سلف للبحوث والدراسات
www.salafcenter.com

سلسلة المقالات والأوراق العلمية (17)

دَعْ ما كَدَر

(تأصيلات ومناقشات حول مصادر التلقي)

إشراف وتقديم

د.محمد بن إبراهيم السعيدي

دار سلف
للنشر والتوزيع

دَعْ مَـا كَـــدَر

تأصيلات ومناقشات حول مصادر التلقي

© دار ابراهيم محمد السعيدي للنشر والتوزيع، ١٤٤٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
السعيدي، محمد بن إبراهيم
دع ما كدر تأصيلات ومناقشات حول مصادر التلقي/محمد بن إبراهيم السعيدي - مكة المكرمة ١٤٤٠هـ
١٧٨ص ، ١٤×٢١سم
ردمك: ٢-٢-٩١٢٢٧-٦٠٣-٩٧٨
١- اصول الفقه ٢- الادلة الشرعية أ. العنوان
ديوي ١, ٢٥١ ٦٣٩٠/ ١٤٤٠

رقم الإيداع: ٦٣٩٠ / ١٤٤٠
ردمك: ٢-٢-٩١٢٢٧-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى
١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

حقوق الطبع محفوظة

دار سلف للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة
البريد الإلكتروني: salafcenter3@gmail.com
الهاتف: ٠١٢٥٣٠٦٣٨٨

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف المرسلين نبيِّنا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد: فلقد تميَّز عصرُ الفلسفةِ اليونانية بكثرةِ التساؤلات التي كان يطرحُها الفلاسفةُ أو تُطرَح بين أيديهم، وكذلك كثرة المحاولات للإجابةِ عنها وتنوُّع اتجاهاتها؛ وظلَّ هذا الأمرُ ومؤرِّخو المعرفة الإنسانية يَعُدُّونه من مآثر اليونانيِّين وعلامات تفوُّقهم الذِّهني علىٰ سائر الشعوب من حولهم ومن بعدهم. وقد أطنبَ في ذلك بعضُهم كبرتراند رسل الذي عدّ هذا الأمرَ من خصائص العقليَّة الأوربية، وذلك في كتابه "حكمة الغرب"، والذي نقلته إلىٰ العربية سلسلة عالم المعرفة في الكويت.

وحقيقةُ الأمر ليست كما يتوهَّمه أولئك المؤرِّخون، والذين سار علىٰ نهجِهم بعضُ المفكِّرين العرب والمسلمين في العصر الحديث؛ بل والقديم كالفارابي وابن سينا وابن رشد الذين افتُتِنوا كثيرًا بأرسطو طاليس وعدُّوه المعلِّم الأول. أقول: لم تكن الحقيقةُ كذلك؛ وإنما عاش اليونان في جوٍّ سادت فيه الخرافة بشكلٍ عظيم جدًّا، وفي بقعةٍ من الأرض ليست بالشاسعة، حتىٰ حكمت كلَّ شيء في تلك الجزر،

حكمَت السياسات، والعلاقات الاجتماعية، وعلاقة البشر فيما حولهم من مكونات الطبيعة.

والخطير في الأمر: أنها كانت تُفرض على العقول على هيئَة دينٍ يجب الإيمان به، وفي حال التخلِّي عن هذا الإيمان فإنَّ عقوبات الآلهة المتعدِّدين سوف تتوالى على غير المؤمن في حياته الدنيا وفي الحياة الأخرى، وكانت التصوُّرات حول الآلهة وحول تلك الحياة الأخرى متضاربةً بشكل لا يمكن معه التوفيقُ بين رواياتها، كما كانت تقدّم للآلهة المزعومة صورةً بشعة شِرِّيرة بحيث تجعل هذا المؤمنَ بها مليئًا بالحقد الشَّديد عليها.

هذا الجوُّ المعتِم السيِّئ كان السببَ في ظهور تلك التساؤلات لدى الأذكياء من اليونانيِّين الذين عجَزوا عن احتمال كلِّ هذا الضغط الشَّديد للخرافة على عقولهم وحياتهم.

وهناك عامِل مهمٌّ أدَّى إلى الجرأة في طرح تلك التساؤلات، وهو ضَعف القبضة السياسيَّة والكهنوتية؛ ففي عصر الفلسفة اليونانية الذي يؤرِّخ له برتراند رسل بظهور طاليس الأول كانت الجزر اليونانيَّة وما يحيط بها من البقاع كالأناضول والبلقان تتمتَّع كثير من المدن فيها باستقلال كامل، وكان توحّدها في فترات محدودة قياسًا بعمر الفلسفة اليونانية الذي تجاوز الستَّة قرون.

إذن يمكن القول بأنه لو كان لليونانيِّين أثرةٌ من علم لدني يجيب عن أسئلة الفطرةِ حول الكون والحياةِ بأجوبةٍ يرضَى بها العقلُ السليم، ولو كان لهم قوةٌ سياسيَّة وكهنوتيَّة تحول بين النابهين وبين إعلانِ إنكارهم؛ لو كان الأمرُ كذلك في اليونان لما وُجدت تلك التساؤلات؛

كما أنَّ غيابَ أثرةِ العلم اللدني حالت بين أولئك النابهين وبين الوصول إلىٰ الحقيقة.

وبهذا ندركُ أنَّ الإنسانَ باليونان هو إنسانٌ بحراكٍ فكريٍّ، ظلَّ قرونًا طويلة وبعضُه يهدم بعضًا، ويخرج متبعيه من قلقٍ إلىٰ قلقٍ ومن انهيارٍ إلىٰ انهيارٍ، وليس افتِتانًا بعلمٍ بنَّاءٍ يوصِل إلىٰ الحقيقةِ أو إلىٰ الاستقرار النفسيِّ والأخلاقيِّ.

وكان مِن ضمن مباحثِ اليونانيين وتساؤلاتهم بحثُهم في أصول المعرفة، وكيف تحدُث في العقل؛ فكان منهم حسِّيُّون مادِّيُّون لا يؤمنون بأي قدرة معرفيَّة يمكن أن تحصل للإنسان خارج نطاق المحسوس. وكان هؤلاء عبارةً عن ردَّة فعل قويَّة للجوِّ الخرافي الذي يعيشون فيه.

وكان منهم أيضًا مَن هرَبوا من ذلك الجوِّ الخرافيِّ ليقعوا في أجواء أشدَّ خرافيَّة وأبعدَ عن العقل، كأولئك الذين آمنوا بنظرية الْمُثُل أو ما يسمِّيه بعضهم: نظرية التذكُّر الأفلاطونية، والتي تزعم أن المعرفة إنما هي عبارة عن مجموعة من التَّذكُّرات للعالم الذي كانت النفسُ تعيش فيه قبل ولادتها في الجسد البشري.

وقد أنعمَ اللهُ تعالىٰ علىٰ المسلمين -وأعني بهم أتباع جميع الأنبياء عليهم صلوات الله وسلامه بدءًا بآدم عليه السلام وانتهاءً بنبيِّنا محمد ﷺ-، أنعمَ اللهُ علىٰ هؤلاء الأتباعِ بأن منحَهم الأجوبةَ علىٰ كلِّ ما يمكن أن يفرضَه العقلُ من تساؤلات حولَ الكون والحياة؛ بل إن دينَ الإسلام لا يجعل العقولَ في حاجة أصلًا للتساؤلات؛ لأنها حين

تعتمد ما يقدِّمه الوحي الإلهي تعيش في استقرارٍ وطمأنينة وارتياح، لا يجعلها في حاجة إلىٰ التساؤل.

وقد جاء دين الإسلامِ في رسالة محمد ﷺ أكملَ تلك الرسالاتِ وأبينها في تلك القضايا؛ حيث نجده ﷺ قد صرَّح بأنَّ أوَّل أسباب الاختلاف في القضايا الغيبيَّة هو البغي، أي: تجاوز الإنسان حدَّه؛ فقال سبحانه: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣]، فالحقُّ كما تنصُّ الآية موجودٌ في كتب المرسَلين، والتجاوز علىٰ ما في تلك الكتب هو البغيُ، وهو سبب الاختلاف، والإيمان بما هدىٰ الله الناس إليه مما هو في تلك الكتب هو الحقُّ الذي لا يجوز غيره.

فمصدر المعرفةِ لكلِّ ما لا تدركه الحواسُّ هو الكتاب والنبوة؛ وحين نتجاوز هذين المصدَرين في هذا الخصوص فإنَّنا نقَع في اتِّباع الظنِّ والهوىٰ فيما حقُّه القطع والتسليم، يقول تعالىٰ واصفًا أولئك الذين يتجاوزون الكتاب والنبوة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ لَيُسَمُّونَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ تَسْمِيَةَ ٱلْأُنثَىٰ ﴿٢٧﴾ وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٧، ٢٨].

ولا يزال الذين يتَّبعون الشهواتِ -كحالهم في كلِّ عصر- يريدون الميلَ بالناس، كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧]؛ فلذلك نراهم

دائمِي القدحِ في هذين المصدَرين العظيمَين لمعرفة عالَم الغيب وتلقِّي التشريع؛ ولَا تتوقَّف شبهاتهم عند زمانٍ أو مكانٍ؛ وإنَّه وإن كانت تلك الشبهاتُ واحدةً من حيث الأصلُ، فإنها تتجدَّد من حيث المظهرُ وأسلوب الطَّرح، لكن الجامع بينَها أنها غثَّة كدِرةٌ تزيد البلاءَ ولا تروي الظَّمَأ؛ لذَلك كان علىٰ المؤمِن أن يرجعَ للمَعين الصَّافي ويدَع ما كدَر.

من هنا كانت فكرةُ هذِه المقالات، فهي تجتمع في كونها تتحدَّث عن المعرفة ومصادر التلقِّي الصحيحة، وعن بعض الشبهات التي يطرحُها أولئك الذين يتوخَّون الميلَ العظيم بالأمَّة.

نسأل الله تعالىٰ أنْ ينفعَ بها، وهو المستعانُ، والحمد لله ربِّ العالمين.

د. محمد بن إبراهيم السعيدي

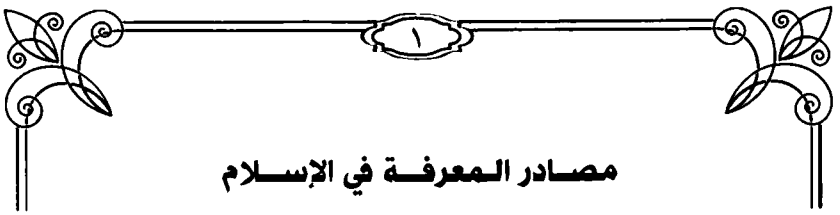

١

مصادر المعرفة في الإسلام والعلاقة بينها

الحديث عن مصادر المعرفة يطول ويتشعّب، فمصادر المعرفة هي مبحث من مباحث نظرية المعرفة، ويُمثِّل موضوع المصادر أهمية خاصَّة في النظريَّة المعرفية لأي نسق معرفي، فهو حجر البناء لأي نسق؛ إذ من المصادر المعرفية تُستَقىٰ المعارف والأدلة.

والرؤية الإسلامية في هذا المبحث هي التي تميَّزت عن بقية المذاهب والمدارس الفلسفية بالتكامل والشمول، بخلاف تلك المذاهب التي ضيَّقت المعارف وحصرت طرقها في طريق واحد.. فينبغي العناية بهذا الموضوع لأن كثيرًا من الانحرافات نتجت عن الخلل في مصادر التلقي، فمثلًا:

- **الاتجاه الحسّي**: حصر المعرفة في الحس، وكل فكرة عندهم ليس لها انطباع حسِّيٌّ فهي وهم لا حقيقة لها.
- **الاتجاه العقلي**: جعل العقل هو سبيل المعرفة الحقيقية، وتجاهلوا الاعتماد علىٰ الحواس في تلقي المعرفة.
- **الاتجاه الحدسي**: نفىٰ دور العقل والحواس، وجعل الطريق لتلقي المعرفة هو الحدس.

ومصادر المعرفة متنوعة، منها النقل والعقل والحس والتجربة، فالإنسان معلوماته تأتيه عن طريق هذه الوسائل المتنوعة، ولا يمكن حصر المعرفة في مصدر منها وتجاهل غيره من المصادر، وللوصول إلىٰ الحقيقة يجب أن يُستخدم كل مصدر في مجاله، ومن غيّب مصدرًا من هذه المصادر أو تجاهله فقد يكون عاجزًا عن الوصول للحقيقة في بعض الأمور، فمن أراد الحقيقة فعليه بالتوازن وأن يستخدم كلَّ مصدر في موضعه.

فمثلا لو حدثت جريمة: نجد أنفسنا استخدمنا كل مصدر من هذه المصادر:

- ◊ **مصدر الحس**: هو أننا وجدنا رجلًا ميتًا.
- ◊ **مصدر التجربة**: الطب الجنائي ينظر هل الموت طبيعي أم بسبب جريمة، ويحدد كيف ومتىٰ مات فقط!

ولو سألنا الطبيب الجنائي: من القاتل؟ سيقول: هذا ليس مهمَّتي، وإنما هذه وظيفة العقل والنقل؛ لذلك تذهب القضية من بعد أن تستوفي إجراءاتها التجريبية من الطب الجنائي إلىٰ القاضي، وينظر في شهادة الشهود وتقرير الطبيب، وهنا يأتي العقل ويصل للحقيقة، ولو أننا غيّبنا في هذا المثال مصدرًا من المصادر فلن نصل إلىٰ الحقيقة.

ولكن نجد أن البعض قد يُثير شبهات -والشبهات غالبًا ما تُثار إذا كان الأمر يتعلق بالدين-، فتجد أحدهم يأخذ بكل نقل إلا إذا كان الأمر يتعلق بالدين، فهنا تُثار الشبهة!

والشبهات الواردة في مصادر المعرفة: إما أنها متعلقة بالدليل، أو بالاستدلال (أي: يستدل بما ليس بدليل).

فمثلا عندما يتعلق الخطأ بالدليل: من يقرأ للفلاسفة عن نشأة الكون لا يكاد يجد اثنين متفقين؛ لأنه لا دليل، وطريقة الاستدلال حينها هي تخمين ورجم بالغيب، والله تعالىٰ يقول: ﴿مَّآ أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾ [الكهف:٥١].

أو يكون الخطأ في الاستدلال: بأن ينفي الشيء لعدم علمه به، وعدم العلم بالشيء ليس علمًا بالعدم.

إذن فمصادر المعرفة هي: النقل والعقل والحس، والوحي يندرج تحت مصدر النقل.

أول مصدر من مصادر المعرفة في الإسلام: هو النقل (الوحي):

يقول ابن تيمية: "المعرفة المكتسبة من الوحي معرفةٌ يقينيةٌ مطلقة؛ ذلك أن الوحي بصفته جزءًا من علم الله له ما لهذه الصفة من كونها حقيقة مطلقة غير محدودة، ودلالة الوحي في إفادة المعرفة الدينية دلالةٌ شرعيةٌ سمعيةٌ وعقليةٌ"[1].

ويُعتبر الوحي أحد أهم مصادر المعرفة في الإسلام، وله مجالات اختص بها دون بقية المصادر، فقدَّم لنا علمًا في كثير من المجالات

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٣/ ١٣٦).

التي أخفقت فيها المصادر الأخرىٰ. ومما اختص به الوحي: أحكام الحلال والحرام، وأخبار اليوم الآخر، ومصير الإنسان بعد الموت، وحقيقة الروح، وعلم الساعة، وغير ذلك..

والعقل وإن دل علىٰ بعض الغيبيات كإثبات وجود الله وإثبات النبوة وبعض صفات الله تعالىٰ، إلا أنه لا يشمل كل الحقائق الغيبية، وأيضًا دلالته علىٰ بعض الغيبيات هي دلالة مجملة؛ لأنه عاجز عن الإثبات المفصل، وهذا مما اختص به الوحي.

ومن المسائل المهمة في هذا المصدر المعرفي أن نصوص الوحي ليست مجرد نصوص إخبارية كما يدعي البعض، وأن العبد مطالب بالتسليم بها بالعاطفة دون قناعة عقلية، بل الوحي قائم علىٰ الدلالة العقلية ومتضمِّن لها، والدليل الشرعي قسم من منظومة الأدلة الشرعية وليس قسيمًا لها، فالدليل الشرعي لا يُقابل بالدليل العقلي، ولا يُجعل قسيمًا له، بل يُقابل بالدليل البدعي.

والنقل غني جدًّا بالدلائل العقلية التي تثبت سائر أصول الاعتقاد، ويكفي قراءة القرآن لمعرفة ذلك.

المصدر الثاني من مصادر المعرفة في الإسلام : العقل:

يستعمل هذا المصدر بمعان متعددة:

١) فيُستعمل بمعنىٰ الغريزة التي ميز الله بها الإنسان عن الحيوانات، وبفقده يسقط التكليف الشرعي عن الإنسان.

٢) كما يُستعمل بمعنىٰ المعارف الفطرية والعلوم الضرورية التي يشترك فيها جميع العقلاء؛ مثل: الواحد نصف الاثنين، والحادث لابد له من مُحدِث، والكل أكبر من الجزء.

٣) كما يُستعمل العقل بمعنىٰ العلوم النظرية التي تحصل بالنظر والاستدلال، وهذه يتفاوت فيها الناس ويتفاضلون.

٤) ويُطلق أيضًا علىٰ العمل بمقتضىٰ العلم، وهذا المعنىٰ نفاه الكفار عن أنفسهم عند دخولهم النار؛ ﴿وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [الملك:١٠].

وللعقل في الإسلام دور كبير جدًّا في كثير من المجالات، منها إثبات كثير من المسائل العقدية كوجود الله ووحدانيته والنبوة والبعث، وهو ما يسمىٰ الغيب المتعقَّل، بخلاف الغيب المحض الذي هو من خصائص الوحي، فمن الغيبيات ما يمكن الاستدلال عليها بالعقل، ومنها ما لا يمكن التعرف عليها إلا بدلالة الوحي عليها.

وإثبات العقل للغيب المتعقَّل هو إثباتٌ مُجمَل؛ لأن العقل عاجز عن الإثبات المفصَّل وهذا مما يختص به الوحي، فإذا لم يأتِنا خبر من الله ﷻ يدلُّ عليه فلا يمكن إثباته (مثل تفاصيل نعيم الجنة وعذاب النار وأهوال يوم القيامة ...) فلا تُعرف إلا بالخبر، ولكن يدل عليها العقل دلالة غير مباشرة عن طريق إثبات النبوة بالعقل، فإذا ثبت لدينا

صدق النبي لزم تصديقه في جميع ما أخبر به من الأمور الغيبية المحضة.

وإثبات العقل للغيب المتعقَّل هو إثبات معنىً لا إثبات كيفية؛ لأن العقول لا تُدرِك حقيقتها وكيفياتها؛ لذا ضرب الله الأمثال في القرآن لتقرير مسائل الغيب تنبيهًا للعقول علىٰ إمكان وجودها، فاستدل مثلًا علىٰ النشأة الآخرة بالنشأة الأولىٰ، وعلىٰ خلق الإنسان بخلق السماوات والأرض، وعلىٰ البعث بعد الموت بإحياء الأرض الميتة.

وكذلك العقل لا يُدرِك كل المصالح، وإن أدركها فقد يغلب عليه الهوىٰ والشهوة، وهذا مُشاهَد خاصة في بلاد الغرب: تجد أنهم لا يُحكِّمون العقل في كثيرٍ من القوانين، مثال: الخمر من الناحية العقلية، فإذا أراد الإنسان أن يصدر قانونًا للدولة ويحكِّم عقله فالأصل أنه يمنعه؛ لأن له مفاسد أمنية واجتماعية وصحية واقتصادية كثيرة، هذا ما يقتضيه العقل، لكنه لا يقضي به؛ لأن الشهوة أو مبدأ الحريّة الفردية غلبت علىٰ العقل.

وإثبات الإسلام لدور العقل وفاعليته وتأثيره يجعله بذلك يخالف العديد من المذاهب والفلسفات التي عطَّلت دور العقل؛ إما كليًّا أو جزئيًّا في بعض المسائل مثل المذهب الحسي: فقد أنكر أتباعه دور العقل والغيبيات؛ لما تقرر عندهم أن الحواس هي السبيل الوحيد للمعرفة.

المصدر الثالث من مصادر المعرفة في الإسلام هو: الحس:

فالله تعالىٰ قد امتن علىٰ عباده في آيات كثيرة بأن وهب لهم هذه الحواس، فالحواس هي مُنطلق الإنسان نحو المعرفة ووسيلة الإدراك المباشرة، ولكن الإسلام لم يحصر المعرفة في هذا المصدر فقط كما فعل أتباع المذهب الحسي، وإنما جعله مصدرًا متكاملًا مع المصادر الأخرىٰ وهي العقل والوحي، ولكن قد يكون هناك غلو في التجربة والحس، فيقول القائل: إن العلم الحديث يجيب علىٰ كل الأسئلة، والصحيح أن العلم التجريبي الحديث له حدود لا يخرج عنها.

وقد يظن البعض أن كل العلم التجريبي قطعي، وهذا غير صحيح أيضًا، فمن العلم ما تم رصده بتجربة أو ملاحظة، ومنه ما لم يُرصد بل هو قائم علىٰ معادلات والنظر في آثاره، وليس كل العلم التجريبي علىٰ مستوىٰ واحد، حتىٰ القطعي منه له حدوده.

وأصحاب المذهب التجريبي أو الحسي يقولون: التجربة هي المصدر الوحيد للمعرفة، ودائمًا ما يطلبون دليلًا علميًّا تجريبيًّا، ولا يقبلون إلا بما ثبت بالحس والتجربة؛ لأن العقول تختلف والنقل ليس مُعتبرًا عندهم، ولكن في الحقيقة الحس أيضا يُخطئ:

فنرىٰ الشمس أصغر من المبنىٰ والجبل، فهل الأمر كذلك؟

والقلم مكسورًا في الماء، فهل هو مكسور حقيقة؟

فالتجربة الحسية أيضًا قد تخطئ، وهذا حصل ويحصل مرارًا،

كنظرية الأثير[١] والفلوجستين[٢] وغير ذلك؛ ولذا نجد العلم يتغير.

وحين يقولون: إن التجربة هي المصدر الوحيد للمعرفة.

نقول لهم: ما الدليل على ذلك؟ هل هو التجربة؟

فلو قال: نعم، نقول له: أنت لا تستطيع إثبات هذه الجملة بالتجارب! ولكن العقل هو الذي أخبرنا بهذه الجملة.

إذن فكأنك تعترف بأن العقل يقول: لا تقبلوا بالعقل، والتجربة هي المصدر الوحيد للمعرفة!!

ونقول له أيضًا: ما درجة حرارة غليان الماء؟

سيقول يغلي عند ١٠٠ درجة مئوية، عندها نقول له: كيف عرفت أنت هذا؟

كيف عرفت نسب العناصر في الغلاف الجوي وطبقاته؟

كيف تعرَّفت على الكواكب وأقمارها؟

هل أجريت التجربة بنفسك؟

هل نظرت في المقراب (التليسكوب) بنفسك؟

---

(١) نظرية كانت تفترض وجود وسط عضوي غير مرئي يُسمى الأثير، ينتقل من خلاله الضوء، وأُسقطت نهائيا على يد العالم أينشتين.

(٢) نظرية كانت تفترض أن عملية الاحتراق تحدث بسبب وجود عنصر يسمى الفلوجستين في المواد القابلة للاحتراق ولكن تم إبطالها.

ونقول له: أنت عرفت هذا بالنقل، ولم تجر التجربة بنفسك، ولم ترصدها بعينك.. إذن كيف تنكر النقل؟!

ولكن كما قلنا: هذا ليس إنكارًا للنقل، بل هذا تهرُّب لإنكار النقل المتعلِّق بالدين.

فالإيمان بالتجربة فقط فيه تعطيل لكلِّ المعارف بما فيها التجربة، فلو عطلنا النقل والعقل لما قامت تجربة؛ إذ كيف قمت أنت (كإنسان) بإجراء التجارب ولم تقم بها الحيوانات؟!

ولو عطلنا النقل لما استفدنا من التجارب؛ لأن كل عالم سيبدأ من الصفر، فالعلم كله قائم على النقل، والتجربة وحدها لا تعطي حكمًا كليًّا.

العلاقة بين هذه المصادر الثلاثة:

أولًا: العلاقة بين العقل والنقل:

هي علاقة تكاملية، لا تعارض بينها، ويستحيل التعارض بين العقل والنقل القطعيين، والنقل منه ما هو ظني ومنه ما هو قطعي، وكل المصادر منها ظنية ومنها قطعية، ولا يعني وجود الظني إلغاء المصدر كله، فعندما نقول: مصادر المعرفة متنوعة، نقصد بها المصادر القطعية، وأوسع المصادر هو النقل، فالنقل مصدر من مصادر المعرفة لا ينكره أحد إلا مكابر.

لكن قد يحدث تعارض بين ظني وقطعي، وعندها نقدِّم القطعي سواء كان عقليًّا أو نقليًّا، إذ القطعيان يمتنع التعارض بينهما، وأما إن كانا كلاهما مصدرًا ظنيًّا فإنه يُصار إلى طلب ترجيح.

يقول ابن تيمية : "لا يمكن أن يتعارض نص صحيح مع عقل صريح، فإن ثبت العكس فالطعن بالعقل أولىٰ، فلا يمكن رد النص الكامل بالعقل الناقص، فالعلاقة بين الوحي والعقل علاقة تكامل، وصريح المعقول لا يعارض صحيح المنقول"(١).

ثانيًا: العلاقة بين العقل والحس:

في هذا الجزء سنكتفي بأقوال شيخ الإسلام ابن تيمية حيث يقول رَحِمَهُ اللَّهُ عن التجربة : "هي ما يختبره الإنسان بعقله وحسه وإن لم يكن من مقدوراته، ذلك أن التجربة إنما تحصل بالنظر والاعتبار والتدبر وملاحظة تكرار اقتران السبب بالمسبب عنه، وكل من العقل والحس مفتقر إلىٰ الآخر؛ لأن الحس وظيفته نقل المعطيات الحسية إلىٰ العقل"(٢).

ويقول أيضاً: "إن الخبر أيضًا لا يفيد إلا مع الحس أو العقل، فإن المُخبر عنه إن كان قد شوهد كان قد علم بالحس، وإن لم يكن شوهد فلا بد أن يكون شوهد ما يشبهه من بعض الوجوه، وإلا لم يعلم بالخبر شيء، فلا يفيد الخبر إلا بعد الحس والعقل، فكما أن العقل بعد الحس فالخبر بعد العقل والحس، فالإخبار يتضمن هذا وهذا"(٣).

---

(١) درء التعارض (١/ ١١١).

(٢) الرد علىٰ المنطقيين (٩٢-٩٥).

(٣) درء التعارض (٧/ ٣٢٤).

ثم بعد ذلك يتصور العقل هذه المعطيات ويؤلف بينها، ويمارس العقل التجريد والتعميم بعد إدراك جزئيات معينة في الواقع المحسوس.

وبالتالي فقد وضَّحنا بإيجاز واختصار في هذا المقال أن الرؤية الإسلامية في موضوع مصادر المعرفة هي الوحيدة التي تميَّزت بالتكامل والشمول عن بقية المذاهب والمدارس الفلسفية، فمن يلتزم بالمنهج الإسلامي في هذه القضية سيصل إلىٰ الحقيقة بصورة كاملة[١].

والحمد لله رب العالمين[٢].

(١) وللاستزادة في هذا الموضوع ينظر:
منهج ابن تيمية المعرفي لعبد الله بن نافع الدعجاني، ثلاث رسائل في الإلحاد والعلم

(٢) إعداد: مصطفىٰ نصر قديح.

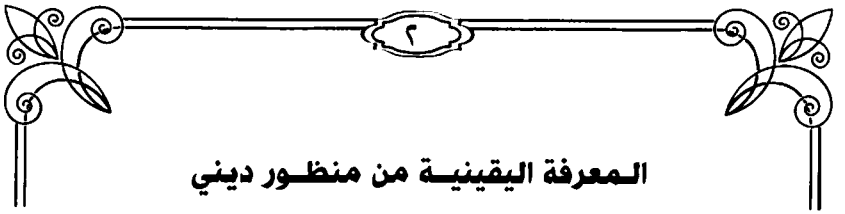

٢

المعرفة اليقينية من منظور ديني

يُعتبر اليقين قضيةً غائيةً بالنسبة لكل باحث عن الحقيقة، وما من منهج عقليٍّ إلا ويجعل من أسسه الوصول إلىٰ الحقيقة بشكل يقيني ولو في بعض المجالات، وتُعدُّ الفلسفة أحد المناهج العقلية التي تبنت البحث عن الحقيقة بطرقها الخاصة، والتي في أغلبها تتَّسم بالنظر العقلي المجرد، وتستبعد الغيب والبعد الديني، فجعلت كل القضايا الْمُسَلَّمَةَ -سواء كانت دينية أو قيمية- محل بحث وتنقيح، مما جعلها تقف في شكل المعاند للقضايا الدينية، وخصوصًا تلك التي يطلب فيها الجزم؛ مثل أصول العقائد وأمهات المسائل في التشريع. ونظرًا لتعدد معاني المعرفة عند القدماء من الفلاسفة فإننا نضرب صفحًا عن تلك التعريفات؛ لأن موضوع البحث جزئيٌّ بحت وهو المعرفة اليقينية، ونكتفي بالإشارة إلىٰ التطبيقات التي تعكس النظر للمعرفة، فقد انطلق الباحثون في هذا الميدان من أن المعرفة تتعلق بالفعل العقلي الذي يتم به حصول الشيء في الذهن، سواء كان حصولًا مصحوبًا بالانفعال أو غير مصحوب به[1].

---

(١) ينظر: أسس اليقين بين الفكر الديني والفلسفي (ص: ٧٤).

وهذا الفعل العقلي غالبًا ما يرتبط بالحاسة المدرِكة، وحين نرجع إلىٰ القرآن نجد أنّ معرفته جامعة بين الحس المنبثق من الواقع والعقل العامل في محيطه والفطرة المساعدة علىٰ اكتساب المعرفة، ومن هنا يبرز موضوع اليقين عند اجتماع العقل السليم مع الفطرة السليمة وتصديق الواقع، فيكون اليقين الذي لا يستطيع العاقل دفعه، ويتكلم القرآن عن تأثير هذه المعرفة في حياة العارف بها فيقول: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ ۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [المائدة: ٨٣].

فالقرآن يؤكد المعرفة اليقينية ووجودها، بل يزيد علىٰ ذلك بالتأكيد علىٰ تأثيرها في حياة الإنسان شقاء وسعادة، ويجعل من مهمات الدين إزالة الحيرة في المسائل النظرية ليحل محلها اليقين.

واليقين المعرفي له جانبان: أحدهما ذاتي متعلق بشعور الإنسان، والآخر موضوعي، وهو مطابقة ذلك الشعور للواقع، وفي الجانب الموضوعي يكون اليقين مفروضًا علىٰ جميع العقول؛ وذلك لاجتماع الحقائق البديهية مع الحقائق الحسية[1].

فاليقين في هذه الحالة يعد أساسًا للمعرفة ووسيلة لتثبيتها.

طرق حصول اليقين:

اليقين لا يحصل إلا بطرقه، "فيحصل اليقين بثلاثة أشياء: أحدها: تدبر القرآن، والثاني: تدبر الآيات التي يحدثها الله في الأنفس والآفاق

(١) ينظر: المعجم الفلسفي (٢/ ٥٨٨).

التي تبين أنه حقٌّ، والثالث: العمل بموجب العلم، قال تعالىٰ: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ [فصلت: ٥٣]"(١).

فاجتماع الحس والعقل والفطرة مع الشرع هو ما يورث العلم اليقيني الذي يمكن الاطمئنان إليه، ودلالة القرآن للعباد علىٰ الحقائق لم تكن بمجرد الإخبار كما يظنه كثير من الناس، بل جمعت بين دليل العقل والحس والفطرة، كما أن القرآن ينفرد بخاصية في الوصول للمعرفة اليقينية وهي: تأكيده علىٰ العمل، فإن العمل في المنظور القرآني أحد الوسائل الدالة علىٰ اليقين، والمقصود بالعمل العمل بموجب العلم، "فإن العمل بموجب العلم يثبته ويقرره، ومخالفته تضعفه؛ بل قد تذهبه، قال الله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]، وقال تعالىٰ: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام: ١١٠]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ الآيات [النساء: ٦٦]، وقال: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ الآية [المائدة:١٥، ١٦]"(٢).

---

(١) الفتاوىٰ (٣/ ٣٣١).

(٢) نفس المصدر والصفحة.

فإذا تبين طلب اليقين شرعًا وكونه أحدَ مراتب الإيمان كما نص عليه القرآن: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا ٱللَّهُ أَوْ تَأْتِينَآ ءَايَةٌ ۗ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّثْلَ قَوْلِهِمْ ۘ تَشَٰبَهَتْ قُلُوبُهُمْ ۗ قَدْ بَيَّنَّا ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: ١١٨]، ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، ﴿وَفِى خَلْقِكُمْ وَمَا يَبُثُّ مِن دَآبَّةٍ ءَايَٰتٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [الجاثية: ٤]، ﴿هَٰذَا بَصَٰٓئِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [الجاثية: ٢٠]؛ فقد يرد سؤال وهو: أين محل اليقين من الدين؟

هل كل مسائل الدين يطلب اعتقادها على سبيل اليقين، ويطلب فيها من الأدلة ما يوصل إلىٰ اليقين، أم أن لليقين مجالًا محدَّدًا؟

الحقيقة أن الناظر في نصوص الشرع يجد أنها وإن جعلت اليقين مرتبة كمال في الإيمان، إلا أنه يتعذر طلبه كل وقت وفي كل جزئية، فلذلك خصته الشريعة ببعض الأبواب، وطلبت في الأخرىٰ الاعتقاد علىٰ سبيل الرجحان، فمن الأبواب التي طلبته فيها جزمًا: الإيمان بوحدانية الله، وصدق الرسل، والإيمان بالعبث، وهذا مبثوث في القرآن لا يحتاج إلىٰ دليل، ولم تعط الشريعة فيه مجالًا للشك، ﴿وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱلسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُم مَّا نَدْرِى مَا ٱلسَّاعَةُ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ [الجاثية: ٣٢].

ومسائل أخرىٰ يطلب فيها الاعتقاد علىٰ سبيل الرجحان، وهي تفاصيل الثواب والعقاب ومعاني بعض الأسماء والصفات[١].

وهنا يظهر الفرق بين التَّشدُّد الكلامي والسفه الفلسفي والجدية العلمية التي ميزت نظرية المعرفة الدينية في القرآن، فإنَّ تشدُّد المتكلمين في طلب اليقين في جميع مسائل أصول الدين أدَّىٰ بهم إلىٰ تكفير كل عاجز عما اعتبروه يقينًا، وإنكار كل خبر شرعي لم يثبت بيقين أو يدل دلالة يقين علىٰ ما اعتبروه هم من مجالات اليقين، كما أن إبعاد الفلاسفة لليقين عن جميع المجالات الدينية واعتبارها من قبيل الخيال والتصورات جعلهم يكفُرون بالشرع، ويكابرون العقل، وهذا التخبُّط قد ألقىٰ بظلاله علىٰ آلتهم المعرفية، فأخفقت في الوصول إلىٰ أي علم يقيني في الإلهيات، وكان غاية جهدها الوصول إلىٰ كليات مشتركة لا يتميز بها شيء من خصائص الربوبية، ولا يعرف فيها فرق بين نبي وملك[٢].

مرتكزات المعرفة الدينية:

إن المعرفة الدينية مؤسسة علىٰ الفطرة والمعارف القبلية والأوليات العقلية، وتتعزز بالواقع المشاهد والملموس، وهذا ما جعل اليقين فيها ممكنًا، واعتمادها علىٰ الوحي وطرقه في الاستدلال

(١) ينظر: بيان تلبيس الجهمية (٨/ ٤٥٤).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ (٩/ ٢٦١).

وترتيبه للأشياء جعلها واضحةً من حيث التصور السليم للكون والحياة، وترتيب الأشياء حسب الأهمية والأولوية بناء علىٰ ما يقدمه القرآن من إرشادات للإنسان في التعامل مع الكون من حوله، وكيفية الاستفادة منه في بناء المعرفة اليقينية المتعلقة بالوجود ومنشئه ومبدئه ومعاده؛ وذلك أن المعرفة ليست هي التصورات، ولكنها الأحكام التصديقية التي تتجلىٰ من خلال التصورات، وتقصير الإنسان في المعرفة دائمًا ما يكون بسبب تغييب قواه العقلية، وليست الحسية كما يزعم الحسيون من الفلاسفة[1]، قال تعالىٰ: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

فإعمال العقل في دليل الشرع والاعتضاد بالحس هو وسيلة المعرفة اليقينية في المنظور الشرعي، أما الاكتفاء بالحس أو بالعقل دون رجوع للشرع؛ فإن الإنسان تطغىٰ عليه شهوته ويغلبه جهله، فتضطرب أحكامه وتشريعاته، ويبقىٰ في حيرة علمية ليس لها من دافع؛ ولذا أنكر القرآن علىٰ النصارىٰ اتباعهم للظن وتركهم للعلم في الاعتقاد في عيسىٰ، فقال: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا﴾ [النساء: ١٥٧].

---

(١) ينظر: مصادر المعرفة في الفكر الديني والفلسفي (ص: ٤٥١).

كما أنكر على المشركين اتباعهم للظن فيما سبيله القطع وإعراضهم عن الشرع: ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٨]، كما أنكر عليهم تشريعهم بالظن واضطرابهم فيه فقال: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ ۖ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ ۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۖ نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٣].

فلا تكون المعرفة يقينية في مجال التشريع إلا إذا استندت إلى كليات الشرع وأحكامه، فجمعت بين المتماثلات وفرقت بين المتفرقات؛ مستندة في ذلك إلى حكمة الباري سبحانه وما تواضعت عليه العقول من محاسن العادات ومكارم الأخلاق[1].

(١) إعداد: الحضرمي أحمد الطلبة.

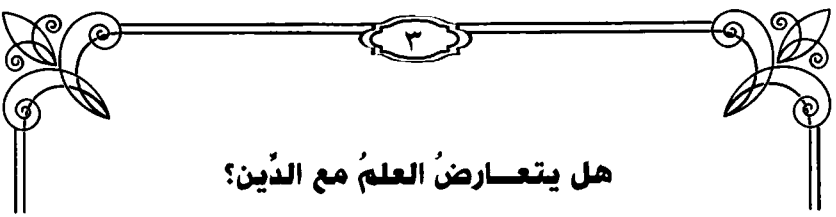

هل يتعـــارضُ العلمُ مع الدِّين؟

لا شك أن المتابع للشبه التي يُرَوَّج لها اليوم في وسائل النشر المختلفة والإعلام المقروء والمرئي يلاحظ أنه قد تعرض بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لهذا الموضوع، وما زالت هذه الشبهة المتهافتة تُكرَّر رغم الكتابات الكثيرة والدراسات التي توضِّح أمر الدين وعدمَ تعارضه مع العلم التجريبي، بل وحضّه ودعوته إليه، وأن ازدهار العلوم التجريبية في عصر الإسلام قد بلغ أوج تطوُّره والعالم الغربي كان لا يزال يرزح في عصور الظلام في العلم الديني والعلم المادي معًا!!

وقد طُرِح الموضوع بعناوين متعددة، مثل: "الصراع بين العلم والدين" أو "تناقض العلم مع الدين"... ومما يدعو للعجب أن بعض المنتسبين إلىٰ الإسلام قد خاضوا في هذا الموضوع: فمنهم من جارىٰ الملاحدة في تصديق هذا الادعاء وقال صراحة: "العلم يُعارض الدين"، ومنهم من يقول: لا علاقة بين العلم والدين.. إلىٰ آخر كلامهم.

وهذا المقال المقتضب هو لتوضيح هذه القضية بتدرّج وهدوء، نخرج بعده إن شاء الله بنتيجة عادلة لا تبرح المنصف حتىٰ يعرف حقيقة هذا الادعاء، ويطمئن نفسًا بدينه وإسلامه وشريعته.

وحتىٰ تكون الإجابة دقيقةً علىٰ هذا السؤال فعلينا أولًا معرفة تاريخ العلاقة بين العلم والدين، ثم تفكيك السؤال وتحرير مصطلحاته، ومعرفة منهج العلم ومنهج الدين، وطريقة حل الإشكال إن حدث تعارض ظاهر، كل ذلك لكي نستطيع فهم السؤال، فلو فهمنا السؤال جيدًا سنستطيع الإجابة عليه بسهولة إن شاء الله.

ومن هنا فإننا سنتناول هذا الموضوع من ثلاث نوافذ هي:

١) مقدمة تاريخية.

٢) تحرير المصطلحات، وهل صيغة السؤال صحيحة؟

٣) كيف يمكن أن يتعارض العلم مع الدين؟

أولًا: مُقدمة تاريخية:

عبر التاريخ لم يكن هناك بروزٌ لفكرة التعارض أو النزاع بين العلم والدين؛ لأنه في أحقاب كثيرة كانت الهيمنة للدين وتوجيهاته، وبداية قضية الصدام كانت في أوروبا أثناء عصر سيطرة الكنيسة، تحديدًا مع اضطهاد الكنيسة لرجال العلم التجريبي، فكانت ردة الفعل في عصر التنوير أو عصر النهضة الأوربية، وبداية الوقوف بحزم من رجال العلم ضد سيطرة الكنيسة المطلقة، فالكنيسة كان بيدها كل السلطات الدينية والعلمية، وكانت كل الآراء العلمية لا تخرج ولا يعترف بها إلا بإذن الكنيسة، وكانت تُحرّم علىٰ الناس البحث وإبداء آرائهم في العلوم الطبيعية، إذ كان يُعدّ كفرا بالله!

إذن فالكنيسة الأوربية هي المسؤول الأول عن ظهور دعوىٰ التعارض بين العلم والدين بحماقاتها التي جعلت العلم بديلا عن الدين؛ وذلك حين حاربت العلم والعلماء، وخيرت الناس بين اتباع الخرافة للمحافظة علىٰ الدين (دينها الذي ابتدعته وشكّلته علىٰ حسب أهوائها)، فاختار العلماء الماديون العلم المادي؛ لما ثبت لديهم من حقائق؛ لأنهم يعرفون قدره، ويعلمون أنه أحق بالاتباع من الخرافة التي تمسكت بها الكنيسة.

"والحقيقة أن العلم ما هو إلا تفسير فقط للحقائق، يفسر كيف تحدث الأشياء، ولكنه لا يفسر لماذا كانت الأشياء علىٰ هذا النحو"[1].

أما في الإسلام فإن ما يُسمىٰ بالنزاع بين العلم والدين أمرٌ لم يظهر كقضية في الحضارة الإسلامية، بل قد اعتبر العلماء الطبيعيون والفلكيون والرياضيون أنفسهم في عبادة لا تقلُّ عن عبادة إخوانهم علماء الدين، فلقد حشد القرآن ما يقرب من خمسين آية في تحريك العقل البشري، وانتشاله من وهدة التقليد والتبلُّد، كما حشد عشرات الآيات في إيقاظ الحواس من سمع وبصر ولمس، وعشرات أخرىٰ في إيقاظ التفكير والتفقُّه، فضلًا عن آيات طلب البرهان والمحجّة والجدال بالتي هي أحسن، بل إن القرآن أضاف حقيقة في غاية الأهمية هي أنه أطلق كلمة العلم علىٰ الدين[2].

---

(١) موسوعة الرد علىٰ الملحدين العرب، لمحمد رسلان المحاضرة الثالثة.

(٢) ينظر: تهافت العلمانية، لعماد الدين خليل، طبعة بيروت (ص٢٧).

ولكن من ينشر هذه الكذبة ويُروِّج لها في عالمنا الإسلامي هم الملاحدة والعلمانيون العرب، فعندما اتصل العالم الإسلامي وانفتح على الغرب، وجدوا التطور الغربي تزامن مع تركهم لخرافاتهم، عندها ظن الملاحدة والعلمانيون العرب أن دين الغرب مثل ديننا أو أن ظروفهم مثل ظروفنا، فبدؤوا في بث حركاتهم التشكيكية ومحاولة صنع صراع وهمي بين الدين والعلم.

وفي هذا الصدد يقول الدكتور عبد الحليم محمود: "إنه لتقليد ببغاوات أن ننقل الفكرة التي نشأت في التعارض بين الدين والعلم من بيئتها الجزئية ومن ظروفها الخاصة إلى مجال الدين عامة أينما كان وفي أي زمان وُجد، وإنه لمن السخف الواضح وسوء النية المُبيّتة أن ننقل الفكرة من جو المسيحية إلى جو الإسلام الذي كانت أول كلمة في وحيه: ﴿اقْرَأْ﴾ [العلق: ١]، والذي يصل بالعلماء إلى أن يشهدوا التوحيد مع الله والملائكة "[1].

ثانيًا: تحرير مصطلحات السؤال وهل صيغة السؤال بهذه الطريقة صحيحة؟

إذا أردنا الإجابة عن السؤال فعلينا تعريف مفرداته وهي: (العلم - الدين).

(١) موقف الإسلام من الفن والفلسفة، دار الرشاد، القاهرة ٢٠٠٣م، ط٢ (ص١٢٧).

ما العلم؟

كلمة العلم في هذا السؤال يُقصد بها العلم المادي الطبيعي التجريبي فقط، على الرغم من أن معنى الكلمة في اللغة العربية أوسع بكثير، ولا تقتصر على هذا، ولكن ما سنتناوله هنا وما نقصده بكلمة العلم هو المعنى الشهير، وهو العلم المادي التجريبي أو ما يسمى بـ(Science).

فعندئذ سيكون السؤال: **هل يتعارض العلم المادي الطبيعي التجريبي مع الدين؟**

ما الدين؟

لا يصح إطلاق السؤال السابق مباشرًا هكذا حتى نميز بين أنواع الأديان:

فهناك أنواع كثيرة من الأفكار والأديان والفلسفات يُطلق عليها كلمة (دين) وربما لا يوجد قاسم مشترك بينها سوى الاسم فقط.. هناك أديان صحيحة وأديان باطلة.. وأديان سماوية وأديان أرضية.. وغيرها.

ولكن في هذا المقال الذي سنقصده بالدين دين الإسلام فقط.

وعندئذ سيصير السؤال: **هل يتعارض العلم المادي الطبيعي التجريبي مع الدين الإسلامي؟**

منهاج العلم ومنهاج الدين:

هل كل نظريات العلم قطعية ثابتة؟

علينا أن نعلم حقيقة وهي أن النظرية العلمية التي يقوم عليها العلم هي "عبارة عن نموذج مُقترح لشرح ظاهرة أو عدة ظواهر معينة،

وبإمكانها التنبؤ بأحداث مستقبلية ويمكن نقدها"، فكل نظرية علمية قائمة على افتراضات، لو تم إثبات صحة هذه الافتراضات فالنظرية صحيحة وقطعية، ولو لم يتم إثباتها فهي ظنية قد تكون صوابًا أو خطأ، **وبالتالي فيمكننا استنتاج أن هناك من العلم ما هو قطعي وما هو ظني.**

هل كل مسائل الدين قطعية؟

من المعروف لدى المسلمين مفهوم "المحكم والمتشابه"، فالمحكم هو البيّن الواضح الذي لا يلتبس أمره، وهذا هو الغالب في القرآن الكريم، فهو أمّ الكتاب وأصل الكتاب، وأما المتشابه فهو الذي يشتبه أمره على بعض الناس دون بعض، فيعلمه العلماء ولا يعلمه غيرهم، ومنه ما لا يعلمه إلا الله تعالى، وأهل الحق يردون المتشابه إلى المحكم، وأما أهل الزيغ فيتبعون المتشابه، ويعارضون به المحكم[1].

وبالتالي فيمكننا استنتاج أن من الدين ما هو قطعي ومنه ما هو ظني.

ثالثًا: كيف يمكن أن يتعارض العلم مع الدين؟

كما علمنا من السطور السابقة أن هناك قطعيًا وظنيًا في كلٍّ من العلم والدين، وقد يحدث التعارض بينهما على صور:

١) أن يكون التعارض بين ظني وقطعي: وهذا وارد ولا إشكال فيه؛ فعندها نقدم القطعي مطلقًا سواء كان من العلم أو من الدين.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ١٤٣، ٢٧٠- ٣٧٧، ١٧/ ٣٨١- ٣٨٩).

٢) أن يكون التعارض بين ظني وظني: فإننا نبحث عن مُرجح خارجي بحيث تكون أدلة أحدهما أقوىٰ من الآخر، وعندها نقدم الظني الراجح ونترك الظني المرجوح سواء كان من العلم أو من الدين.

٣) أن يكون التعارض بين قطعي وقطعي: فإننا حينئذ نبحث في أدلة الاثنين، وسنجد أن أحدهما قطعي والآخر ظني، ولكنه كان يُتوهم بأنه قطعي، ولابد أن نجد ذلك؛ لأن تعارض القطعي مع القطعي غير وارد وغير ممكن بأي حال من الأحوال؛ لأن الله تعالىٰ خالق الكون هو الذي أنزل الشرائع، وهو الذي وضع قوانين العلم المادي أيضًا، وتعارضهما يعني أن هناك تناقضًا، وهذا مُحال في حق الله ﷻ.

فهذه قاعدة أساسية في الفكر الإسلامي، وهي اختصار للقاعدة التي وضعها ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه الماتع (درء تعارض العقل والنقل)، "ففي الإسلام لا خلاف بين الدين الحق والعلم الصحيح، ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴿٣٨﴾ مَا خَلَقْنَٰهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الدخان: ٣٨، ٣٩].

ولقد فرض الإسلام العلم وجعله ضرورة واجبة علىٰ كل مسلم ومسلمة، وليس مجرد حق من حقوق الإنسان، وشجع الإنسان علىٰ النظر والتفكير، وتآخىٰ فيه العلم والدين، والدنيا والآخرة، ونفىٰ التسوية بين العلماء وغيرهم من الخلق، قال تعالىٰ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، ورفع شأن المؤمنين العلماء في درجات

الحياة الدنيا والآخرة: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وثبت عن الرسول ﷺ قوله: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»(١).

فكيف تكون للعلم كل هذه المكانة في الإسلام، ثم نجد البعض يدّعي وجود تعارض بين الإسلام وبين العلم؟!

إذن فخلاصة هذا المقال كما وضحنا أعلاه أنه إذا أتىٰ إلينا شخص بمُعطىٰ علمي وقال: إنه يتعارض مع الدين، أو أتىٰ إلينا بمعطىٰ ديني وقال: إنه يتعارض مع العلم، فعلينا أولًا وقبل أي شيء أن نبحث في كلا النصين ونستخرج منهما ما هو القطعي وما هو الظني، ثم بعد ذلك نطبق عليها قاعدة التعارض المذكورة أعلاه تحت عنوان: (كيف يمكن أن يتعارض العلم والدين؟) والله الموفق(٢).

والحمد لله رب العالمين(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٥٥).

(٢) مراجع للاستزادة:

درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية.

منهج ابن تيمية المعرفي، لعبد الله الدعجاني.

العلم في منظوره الجديد، روبرت م. أغروس، جورج ن. ستانسيو، إصدارات عالم المعرفة، شباط ١٩٨٩م، العدد ١٣٤.

(٣) إعداد: مصطفىٰ نصر قديح.

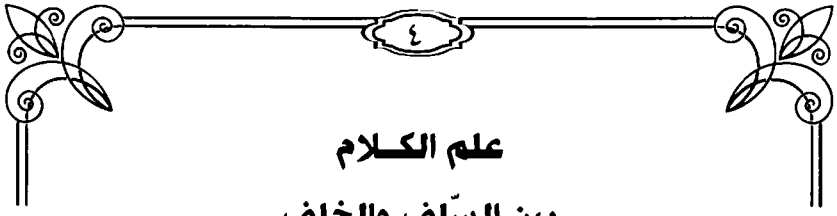

٤

علم الكلام
بين السّلف والخلف

تمثل الثقافة المستوردة من غير المسلمين والعلوم الأجنبية عن الشريعة إشكاليةً في منهجية التعاطي معها من حيث التمييز بين شيئين:

الأول: ما هو من قبيل العلوم والمعارف الإنسانية المشتركة التي ما زالت الأمم تتقارضها مع بعضها البعض، دون أن تتنازل عن مقوماتها وخصائصها الفكرية الأصيلة، كالعلوم الطبيعية والرياضية ونحوها.

الثاني: ما هو من قبيل العلوم المزاحمة للوحي في مجال تأثيره، بحيث يعد الاشتغال بها مؤثرًا في مركزية الكتاب والسنة كمصدرٍ حاكمٍ علىٰ ما سواه، سواء في العقيدة، أو الشريعة، أو السلوك.

ورفضُ هذه الأخيرة هو أحد سمات المنهج السلفي في الاستدلال، أعني: الاستدلال بالكتاب والسنة، ورفض التأويلات الكلامية والفلسفية، والتي كانت في الحقيقة أحد تجليات التأثر بالثقافة المستوردة المتمثلة حينها بكتب المنطق اليوناني وفلسفة الأوائل.

والغرض من هذه الورقة إبراز موقف السلف من علم الكلام، وتشديدهم في النهي عنه، مع بيان ما قصدوه بذمهم، وقبل ذلك تعريفٌ بعلم الكلام، وبيان الفرق بينه وبين الفلسفة والمنطق؛ لما بين هذه العلوم العقلية الثلاثة من تقارب وتداخل.

أولا: المنطق:

المنطق: صناعة عقلية تستخدم في ترتيب طرائق التفكير وتصحيح مناهج الاستدلال، أو كما عرفه أصحابه: "آلة قانونية تعصم مراعاتُها الذِّهنَ عن الخطأ في التفكير"(١).

فهو آلة لضبط غيره من العلوم، وليس علمًا يراد لذاته، ويعتبر أرسطو (٣٤٨-٣٢٢ ق. م) واضع علم المنطق، وأول من جرّد الكلام في مباحثه؛ ولذا يسمىٰ بالمعلِّم الأول، وقد اعتنىٰ الفلاسفة العرب بكتاباته المترجمة، وعلىٰ رأس هؤلاء نصر الفارابي (ت ٣٣٩هـ)، ومن بعده ابن سينا (ت ٤٢٨هـ)، ومن بعدهما ابن رشد (ت ٥٩٥هـ) من فلاسفة الأندلس.

وما زال هذا المنطق اليوناني الأرسطي مذمومًا عند علماء المسلمين، لا يستخدمه الفقهاء، ولا الأصوليون، ولا حتىٰ المتكلمون المتقدمون من المعتزلة والأشاعرة؛ لأن أدلتهم الكلامية التي يتوصَّلون بها لإثبات العقائد الدينية معارضة للمنطق الأرسطي الذي قامت عليه الميتافيزيقا الأرسطية، وقبول أحدهما يبطل الآخر، فلو صحَّحوا المنطق لبطلت أدلتهم، وللزم من ذلك بطلان العقائد التي هي مدلول هذه الأدلة(٢)، حتىٰ جاء أبو حامد الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٥٠٥هـ) فخلط علم المنطق بعلوم المسلمين في الأصول والعقائد، ويكاد يتفق

---

(١) التعريفات، للجرجاني (ص: ٢٣٢).

(٢) انظر في رفض المتكلمين للمنطق الأرسطي: الفصل الثاني والسادس من كتاب (مناهج البحث عند مفكري الإسلام) للدكتور علي النشار.

الباحثون على أن الغزالي هو أول من روَّج وأصَّل لذلك[١]، ومن بعده فشا أمره، خاصة في مصنفات أصول الفقه، أو كتب الكلام والعقيدة الأشعرية، خلافًا لما كان عليه المتكلمون الأوائل[٢]. ولكن هذا لا يعني أن كل الفقهاء بعد الغزالي قبلوا بدعوته، بل منهم من وقف منها موقفًا رافضًا عنيفًا، كابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ، والذي أصدر فتواه الشهيرة في تحريم علم المنطق، ودعا ولاة الأمور لمنع تدريسه في المدارس العلمية، وإخراج من يدرسه.

ولكن موقف الفقهاء الرافضين والمحرِّمين لم يتطرق لدراسة نقدية موضوعية للمنطق، باستثناء الدراسة النقدية التي قام بها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (الرد على المنطقيين)، والذي وصفه الدكتور علي النشار -أستاذ الفلسفة الإسلامية، وهو لاذع النقد لابن تيمية- بقوله: "أعظم كتاب في التراث الإسلامي عن المنهج، تتبَّع فيه مؤلفه تاريخ المنهج الأرسطاليسي والهجوم عليه، ثم وضع هو آراءه في هذا المنطق في أصالة نادرة وعبقرية فذة"[٣]، والعبقرية هنا تتمثل في نقد المنطق، ليس باعتبار كونه علمًا محدثًا مقحمًا في الشريعة فقط؛ بل من منطلق كونه غير صحيح في ذاته، معارضًا للمنقول والمعقول

---

(١) لابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ كتاب في المنطق بعنوان: (التقريب لحد المنطق)، وهو سابق على الغزالي، ولكنه لم يكن ذا أثر يذكر على المسار العلمي العام، ويشير بعض الباحثين كالدكتور علي النشار إلى أن كتابات الجويني كانت تمهيدًا للغزالي، ولكن الكل يتفق على دور الغزالي البارز في مزج المنطق بعلوم المسلمين.

(٢) انظر: الرد على المنطقيين (ص: ٣٣٧)، ومقدمة ابن خلدون (١/ ٦٤٨).

(٣) مناهج البحث عند مفكري الإسلام (ص: ٣٦٩)، ط. دار النهضة العربية.

معًا، معتبرًا أن القياس العقلي المنطقي لا يصلح دومًا وحصرًا برهانًا وقانونًا عامًّا، ليس فقط في الإلهيات والمسائل الدينية، بل حتىٰ في العلوم الطبيعية التي تقوم علىٰ التجربة، وهو ما يُعرف حديثًا بالمنطق التجريبي الاستقرائي، والذي كان سببًا في النهضة الأوربية الحديثة.

اتجاهات العلماء في دراسة علم المنطق:

ويمكننا تلخيص اتجاهات العلماء المتأخرين ومواقفهم من دراسة علم المنطق في ثلاثة اتجاهات:

الأول: التحريم، وممن ذهب لذلك ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ كما سبق، وله في ذلك فتوىٰ مشهورة، وجمع السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ في ذلك كتابًا سماه: (صون المنطق)، وعمدتهم في ذلك أنه مدخل للفلسفة المحرمة، ومدخل الشرِّ شرٌّ.

الثاني: الجواز، بل جعله بعضهم فرضَ كفاية، وممن ذهب لذلك الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ الذي بالغ في ذلك حتىٰ اعتبر أنه لا يوثق بعلم من لا يحسنه! كما قال في مقدمة كتابه (المعيار في المنطق): "لا يُفَرَّقُ بين فاسد الدليل وقويمه وصحيحه وسقيمه إلا بهذا الكتاب، فكل نظر لا يتزن بهذا الميزان ولا يعاير بهذا المعيار فاعلم أنه فاسد العيار غير مأمون الغوائل والأغوار"[1].

الثالث: الجواز للمتمكن من علوم الشريعة، بحيث يأمن علىٰ نفسه من ضلال الفلاسفة المختلط بمنطقهم. وممن انتصر لذلك العلامة محمد الأمين الشنقيطي في رسالته (آداب البحث والمناظرة).

---

(١) المعيار (ص: ٦٠).

والذي ينبغي تقريره في هذه المسألة ما يلي:

١) أن محل النزاع المذكور هو علم المنطق اليوناني الأرسطي، وليس مطلق استخدام الأدلة العقلية؛ فإن القرآن متضمن لأعظم الأدلة العقلية، واستخدام الفقهاء للقياس الفقهي هو نوع من إعمال الأدلة العقلية، واستخدام أئمة السلف لها في محاوراتهم ومناظراتهم معروف لكل من طالع كلامهم.

٢) أن محل الذم هو في استخدام المنطق في الإلهيات ومسائل الشريعة، وليس المنطق الرياضي أو الطبيعي؛ فإن هذه من العلوم الدنيوية التي لا يحرم تعاطيها، وهذا بغض النظر عن صدقها في ذاتها من عدمه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "والخطأ فيما تقوله المتفلسفة في الإلهيات والنبوات والمعاد والشرائع أعظم من خطأ المتكلمين، وأما فيما يقولونه في العلوم الطبيعية والرياضية فقد يكون صواب المتفلسفة أكثر من صواب من رد عليهم من أهل الكلام... ونحن لم نقدح فيما علم من الأمور الطبيعية والرياضية" إلى آخر كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

٣) أننا نقطع بأن علماء السلف لم يشتغلوا به، بل ذموه وهجروه، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولهذا ما زال علماء المسلمين وأئمة الدين يذمونه، ويذمون أهله، وينهون عنه وعن أهله"[2]؛ ولذا فمن الخطأ

(١) الرد على المنطقيين (ص: ٣١١).
(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٩).

الواضح اعتباره فرض كفاية، أو مما لا يتمّ الاجتهاد إلا به كما ذكره بعض المتأخرين من المصنفين في الأصول.

٤) المنطق المخلوط بفلسفة الأوائل لا ينبغي التردُّد في تحريم دراسته؛ لكونه مدخلا للفلسفة المناقضة للشريعة، ولا يستثنىٰ من ذلك إلا من يدرسها لينقضها؛ فإنه لا يتمكن من ذلك إلا بعد التمكن منها، وهذا بشرط الرسوخ في علوم الشريعة، ولا يشكّ من طالع كتابات ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في نقضه للمناطقة وأصولهم أنه لم يتمكّن من ذلك إلا بعد دراستها دراسةً وافيةً.

وأما المنطق الذي خلصه بعض علماء المسلمين من شوائب الفلسفة الكفرية فإنه أخف شأنًا من سابقه، وقد كتب العلامة الشنقيطي رسالة في المنطق عنونها بـ: (آداب البحث والمناظرة)، وذكر فيها أنه خلَّصها من شوائب الفلسفة، وأن محلَّ التحريم ما كان مختلطًا بالفلسفة المحرمة، وذكر أيضا أنه لو لم تترجم كتب المنطق اليوناني لكان المسلمون في غنىٰ عن تعلمه؛ فإنهم لا يحتاجونه في تقرير شيء من دينهم، ولكن لما اعتمد عليه النفاة والمعطلة صار يحتاج بعض المسلمين تعلمه للرد عليهم.

وكذلك اختلطت مصطلحات المنطق ببعض علوم الآلات، خاصة أصول الفقه، بحيث لا يتمكّن طالب العلم من فهم هذه الكتب بدقة إلا إذا فهم هذه المصطلحات، فيحتاج طالب العلم لشيء يسير من هذا مما هذَّبه علماء أهل السنة.

ثانيا: علم الفلسفة:

الفلسفة كلمة إغريقية تعني: (محبة الحكمة).

وفي الاصطلاح: علم الأشياء الكلية على ما هي عليه بحسب طاقة الإنسان، وهذا تعريف الكندي لها[1]، والحقيقة أنه لا يمكن تحديد تعريف واحد للفلسفة؛ إذ تختلف التعاريف بحسب نظر الفيلسوف واتجاهه الفلسفي، فالفلسفة عند الأوائل -كسقراط وأفلاطون وأرسطو- تختلف عن الفلسفة الحديثة والفلسفة المعاصرة، فضلا عن التباينات داخل كل اتجاه من هذه الاتجاهات الرئيسة، والفلسفة وفقًا لهذا الاتجاه علم يهدف للوصول لحقائق الأشياء وجوهرها عن طريق النظر العقلي.

وتبحث الفلسفة في ثلاثة مجالات رئيسة:

- **الأول**: الميتافيزيقا (ما بعد الطبيعة)، ويتفرع عنها علم الإلهيات.
- **الثاني**: نظرية القيم، ويتفرع عنها البحث في الأخلاق والسياسة والاجتماع والجمال.
- **والثالث**: نظرية المعرفة، وهي تبحث في أصول المعرفة.

وذكر الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ أنها تشمل أربعة مباحث: الإلهيات، والطبيعيات، والرياضيات، والمنطقيات[2].

---

(١) راجع: المعجم الفلسفي المعاصر، مراد وهبة (ص: ٥٢٣)، ط. الهيئة المصرية للكتاب.

(٢) انظر: الإحياء (١/ ٢٢).

والعلاقة بين المنطق والفلسفة هي علاقة الوسيلة والآلة بالغاية، فالمنطق هو الآلة التي يتوصل الفيلسوف من خلالها لإدراكاته في الأبواب المختلفة، وهذا يعني إفساح المجال للعقل ليحكم ويستدل على قضايا الإلهيات والنبوات والمعاد والشرائع دون حكم ديني مسبق، ولا حرج عليه في أي نتيجة يتوصل إليها من خلال بحثه؛ ولهذا أطبق العلماء من المتقدمين والمتأخرين على ذم هذه الفلسفة وتحريم تعلمها، وأقوال أئمة المذاهب متفقة على تحريم الاشتغال بعلم الفلسفة[1].

وقد حاكمهم الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ في (تهافت الفلاسفة)، وضللهم في عشرين مسألة، حكم بكفرهم في ثلاث منها، وهي: قدم العالم، ونفي علم الله بالجزئيات، وإنكار المعاد الجسماني.

والفلسفة بلا شك تمثل منهجًا ليس مزاحمًا فقط للإسلام، بل هو بديل عن الوحي المنزل الذي جعله الله نورًا وهدىً للناس؛ ولذا لا يمكن الجمع بين الإسلام والفلسفة بهذا الاعتبار، والقول بأن فلانًا من فلاسفة الإسلام يقصد به أنه نشأ في بلاد الإسلام، وتأثر بديانة المسلمين في بعض مصطلحاتهم وعقائدهم، وليس أن هناك فلسفة إسلامية بهذا الاعتبار.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر (٤/ ١٢٥)، وأسنى المطالب (٤/ ١٨٢)، وكشاف القناع (٣/ ٣٤).

ثالثا: علم الكلام:

عرفه ابن خلدون في مقدمته فقال: "هو علم يتضمّن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية، والرد على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السنة "[1]، وعرفه الإيجي بقوله: "علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج ودفع الشبه"[2].

الفرق بينه وبين الفلسفة:

يشترك علم الكلام والفلسفة في كونهما يعتمدان على المقدمات العقلية في إقامة البرهان، ولكن بينهما فروق يمكننا استخلاص بعضها، وهي:

١) من جهة الموضوع: فموضوع الفلسفة أعم من موضوع علم الكلام، فعلم الكلام لا يبحث في الطبيعيات ولا الرياضيات ولا غيرها من مباحث الفلسفة القديمة أو الحديثة، وإنما يهتم بجانب تقرير العقائد الدينية فقط.

٢) منهجية البحث: يعمد المتكلم إلى نصرة العقائد الدينية الثابتة عنده كوجود الله، ووحدانيته، والنبوة ونحوها بالأدلة العقلية، بينما لا يعتقد الفيلسوف شيئًا مسبقًا، فهو يستدل بعقله، ثم يعتقد بخلاف المتكلم.

---

(١) مقدمة ابن خلدون (١/ ٥٨٠).

(٢) المواقف (ص: ٧).

٣) من جهة النشأة: سبقت الفلسفةُ -بشكل عام- علمَ الكلام في الظهور، فهي ليست خاصة بأمة من الأمم، بل شاركت في بنائها كثير من الأمم، فوجدت الفلسفة الهندية القديمة، والصينية، واليونانية -وهي أشهرها-، والفلسفات الغربية الحديثة، وما كتبه الفلاسفة المنتسبون للإسلام، بخلاف علم الكلام؛ فإنه نشأ في البيئة الإسلامية؛ لأن غرض من أنشأه -بظنهم- دفع شبهات الملاحدة.

وهذه الفروق من جهة الأصل، وأما في الواقع العملي عند المتأخرين خصوصًا فكما يقول ابن خلدون: "ولقد اختلطت الطريقتان [طريقة الفلاسفة والمتكلمين] عند هؤلاء المتأخرين، والتبست مسائل الكلام بمسائل الفلسفة، بحيث لا يتميز أحد الفنين من الآخر"[(١)]، وسبب ذلك ما أشرنا إليه قبل قليل من مزج الغزالي للمنطق الأرسطي بعلوم المسلمين، ومنحه شرعية لدىٰ قطاع واسع من علماء المسلمين، قال ابن خلدون رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأول من كتب في طريقة الكلام علىٰ هذا المنحىٰ الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ، وتبعه الإمام ابن الخطيب وجماعة قفوا أثرهم واعتمدوا تقليدهم، ثم توغل المتأخرون من بعدهم في مخالطة كتب الفلسفة، والتبس عليهم شأن الموضوع في العِلْمين، فحسبوه فيهما واحدًا من اشتباه المسائل فيهما"[(٢)]، وأشار شيخ الإسلام إلىٰ مثل ذلك[(٣)].

---

(١) المقدمة (١/ ٥٩١).

(٢) المقدمة (١/ ٥٩٠).

(٣) ينظر: الرد علىٰ المنطقيين (ص: ١٩٥).

موقف السلف من علم الكلام:

لا يختلف الناقلون لمذهب السلف أنهم لم يشتغلوا بعلم الكلام، بل بالغوا في ذمه وتحريمه، وقد نقل الغزالي الخلاف في تعلم الكلام، ثم قال: "وإلىٰ التحريم ذهب الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل وسفيان وجميع أهل الحديث من السلف"[1]، ثم بين رَحِمَهُ اللَّهُ عدم اشتغال الصحابة بذلك امتثالًا لأمر النبي ﷺ، فقال في الموضع نفسه: "وعلىٰ هذا استمر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فالزيادة علىٰ الأستاذ طغيان وظلم". فعلماء الكلام أنفسهم يقرون بأنه علم محدَث، وإن تكلف بعضهم فجعل الإحداث لمجرد الألفاظ والاصطلاح، أو تأول عدم اشتغال السلف بذلك لعدم الحاجة، فلما وجدت الحاجة لزم الاشتغال به، وهذه طريقة كثير من المنتصرين لعلم الكلام، كابن عساكر رَحِمَهُ اللَّهُ في دفاعه عن الأشعري في كتابه المشهور (تبيين كذب المفتري)[2].

أقوال السلف في ذم علم الكلام:

أورد قدرًا منها الإمام أبو فضل المقرئ (ت ٤٥٤هـ) في جزء له بعنوان: (أحاديث في ذم الكلام وأهله)، انتخبها من رد الإمام أبي عبد الرحمن السلمي الصوفي (ت ٤١٢هـ) علىٰ أهل الكلام، يستحسن نقل طائفة منها:

---

(١) إحياء علوم الدين (١/ ٩٥).

(٢) انظر: (ص: ٢٥٨).

١) عن نوح الجامع قال: قلت لأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: ما تقول فيما أحدث الناس من الكلام في الأعراض والأجسام؟ فقال: "مقالات الفلاسفة! عليك بالأثر وطريقة السلف، وإياك وكل محدثة، فإنها بدعة".

٢) وقال تلميذه أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: "من طلب الدين بالكلام تزندق، ومن طلب غريب الحديث كذب، ومن طلب المال بالكيمياء أفلس".

٣) وقال الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ: "إياكم والبدع"، فقيل: يا أبا عبد الله، وما البدع؟ قال: "أهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته، ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون لهم بإحسان".

٤) وقال الإمام عبد الرحمن بن مهدي رَحِمَهُ اللَّهُ: "من طلب الكلام فآخر أمره الزندقة".

٥) وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: "حكمي في أصحاب الكلام أن يضربوا بالجريد، ويحملوا على الإبل، ويطاف بهم في العشائر والقبائل، ويقال: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأخذ في الكلام".

٦) وقال الإمام الجنيد رَحِمَهُ اللَّهُ: "أقل ما في الكلام سقط هيبة الرب من القلب، والقلب إذا عري عن الهيبة من الله فقد عري من الإيمان".

وأورد طائفة منها أبو إسماعيل الهروي (ت ٤٨١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (ذم الكلام وأهله)، وهي وغيرها آثار مشهورة، ما زال أهل العلم يوردونها في مصنفاتهم، والغريب تجاهل علماء الكلام من المنتسبين للمذاهب المتبوعة لأقوال أئمتهم ونصوصهم القاطعة في تحريم علم

الكلام وذمه، فيدعون إلىٰ تقليدهم في الفروع، ويوجبون ذلك ويلزمون به، ويعرضون عن أقوالهم في أصول الدين والعقائد، وهم في الأمرين مفارقون لمنهج هؤلاء الأئمة.

سبب كراهة السلف لعلم الكلام:

من خلال الآثار الواردة عنهم يمكننا فهم علة ذمهم للكلام، والتي تتمثل في الآتي:

١- **أنه يؤدي للإعراض عن الكتاب والسنة**، فهو من العلوم المزاحمة لعلوم الوحي، والمؤثرة علىٰ مكانتها في النفوس، وفي قول الشافعي السابق: "ويقال: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة واشتغل بعلم الكلام" ما يؤكد ذلك، وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: "فإن الكلام في القدر والرؤية والقرآن وغيرها من السنن مكروه ومنهي عنه، لا يكون صاحبه -وإن أصاب بكلامه السنة- من أهل السنة، حتىٰ يدع الجدال ويؤمن بالآثار"[1]، فهذا إبطال لمنهج الاستدلال في ذاته؛ باعتباره بدعة وطريقة لم يسلكها الصحابة في تقرير أمور الدين.

٢- **أنه خطأ في ذاته ومقدماته باطلة**، فدليل الأعراض وحدوث الأجسام مثلًا الذي هو عندهم أعظم دليل علىٰ وجود الله تعالىٰ ونفوا من أجله سائر الصفات الثابتة غير صحيح في ذاته من كل الوجوه، وما كان كذلك فلا تجوز حكايته.

---

(١) انظر: أصول السنة (ص: ٢١).

٣- أن هذه المقدمات الفاسدة والتي يعتبرها صاحبها أصلًا يردُّ بها الكتابَ والسنة توصل لنتائج باطلة لا محالة، فهو بدعة في ذاته، فإن أوصل إلىٰ بدعة -وهذا لازم لصاحبه- فهو باطل ثان، كما قال الإمام مالك: "لعن الله عمرًا [ابن عبيد]؛ فإنه ابتدع هذه البدع من الكلام، ولو كان علمًا لتكلم فيه الصحابة والتابعون كما تكلموا في الأحكام والشرائع، ولكنه باطل يدل علىٰ باطل"(١).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ناقش بعض أدلة المتكلمين العقلية: "وهذه وأمثالها هي من الكلام الذي اتفق سلف الأمة وأئمتها علىٰ ذمه والنهي عنه، وتجهيل أصحابه وتضليلهم، حيث سلكوا في الاستدلال طرقًا ليست مستقيمة، واستدلوا بقضايا متضمنة للكذب، فلزمهم بها مسائل خالفوا بها نصوص الكتاب والسنة وصرائح المعقول، فكانوا جاهلين كاذبين ظالمين في كثير من مسائلهم ووسائلهم وأحكامهم ودلائلهم"(٢).

وعقَّب علىٰ نسبة الجويني لأحمد إنكار القياس العقلي مطلقًا، فضعَّف النقل، ثم قال معلّلًا عدم صحته: "فإن أحمد لم يَنْه عن نظر في دليل عقلي صحيح يفضي إلىٰ المطلوب، بل في كلامه في أصول الدين في الرد علىٰ الجهمية وغيرهم من الاحتجاج بالأدلة العقلية علىٰ فساد قول المخالفين للسنة ما هو معروف في كتبه وعند أصحابه، ولكن

(١) انظر: ذم الكلام، للهروي (٥/ ٧٣).
(٢) درء التعارض (٧/ ١٤٤).

أحمد ذم من الكلام البدعي ما ذمه سائر الأمة، وهو الكلام المخالف للكتاب والسنة، والكلام في الله ودينه بغير علم... والموجود في كلامه من الاحتجاج بالأدلة العقلية على ما يوافق السنة لم يوجد مثله في كلام سائر الأئمة... والمقصود أن أحمد يستدل بالأدلة العقلية على المطالب الإلهية إذا كانت صحيحة، إنما يذم ما يخالف الكتاب والسنة، أو الكلام بلا علم، والكلام المبتدع في الدين"[١].

فليس إنكار الأئمة متجهًا لمطلق استخدام الأدلة العقلية، وإنما لأدلة المتكلمين التي توصل حتمًا لمعارضة الكتاب والسنة؛ لفساد مقدماتها، وكذب أغلبها، وما فيها من حق ففي غيرها من الأدلة العقلية ما هو أيسر وأقصر من تطويلهم في مقدماتهم، مع كونه كذلك أصرح وأقطع وأكثر ظهورًا.

وليس الإنكار لمجرد الألفاظ والمصطلحات الحادثة كذلك، فإنه لا مشاحة في الاصطلاح إذا كان مضمونها ومعناها حقًّا؛ قال شيخ الإسلام في الموضع السابق: "وهو [اي: احمد] لا يكره -إذا عُرِف معاني الكتاب والسنة- أن يعبر عنها بعبارات أخرى إذا احتيج إلى ذلك، بل هو قد فعل ذلك، بل يكره المعاني المبتدعة في هذا"[٢].

فالإنكار ليس متجهًا لمجرد إحداث الألفاظ، ولا لمطلق استخدام الأدلة العقلية الصحيحة في نفسها، وإنما لأدلة المتكلمين

---

(١) درء التعارض (٧/ ١٤٤- ١٥٥).

(٢) درء التعارض (٧/ ١٥٥).

التي هي من جنس أدلة الفلاسفة المبنية على المنطق الأرسطي الذي لا يصلح دليلًا في المسائل الدينية، ولا يورث يقينا، بل يثير الشبهات في نفس صاحبها، وهو من الجدل المذموم، والاشتغال به إضاعة للعمر فيما لا ينفع بل فيما يضر.

ومن تأمل أحوال أساطين المتكلمين وحيرتهم وندم بعضهم على اشتغاله به ورجوعه للكتاب والسنة علم بركة المنهج السلفي، وصدق نصيحة السلف لهذه الأمة، وأن الخير كل الخير في لزوم منهجهم.

قال الفخر الرازي في وصيته التي أملاها على تلميذه إبراهيم بن أبي بكر الأصفهاني: "ولقد اختبرت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية، فما رأيت فيها فائدة تساوي الفائدة التي وجدتها في القرآن العظيم؛ لأنه يسعى في تسليم العظمة والجلال بالكلية لله تعالى، ويمنع عن التعمق في إيراد المعارضات والمناقضات؛ وما ذاك إلا للعلم بأن العقول البشرية تتلاشى وتضمحل في تلك المضايق العميقة والمناهج الخفية "[1].

وقال الحافظ محمد بن طاهر: سمعت أبا الحسن القيرواني الأديب -وكان يختلف إلى درس الأستاذ أبي المعالي في الكلام- فقال: سمعت أبا المعالي اليوم يقول: "يا أصحابنا، لا تشتغلوا بالكلام، فلو عرفت أن الكلام يبلغ بي ما بلغ ما اشتغلت به". وقال أبو الفتح الطبري الفقيه: دخلت على أبي المعالي في مرضه، فقال:

(١) انظر: عيون الأنباء (ص: ٤٦٧).

"اشهدوا علي أني قد رجعت عن كل مقالة تخالف السنة، وأني أموت علىٰ ما يموت عليه عجائز نيسابور"[١].

ورغم أن علم الكلام يهدف -حسب دعوىٰ أصحابه- إلىٰ مقاومة ملاحدة الفلاسفة؛ إلا أن نفس الآفة أصابتهم -وإن بدرجات متفاوتة-، وجعلوا مقدماتهم العقلية قطعيات عقلية، ردوا بها نصوص الشرع الواضحة، فأنكرت المعتزلة صفات الله والقدر، وقالوا بالمنزلة بين المنزلتين وتخليد مرتكب الكبيرة، وكل هذا بنوه علىٰ مقدمات عقلية كلامية رأوها قطعية.

ونفس الآفة -بدرجة أقل- وقع فيها الأشعرية، خاصة في نسختها التي بلورها الفخر الرازي، وهي التي استقرَّ عليها المتأخرون منهم، والتي اختلط فيها الكلام بالمنطق الأرسطي.

والفخر الرازي أحد مؤسسي المذهب الأشعري في صورته المتأخرة يصرح بتقديم العقل باعتبار دلالته قطعيَّة علىٰ الدلائل النقلية التي تفيد الظن بزعمه[٢].

وهذه الانحرافات الملازمة لأغلب من خاض في هذا البحر الخضم؛ تؤكد صحة منهج السلف وسلامته، الذين ردوا علىٰ أهل البدع، ولم يلجؤوا للمنطق، ولا دخلوا في علم الكلام، وإنما

---

(١) انظر: السير (١٨/ ٤٧٤).

(٢) انظر: تفسير الرازي (٢/ ٢٩٨).

حاججوهم بدلائل الكتاب والسنة، والأدلة العقلية الصحيحة المأخوذة منهما، أو الموافقة للفطر السليمة.

وليس هذا كلامًا نظريًّا، بل ناظر أحمد المعتزلة والجهمية في خلق القرآن، وناظر الشافعي حفصًا الفرد، ورد الدارمي علىٰ بشر المريسي، وصنف أئمة السلف في الرد عليهم دون الحاجة للخوض في مهلكة علم الكلام ومتاهاته التي قلّ من دخل فيها وخرج سالِمًا.

وقد حكىٰ أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ مناظرته مع بعض الغارقين في علوم الكلام القائلين بخلق القرآن، فقال: "جعل برغوث يقول يومئذ: الجسم كذا، وكلام لا أفهمه، فقلت: لا أعرف، لا أدري ما هذا! إلا أنني أعلم أنه أحد صمد، لا شبيه له ولا عدل، وهو كما وصف نفسه، فجعل يسكت عني"[1].

فناظره، بل وأسكته ببينات الوحي، ولم يجارهم في كلامهم المذموم الباطل، والذي غالبًا لا ينقطع معه المناظر، بل يظل الطرفان يوردان علىٰ بعضهما، وينقضان، ولا يتبين شيء.

علاقة علم الكلام بعلم العقيدة:

بقي أن ننبه إلىٰ أن بعض العلماء المتأخرين صار يستخدم مصطلح "علم الكلام" مرادفًا لعلم التوحيد والعقيدة، وهذا كصنيع النووي رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: "المراد بالكلام أصول الدين، وبالمتكلمين أصحاب هذا العلم"[2].

---

(١) انظر: الإبانة الكبرىٰ، لابن بطة (٦/ ٢٥٣).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ١١٩).

وهذا صنيع السفاريني رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا، حيث استشكل نهيه عن علم الكلام مع خوض العلماء فيه، وتصنيفه هو فيه في كتابه (لوامع الأنوار)، ثم أجاب عن ذلك بقوله: "العلم الذي نهينا عنه غير الذي ألفنا فيه، والكلام الذي حذرنا منه غير الذي صنف فيه كل إمام وحافظ وفقيه، فعلم الكلام الذي نهىٰ عنه أئمة الإسلام هو العلم المشحون بالفلسفة والتأويل، والإلحاد والأباطيل، وصرف الآيات القرآنية عن معانيها الظاهرة، والأخبار النبوية عن حقائقها الباهرة، دون علم السلف ومذهب الأثر، وما جاء في الذكر الحكيم وصحيح الخبر" إلىٰ آخر كلامه[1].

وهذا الذي ذكره هو العقيدة وأصول الإيمان كما جاءت في الكتاب والسنة وكلام السلف الكرام، وتسميتها بعلم الكلام غير مناسب؛ فإن علم الكلام صار علَمًا علىٰ منكر وباطل، فتسميته بالعقيدة أو الفقه الأكبر أو السنة أو نحوها مما جاء عن السلف أولىٰ وأصوب.

خاتمة:

تبين مما سبق موقف السلف القطعي من علم الكلام المذموم، وعدم جواز الاشتغال به، وذم أصحابه، وأن ذلك ليس إلغاءً للعقل كما يروّج بعض المغالطين، بل هو رفض لإعماله في غير مجاله،

(١) لوامع الأنوار (١/ ١١٠، ١١١).

وبالطريقة الخاطئة كذلك، فالعقائد الدينية ومسائل الشريعة أدلتها متوافرة في الكتاب والسنة وما يتبعهما، وهذه العلوم الكلامية لا تنفع الأمة في دينها ولا دنياها، بل تهدر جهودها في حلقات من الجدل المشؤوم.

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه وسلم[1].

(١) إعداد: شريف طه.

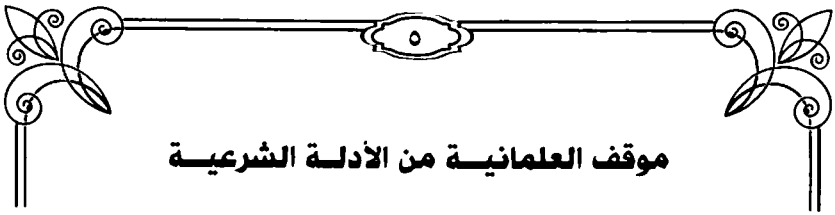

٥

موقف العلمانيـــة من الأدلـة الشرعيـــة

يعدُّ الموقف من النصوص الشرعية ومدىٰ إلزاميتها أهمّ فيصل بين المختلفين في الشرع؛ إذ الذي لا يقتنع بمرجعية الوحي أو يقيدها يُخرج نفسه من حلبة الصراع ليقف علىٰ التلّ وينافح عن فكرته بسلاح جديد لا علاقة له بما ينافح به قومه، ونظرا لقوة الثقافة الإسلامية وهيمنتها علىٰ الفرد والمجتمع واكتمالها معرفيًّا، فإنه يصعب خوض أي معركة تتعلق بأسلحة أجنبية عنها؛ لما سوف يظهر علىٰ صاحبها من الجهل وضعف الأدوات وعدم التكامل المعرفي أمام النظرة الشمولية للكون والحياة، والتي يتبناها كل مؤمن بالنصوص جميعها من غير تفريق بينها أو رد لبعضها.

إفراغ الوحي من البُعد الديني:

لقد شكلت الأدلة الشرعية الإجمالية والتفصيلية هاجسًا مقلقًا للعلمانيّة بجميع توجهاتها، فتعاملوا معها بمنطق ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟﴾، وقد اتجهت العلمانية -كما يقول أحد روادها- إلىٰ حل إشكاليات الحاضر بآليات عصرية، لكن رأت ضرورة طرح هذه الآليات بطريقة يقبلها الجماهير، فاتجهت إلىٰ التراث، فجعلت منه غطاء وسندًا، بينما جعله الآخرون إطارًا ومرجعية[1].

---

(١) ينظر: نقد الخطاب الديني، نصر أبو زيد (ص: ١٥٤).

ومن ثـمَّ عمـدوا إلىٰ الـوحي وجعلـوه أداة تبريريـة لمـواقفهم مـن الأحكام وتغيير الدين من الداخل، وخاضـوا معركـة التفسير والتأويـل مع خصومهم، وعمدوا إلىٰ التعامـل مـع الـوحي بوصـفه تراثـا تاريخيًّا يُقرأ في إطاره الزمني والجغرافي، وليس له أيّ بعد ديني أو قيميّ يمكـن الاستناد إليه، فعمدوا إلىٰ اعتبار تحكّم الوحي في حياة النـاس أنـه نتـاج أحد أمرين:

الأمر الأول: حالة نفسية تصاب بها الشعوب عنـد الهزيمـة وحالـة الركـود الحضـاري، وعنـد أي صـحوة ثقافيـة أو اجتماعيـة تصبح هـذه الظاهرة متجاوزة.

الأمر الثاني: أنه حالـة أفرزتهـا الظـروف الاجتماعيـة والاقتصـادية، وعليـه فـإن الواقـع المتحـرك لا يمكـن أن يقبـل التعامـل مـع القوالـب الجامدة والمقدسة[1].

فهكـذا أطلقـوا صـافرة الخرافـة أو اللاوعـي علـىٰ ظـاهرة الـوحي لإماتـة أي تفسـير ديني للكـون والحيـاة؛ ليعتبروا النبـوة ظـاهرة حسـية مهمتهـا هـي إصـلاح النـاس وتـدبير شـؤونهم وبيـان مصـالحهم ومفاسدهم، وإدخالها في المغيبات إغرابًا بها عن حقيقتها، هكذا صرح حسن حنفي[2].

---

(١) ينظر: المأزق الديني بين النص والواقع، نضال الصالح (٢٠٩).

(٢) ينظر: من العقيدة إلىٰ الثورة (٤/ ٣٣٤).

كما صرحوا بأن اعتبار النبوة كمالا بشريًا هو توهين للبشر وإضعاف لقدراتهم المعرفية، وأن الإصرار على هذا المعنى يقوم على أساس إيديولوجي نفعي[١].

وإعطاء الوحي بعدا حسيًّا يجعل النبوة مستمرة في البشرية إلى اليوم؛ لأن استمدادها من الطبيعة وهي وحي، بلا معجزات ولا ملائكة، بمعنى أنه معزول عن الغيب[٢].

من آثار موقف العلمانية من الأدلة الشرعية:

هذا التوصيف العبثي للوحي يعطي جملة من التصورات عنه، من أهمها: عدم اعتباره سلطة عليا فضلا عن إعطائه أحقية التوجيه أو الحاكمية، وهو تصور يحكم على الوحي بشقيه الكتاب والسنة بالثانوية في الحياة، ويجعلهما على مقاعد الاحتياط على مستوى التوجيه، ولا يسمح لهما بتأطير المعتقدات ولا بصناعة القيم؛ لأن نظرته إليهما نظرة مادية بحتة، ومقصدهم من هذا التصور عن الوحي هو جعله أداة خاضعة لتقنيات متعددة من التأويل تستوعب جميع الأفكار الإنسانية الغربية تجاه الوحي من عهد الإغريق إلى يومنا هذا، وهي فكرة طالما راودت القوم وقض مضاجعهم خوف فشلها[٣].

---

(١) ينظر: نقد الفكر الديني (ص: ٢٠٦).

(٢) ينظر: من العقيدة إلى الثورة (٤/ ١٥٢).

(٣) ينظر: الموقف من الحداثة ومسائل أخرى (ص: ٧٣).

فالعلمانية في شكلها الحقيقي ترفض أيَّ بعد ديني لأي تفسير يتعلق بالكون والحياة، وهذا المفهوم تم توفيده إلىٰ العالم العربي عن طريق الفكرة الاستشراقية المستهدفة للدين من الداخل، إلا أنه أخذ أشكالا متعدِّدة في عالمنا العربي، يجمع بينها تنفيه الوحي وإبعاده عن الحياة العامة، والوقوف منه موقف المعاند أو المرتاب، وهو ما تبنَّاه كثير من المثقفين رغم تفاوتهم في مستوىٰ الرفض له، إلا أنه يجمع بينهم عدم التسليم للوحي، إما مطلقا وإما جزئيا في القضايا المصيرية، وقد تحدَّد موقفهم من الوحيين من خلال ما تقدّم من إنكارهم للوحي رأسا، أو النبوة عموما، أو إعطاء النبوة والوحي بعدًا ماديًّا يجعلهما لا يختلفان كثيرًا عن طرح حكماء الأفارقة وفلاسفة الغرب، والتعامل معهما كمنجز إنساني وتراث بشري ليست له سلطة مقدسة، وإنما تتم قراءته وفق الآليات التي تقترحها المخيلة الغربية للنصوص الدينية، يقول محمد النويهي: "من الخطأ عدم تقدير مدىٰ سيطرة الدين علىٰ عقول المؤمنين به، وهم كثرة الناس، وأن هذه الكثرة ليست مستعدة للتنازل عن معتقداتها مهما يقم لها الدليل والبرهان علىٰ أن هذا التنازل في مصلحتها الفكرية والمادية معًا، فلنوجِّه جهودنا المبعثرة ونقنع الناس بأن لا يتخذوا من الدين حجر عثرة أمام كل رأي جديد، ونفكر كيف نروّج بينهم النظرة العلمانية"[1].

والنظرة العلمانية التي يروجونها هي وضعية الثقافة الدينية

(١) نحو ثورة في الفكر الديني (ص: ٩٨).

وانتزاع المقدس من المقدس وجعله ماديًّا ضمنيًّا[١].

هذه نظرتهم إلىٰ الوحي، فكيف بما بني عليه من أصول الاستدلال الأخرىٰ، أو هو راجع إليه مثل أصول الفقه وما في معناها من علوم الآلة؟! كل ذلك بالنسبة للحداثيين هو مجرد أيديولوجيا أسستها الحركات العقائدية لأغراض غير نزيهة، ونتيجة لتدافع سياسي مع جهات أخرىٰ تم إنشاء منطق استدلالي من أجل سحب الثقة عن الأفكار المخالفة لأهل السنة والجماعة، هذا ما صرح به نصر أبو زيد في كتابه "الإمام الشافعي وتأسيس إيديولوجيا الوسطية".

والناظر في كتب القوم يجد أن تقنياتهم تتجه إلىٰ جعل الوحي عمومًا إنتاجًا بشريًّا، وحصره في إطار السلطة وصناعة الأفكار السياسية ذات البعد النفعي البحت، والنص بهذا المعنىٰ ليس مقدسا، وإنما هو مجرد فكرة تم تداولها علىٰ مر التاريخ من أطراف، لينتج عن هذا التداول كم هائل من الأفكار المتعددة والتفسيرات المتناقضة القابلة في النهاية للأخذ والردّ، والمعيار في مدىٰ قبولها أو رفضها هو إمكانية توافقها مع ما تمليه الحضارة المادية والفكرة العلمانية المستبعِدَة للدين من شؤون الحياة[٢].

(١) ينظر: ملاك الحقيقة المطلقة (ص: ٣٠)، والتراث والحداثة، محمد الجابري (ص: ٢٦٠).
(٢) إعداد: الحضرمي أحمد الطلبة.

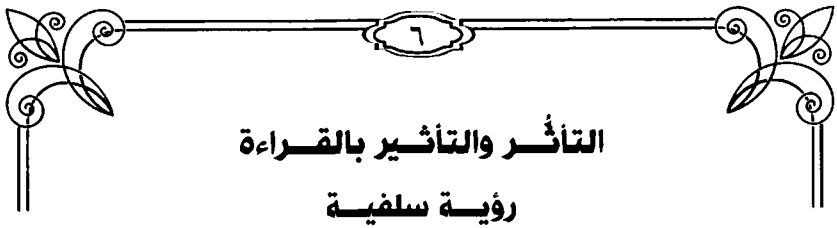

التأثُّـر والتأثـير بالقـراءة
رؤيـة سلفيـة

جلُّ الخلاف بين الطوائفِ والفرق راجعٌ إلىٰ الحظوة العلميَّة ومدىٰ شهادة العلم لأصحابه بالحقِّ، وأيُّ طائفة تراهِن علىٰ العلم ولا يزعجها الوعيُ الثقافيُّ ولا كثرة الاطلاع دائمًا ما تكون هي الأقوىٰ في الحجَّة والأقرب للصواب، ومن هنا كانت القراءة أداةً للتحصيل العلميِّ ووسيلةً للاطلاع الواسعِ علىٰ شتىٰ الفنون، فكان لزامًا علىٰ أيِّ حراك أن يتبنَّاها، ويبيِّن مدىٰ خدمتها له.

فالقراءة المستمرةُ والصحيحةُ ترشد إلىٰ الاستكشاف والبحثِ الذاتي عن المعرفة التي تمثل الطريق السليم نحو ثقافة عالية وتطوُّر معرفي يصاحب الفرد عبرَ فترات حياته، ومع تغيير أهداف القراءة يكتسب الإنسان مجموعةً من المعلومات والحقائق المفيدة في مختلف العلوم والآداب، شاملة أيضًا ما يحمله الفرد من إرث وتراث متمثِّل في العقائد والأحكام الشرعية.

وقد أدرك أتباع المنهج السلفيّ هذه القضية وأهميتها، فراهنوا علىٰ القراءة وسعة الاطلاع، وجعلوها حكَمًا بينهم وبين خصومهم، وأحالوا عليها عند النزاع، وكان من بين ما يُلام مخالفو المنهج السلفي عليه -بما في ذلك من لم يتعمد الخصومة مع المنهج- أن من أسباب

خلافهم مع المنهج قلَّةَ اطلاعهم والقصورَ المعرفي في بعض الأبواب كما وقع للغزالي في الحديث؛ فإن ضعفه فيه وقلَّة بضاعته كانا سببين في ضعف تأثُّره بمنهج أهل الحديث، وما اطَّلع فيه على أقوالهم وتراثهم أصاب فيه الحق.

آثار قراءة كتب السلف:

وقد عوَّل كلُّ مصلحٍ في دعوته الإصلاحية الصادقة للتأثير على الناس على دعوتهم للاطلاع على تراث السلف ومصنفاتهم، يقول ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وعليكم بملاحظة سير السلف ومطالعة تصانيفهم وأخبارهم؛ فالاستكثار من مطالعة كتبهم رؤية لهم... ولو قلت: إني طالعت عشرين ألف مجلد كان أكثر وأنا بعدُ في الطلب، فاستفدت بالنظر فيها من ملاحظة سير القوم وقدر هممهم وحفظهم وعباداتهم وغرائب علومهم ما لا يعرفه من لم يطالع"[1]، ويقول: "رأيت الاشتغال بالفقه وسماع الحديث لا يكاد يكفي في صلاح القلب، إلا أن يمزج بالرقائق والنظر في سير السلف الصالحين؛ لأنهم تناولوا مقصودَ النقل، وخرجوا عن صور الأفعال المأمور بها إلى ذوق معانيها والمراد بها"[2].

فانظر كيف يرى ابن الجوزي أنَّ المطالعة والقراءة الموجّهة وفق رؤية سلفيّة لها تأثير أكثر من أي تأثير لعلم نظريٍّ آخر.

---

(١) صيد الخاطر (ص: ٤٥٣).

(٢) المرجع السابق (ص: ٢٢٨).

كما أن القراءة للسلف والاطلاع علىٰ أقوالهم من أهمّ وسائل البناء العلمي السليم للأفراد والطوائف، وكان التعويل عليها منهجًا علميًّا متَّبعًا عند الراسخين في العلم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "فمن بنىٰ الكلام في العلم -الأصول والفروع- علىٰ الكتاب والسنة والآثار المأثورة عن السابقين فقد أصاب طريق النبوة، وكذلك من بنىٰ الإرادة والعبادة والعمل والسماع المتعلق بأصول الأعمال وفروعها من الأحوال القلبية والأعمال البدنية علىٰ الإيمان والسنة والهدي الذي كان عليه محمد ﷺ وأصحابه فقد أصاب طريق النبوة، وهذه طريق أئمة الهدىٰ"[1].

فإن الحكم الحقيقي في التأثير في الناس هو إشاعة القراءة بينهم وتوجيههم نحو الكتاب والسنة وآثار السلف، فهذا كاف في حسم المعارك العلمية مع العلماء والعامة لصالح السلفية؛ لأنها الأحظىٰ بموافقة منهجهم، ولم تشهد الأمَّة إقبالا علىٰ القراءة والتراث إلا شهدت معه سطوعًا قويًّا لشمس السلفية، وانكشافًا لخصومها؛ لأنه بالاطلاع علىٰ التراث وقراءته قراءة صحيحة يتبين الأقرب لمنهج السلف من غيره، ويتبين المدَّعي من الصادق.

عناية السلفيين بكُتب السلف:

اعتنىٰ السلفيون قديمًا وحديثًا عناية فائقةً بكتب السلف ومطالعتها، وخصوا المسندة منها وحَقَّقُوهَا وقَرَّبُوهَا للناس؛ لأن في

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٠/ ٣٦٣).

تقريبها وإشاعتها ونشرها تبيينًا للحق ودحضًا للباطل، كما اهتمُّوا بتراجم السلف والأعلام؛ لأن في تراجمهم ما يقرِّب حياتهم للقارئ، ويجعله يفهم طبيعة تناولهم للنصوص، وكيف كانوا يرونها ويتعاملون معها، كما أن الترجمة المختصة تكشف المستوىٰ العلميَّ للرجال ومنزلتهم في الفنون، ومن هنا كانت تراجم أعلام السلفية كذلك حَكَمًا بينهم وبين خصومهم، ولعل شعار السلف "سمّوا لنا رجالكم" يعكس الْمُكْنَةَ العلمية لعلماء السلف، وما كانوا يتَّسمون به من هيبة علمية ومقام اجتماعي، يكفي في دحض أقوال من يخالفهم والتشكيك في منهجه وصدقه، وحال السلف يعكس علوَّهم الأخلاقيَّ والعلمي، وفضلهم علىٰ سائر الناس، فقد قال شقيق البلخي: قيل لابن المبارك: إذا أنت صليتَ لم لا تجلس معنا؟ قال: "أجلس مع الصحابة والتابعين، أنظر في كتبهم وآثارهم، فما أصنع معكم؟! أنتم تغتابون الناس"، وعن ابن المبارك قال: "ليكن عمدتكم الأثر، وخذوا من الرأي ما يفسِّر لكم الحديث"[1].

وإذا أردنا في هذه الفترة التي يسعىٰ فيها بعض خصوم السلفية لإطفاء نورها وإبعادها عن حياة الناس أن ننصر المنهج السلفي، فإن ذلك يستدعي منَّا تركيزًا علىٰ تراث السلف، وتوجيه الناس إليه، فطالما استكثر خصوم السلفية بعلمائهم، وعدَّدوهم وأشادوا بمؤلفاتهم، في حين لو ذكر علماء السلف وما ألفوه في أي باب مما

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٧٧).

يختلف فيه خصوم السلفية معها لتبين أن ما يمدح من العلماء لا يساوون شيئًا بجانب الجهابذة من علماء أهل السنة وأنصارها في القديم والحديث، فينبغي التركيز في جانب المعتقد وتقريره على الكتب المسندة في العقيدة مثل: كتاب التوحيد لابن خزيمة، وكتاب السنة لابن أبي عاصم، وكتاب الشريعة للآجري.

وكذلك بعض الكتب التي اختصت بأبواب معينة من المعتقد؛ مثل: كتاب القدر للفريابي، وكتاب النزول للدارقطني.

وكذلك ما ألف في الرد على أهل البدع والانتصار لمنهج أهل السنة؛ كالرد على الزنادقة والجهمية للإمام أحمد، وخلق أفعال العباد للبخاري، ومثل: الرد على بشر المريسي، والرد على الجهمية للدارمي، وقد كان ابن تيمية يثني على هذين الكتابين كثيرًا، وغيرها من الكتب التي لا نزاع في علم أصحابها وأسبقيتهم على غيرهم.

وفي جوانب السلوك والتعبد والحياة العملية تشاع كتب السنة الصحيحة؛ مثل: الصحيحين والسنن الأربعة وغيرها من الكتب، بالإضافة إلى أقوال الأئمة المتقدمين من أهل المذاهب الفقهية الأربعة قبل ظهور البدع واستحكامها في حياة الناس؛ فإن هذا كفيل بتغيير مسار الفكر عند المتعلمين من جميع التيارات؛ فإن خصوم السلفية يعوِّلون على تزييف الوعي أكثر من تعويلهم على الحجة والبيان[1].

(١) إعداد: الحضرمي أحمد الطلبة.

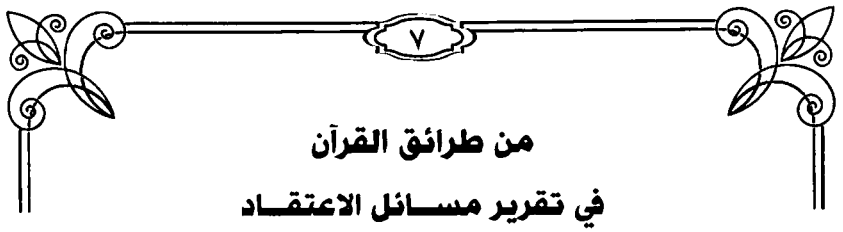

٧

من طرائق القرآن
في تقرير مسائل الاعتقاد

المنهج القرآني منهجٌ مستقلٌ في طريقة عرضه للقضايا الكونية والشرعية؛ فهو يُقرر المسائل وفق منهجٍ رباني متكاملٍ ينطلق من علم الله المطلق بجميع الأشياء، وحكمه على الأشياء يتَّسم بالعلم والعدل؛ لأن ذلك هو القسطاس المستقيم الذي أمر الله أن توزن به الأشياء وترد إليه المسائل، قال سبحانه: ﴿وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ﴾ [الشعراء:١٨٢]. فالقسطاس هو: الميزان الموضوع لمعرفة الحق من الباطل؛ وهو العدل[١]، وقد قال الله فيه: ﴿وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ﴾ [الرحمن:٧]. قال العلماء في بيان معنى الميزان: "هو الأمثال المضروبة والأقيسة العقلية التي تجمع بين المتماثلات وتفرق بين المختلفات"[٢].

السهولة والوضوح:

وقد امتازت طريقة القرآن في تقرير مسائل المعتقد بالسهولة والوضوح وقلة المقدمات، يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ واصفًا طريق القرآن في الاستدلال: "فالله سبحانه حاجَّ عباده على ألسن رسله وأنبيائه فيما

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي (١٠/ ٢٥٧).

(٢) الرد على المنطقيين (ص٣٣٣).

أراد تقريرهم به وإلزامهم إياه بأقرب الطرق إلىٰ العقل وأسهلها تناولًا وأقلها تكلفًا وأعظمها غناء ونفعًا وأجلها ثمرة وفائدة، فحججه سبحانه العقلية التي بيَّنها في كتابه جمعت بين كونها عقلية، سمعية، ظاهرة، واضحة، قليلة المقدمات، سهلة الفهم، قريبة التناول، قاطعة للشكوك والشبه، ملزمة للمعاند والجاحد؛ ولهذا كانت المعارف التي استُنبطت منها في القلوب أرسخ ولعموم الخلق أنفع.

وإذا تتبع المتتبع ما في كتاب الله مما حاجَّ به عباده في إقامة التوحيد، وإثبات الصفات، وإثبات الرسالة والنبوة، وإثبات المعاد وحشر الأجساد، وطرق إثبات علمه بكل خفيٍّ وظاهرٍ، وعموم قدرته ومشيئته وتفرده بالملك والتدبير، وأنه لا يستحق العبادة سواه؛ وجد الأمر في ذلك علىٰ ما ذكرناه من تصرف المخاطبة منه سبحانه في ذلك علىٰ أجلِّ وجوه الحجاج، وأسبقها إلىٰ القلوب وأعظمها ملاءمة للعقول، وأبعدها عن الشكوك والشُّبه، في أوجز لفظ وأبينه وأعذبه وأحسنه وأرشقه وأدلِّهِ علىٰ المراد، وذلك مثل قوله تعالىٰ فيما حاج به عباده من إقامة التوحيد وبطلان الشرك، وقطع أسبابه وحسم مواده كلِّها"[1].

فالسهولة والوضوح وقلَّة المقدمات وملاءمة العقل هي أخصُّ صفات القرآن في التدليل علىٰ مسائل الاعتقاد، وينضاف إلىٰ ذلك قلَّة التعقيد الناتجة عن قلَّة المقدمات، فيسكت المجادل ويقنع المؤمن

(١) الصواعق المرسلة (٢/ ٤٦٠).

بها، وانظر إلىٰ قوله سبحانه وهو يقرر مسائل البعث والنشور، كيف يُحيل في ذلك إلىٰ مسائل مشتركة بين العقلاء لا يمكن لأحدٍ أن ينكرها، كما في قوله سبحانه: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٥٩﴾ نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ ٱلْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ ﴿٦٠﴾ عَلَىٰٓ أَن نُّبَدِّلَ أَمْثَٰلَكُمْ وَنُنشِئَكُمْ فِى مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الواقعة:٥٨-٦١]. فلا أحد يدعي شيئًا من المذكورات، ومن سلَّم بأنه لم يَخلُق، وسلَّم بالموت والحياة، فإنه يلزمه عقلًا أن يسلِّم بالبعث.

وكذلك قوله سبحانه: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [سبأ: ٢٢، ٢٣] "فتأمل كيف أخذت هذه الآية علىٰ المشركين بمجامع الطرق التي دخلوا منها إلىٰ الشرك، وسدَّتها عليهم أحكم سدٍّ وأبلغه، فإن العابد إنما يتعلق بالمعبود لما يرجو من نفعه، وإلا فلو لم يرجُ منه منفعة لم يتعلق قلبه به، وحينئذٍ فلا بد أن يكون المعبود مالكًا للأسباب التي ينفع بها عابده، أو شريكًا لمالكها، أو ظهيرًا أو وزيرًا ومعاونًا له، أو وجيهًا ذا حرمة وقدر يشفع عنده، فإذا انتفت هذه الأمور الأربعة من كل وجه وبطلت؛ انتفت أسباب الشرك وانقطعت مواده، فنفىٰ سبحانه عن آلهتهم أن تملك مثقال ذرة في السموات والأرض، فقد يقول المشرك: هي شريكة لمالك الحق؛ فنفىٰ شركتها له، فيقول المشرك:

قد تكون ظهيرًا ووزيرًا ومعاونًا، فقال: ﴿وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ﴾، فلم يبق إلا الشفاعة فنفاها عن آلهتهم، وأخبر أنه لا يشفع عنده أحدٌ إلا بإذنه، فهو الذي يأذن للشافع، فإن لم يأذن له لم يتقدم بالشفاعة بين يديه كما يكون في حق المخلوقين، فإن المشفوع عنده يحتاج إلىٰ الشافع ومعاونته له؛ فيقبل شفاعته وإن لم يأذن له فيها. وأما من كل ما سواه فقير إليه بذاته، وهو الغني بذاته عن كل ما سواه، فكيف يشفع عنده أحدٌ بدون إذنه؟!"[1].

الإحالة إلى الفطرة:

كما امتاز القرآن بالإحالة إلىٰ الفطرة واعتبار المعارف القلبية دليلًا علىٰ وحدانية الله سبحانه وإفراده بالعبادة، قال سبحانه: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم:٣٠]. فلما كانت الفطرة عقلًا ووجدانًا؛ اعتبرها الشرع ضرورةً معرفيةً ومستندًا لمسائل الاعتقاد؛ فلذلك كانت الأوامر والمنهيات الشرعية تراعي بقايا الفطرة عند الناس، فتارة تُحيل إلىٰ ما اتفق عليه أهل العقول، وأحيانًا إلىٰ ما اتفق عليه أهل الملل، وأحيانًا إلىٰ ما اتفق عليه أهل الشريعة؛ لأن الحق قريب من الإنسان بقدر سلامة فطرته[2].

---

(١) الصواعق المرسلة (٢/ ٤٦١-٤٦٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٦٦).

ويستخدم القرآن دليل الفطرة ومبادئ العقل في توجيه الإنسان إلىٰ التوحيد وإرشاده إلىٰ التفكر فيما حوله من المخلوقات، وينبهه إلىٰ أن هذه المخلوقات بطبيعتها وهيئتها تُحيل إلىٰ معنىٰ شرعي، وهو عبادة الخالق والإيمان به: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾ [النحل:١٠]. كما يحيل إلىٰ الفطرة وجوابها في الرزق وأنواعه، وفي الموت والحياة، وغيرها من الظواهر الكونية التي لا يملك الإنسان لها أي تفسير إلا أنها تُملي عليه ضرورةً بوجود خالق يستحق أن يُعبد؛ وأنه لم يخلق عباده عبثًا، قال سبحانه: ﴿أَمَّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُۥ ۚ بَل لَّجُّوا۟ فِى عُتُوٍّ وَنُفُورٍ﴾ [الملك:٢١].

كما يُحيل إليها في تفسير ظاهرة الغيب، وعجز الإنسان عن الإحاطة بكل ما حوله: ﴿ ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ۖ وَكُلُّ شَىْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد:٨]. فهذا المنهج الذي يعتمد علىٰ الفطرة ويجعلها مرشدًا إلىٰ إدراك الحقائق بدون عناء وتعقيد ميزةٌ للقرآن.

اعتبار المبادئ العقلية الضرورية:

كما يَعتبر القرآن المبادئ العقلية الضرورية وسيلةً لتقرير العقائد، وذلك لاشتراك الناس فيها؛ فيقرر أن الجمع بين النقيضين ممتنع، ويحتج بذلك في نفي الألوهية عن غير الله ﷻ، فيقول: ﴿ مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ [المؤمنون:٩١]. فلا يصح الجمع بين قادرين

مدبرين في وقتٍ واحدٍ لشيءٍ واحدٍ. كما يرشد إلىٰ حكم العقل بالتلازم بين المتماثلات، فالذي خلق في مرةٍ قادرٌ علىٰ أن يخلق في مرةٍ أخرىٰ، والمُنشئُ من عدمٍ قادرٌ علىٰ أن يُنشئ من غيره، فقد ذكر الله كل هذه البراهين العقلية في معرض الرد علىٰ المشركين: ﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾ أَمَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُوا۟ شَجَرَهَآ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ ﴿٦٠﴾ أَمَّن جَعَلَ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَٰلَهَآ أَنْهَٰرًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَٰسِىَ وَجَعَلَ بَيْنَ ٱلْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾ أَمَّن يَهْدِيكُمْ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَمَن يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦٓ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ تَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٣﴾ أَمَّن يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَمَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [النمل:٥٩-٦٤].

فانقطاع الخصم عن الجواب علىٰ هذه الأسئلة دليلٌ علىٰ عجزه وكذبه في دعواه.

ربط العقائد بالعمل:

ولعل المنهج الأوضح والأبرز في القرآن هو ربط العقائد بالعمل والدعوة للاستسلام، فهذا منهج مبثوث في القرآن، يُميِّزه عن المناهج الأخرىٰ التي تكتفي بإثبات القول وإبطال مخالفته، دون أن ترتب علىٰ

ذلك دعوة إلىٰ العمل به، أما القرآن فيركِّز علىٰ جانب مهم وهو العمل، فاليقين الذي هو أعلىٰ درجات المعرفة العقلية يُعتبر وفق منهج القرآن مدعاة للعمل: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة:٢٤].

والمعرفة كذلك داعٍ من دواعي العمل، قال سبحانه: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [المائدة:٨٣].

ومن الطرق الفريدة فيه جعل الاستسلام للشرع من وسائل الجواب الذي تنقطع به المحاججة، كما في قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوا وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران:٢٠]. فجعل الاستسلام والإذعان وجهًا من أوجه الجواب في المحاججة؛ لأن الدين مبناه علىٰ التسليم والإذعان، يقول الطحاوي مؤكدًا علىٰ هذا المعنىٰ الشرعي: "ولا تَثبُتُ قدمُ الإسلام إلا علىٰ ظهر التسليم والاستسلام، فمن رَامَ علم ما حُظر عنه علمه، ولم يقنع بالتَّسليم فهمه؛ حجبه مرامه عن خالص التوحيد وصافي المعرفة وصحيح الإيمان، فيتذَبذَبُ بين الكفر والإيمان والتَّصديق والتَّكذيب والإقرار والإنكار؛ موسوسًا تائهًا شاكًّا، لا مؤمنًا مصدقًا، ولا جاحدًا مكذبًا"[1].

(١) العقيدة الطحاوية (ص ٤٣).

ويقول سبحانه: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران:٨٣]، فالقرآن يجعل المقصد والغاية من الاستدلال ليس هو الاقتناع فحسب، بل العمل بمقتضىٰ الدليل من وجوب عبادة الله والإذعان له.

ولعلنا نختم للقارئ بتنبيهٍ مهمٍّ، وهو أن تنوع أدلة القرآن جعل بعض من لا يفقه يعترض علىٰ بعض المقدمات، وسبب ذلك أنه لا يُسلم بها، وينسىٰ أن القرآن أوردها علىٰ قومٍ يسلِّمون بها؛ فلزمتهم، ولم يفرق بين مقام النظر ومقام المجادلة، فمقام النظر مبناه علىٰ كل أصل معلوم قطعًا، إما بالتجربة أو الحس أو العقل أو بالتواتر أو بالاستنتاج المبني علىٰ مقدمات صحيحة، أما مقام المجادلة والمحاججة فالمعتبر فيه ما يسلمه الخصم، ولو كان مشكوكًا فيه عند غيره، فمن سلم لزمه، ومن لم يسلمه نوزع فيه من جهة أخرىٰ غير الجهة التي يعترض عليها، وعلىٰ هذا جرت أدلة القرآن[1].

ولذا فإن أدلة القرآن علىٰ مسائل الاعتقاد جارية علىٰ التسهيل وقلَّة المقدمات والقرب من المخاطب والإحالة إلىٰ المحسوس بوجه يكون معلومًا لدىٰ المخاطب فيه وجه الربط بين المقدمة ونتيجتها، كما هو مبثوث في الآيات.

---

(١) ينظر: القسطاس المستقيم (١/ ٥٥).

كما يعتمد القرآن مبادئ العقل، ويجعلها وسيلة لتقرير ما خفي على الإنسان، إما بسبب الشبهة أو الجهل، والقرآن في ذلك متَّسق مع طبيعة الشريعة الأميَّة التي خوطب بها جميع الناس، فما يمكن أن يخفى على الأمِّي لا يمكن أن يكون شرعًا في باب الاعتقاد؛ لما في ذلك من التخليط وإبعاد الناس عن العلم وحقيقته، فلا يمكن أن تكون الشريعة عامة، وأغلب الناس لا يستطيع تصورها في أصلها؛ وهو باب الاعتقاد[1].

(١) إعداد: الحضرمي أحمد الطلبة.

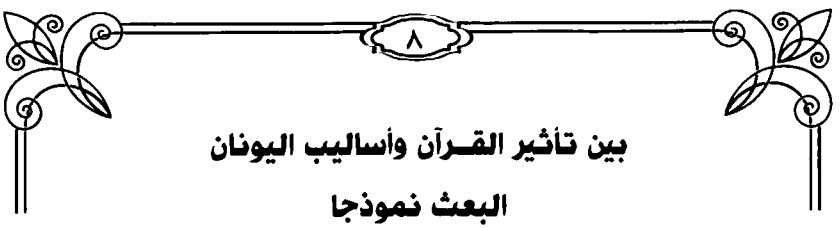

بين تأثير القـرآن وأساليب اليونان
البعث نموذجا

كانت ولا تزال قضية الأسلوب وطريقة الاستدلال من أهم قضايا النزاع في المسائل العلمية والعملية؛ لأن الشرع في تقرير القضايا يطلب الموافقة في التصور والأسلوب، ولا يكتفي بالموافقة التلقائية؛ لأنها قد تكون رديفة الهوىٰ، فالمسلم مطالب شرعًا بالاقتناع بجميع قضايا الدين وفقًا لما تقرّره النصوص، وهو مع ذلك مطالب بالتسليم بطريقة الدين في تقريرها وإقامة الحجة عليها، فمن اقتنع بالبعث والنشور لأن كتابًا سماويًّا غير القرآن أخبره بذلك، فإن ذلك لا ينفعه ما لم يؤمن بخبر القرآن وأسلوبه وما يقرر وما يضيف بهذا الصدد، وذلك لتميز أسلوب القرآن في تقرير مسائل الاعتقاد وقضية البعث خصوصا؛ لأنه يخاطب في الإنسان عقله وفكره وعاطفته، ويرشده إلىٰ الحق عبر كثير من المؤثرات والأدلة، ولا يعتمد أسلوبًا واحدًا كما هو شأن بعض العلوم العقلية.

واليوم نعرض للقارئ الكريم نبذة مختصرة عن أساليب القرآن في تقرير البعث والنشور، ونبيِّن الفرق بينها وبين طريقة المناطقة من متكلمين وفلاسفة، ونحن نجمع بينهم في هذا المقام مع علمنا ببعض الفروق بينهم؛ لأنه يجمع بينهم أسلوب واحد وهو محل المقارنة،

وهو اعتماد الأدلة العقلية وجعل الوحي عاضدًا لها بدل العكس وهو اعتماد الوحي وجعل الأدلة العقلية تابعة له.

وقد تميَّزت طريق القرآن في إثبات البعث بأمور، منها: الإحالة إلى الواقع المشاهد، وذلك بأمور:

أولًا: بذكر القصص المعروفة عند الأمم، وخصوصًا أهل الكتاب؛ من إحياء الله لبعض من مات في هذه الدنيا، كما ذكر الله ﷻ في البقرة فقال: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [البقرة: ٧٢]، وقوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَٰلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَىٰ وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٧٣]، وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٣].

وكذلك قصة عزير: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْيِي هَٰذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِّلنَّاسِ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٥٩].

ثانيًا: ضرب الأمثلة، ومنه كذلك ضرب الأمثلة من الواقع والحياة، وهو أسلوب يمتاز بأمرين: القرب وقلة المقدمات، وسرعة التأثير، وقد ضرب الله الأمثلة على البعث بأمور يشترك الناس في العلم بها وفي

إدراك ما ينبني علىٰ مقدماتها، ومن ذلك ما ذكره سبحانه في الواقعة فقال: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾ [الطور: ٣٥]. قال جبير بن مطعم: "لما سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، فلما بلغ هذه الآية: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا۟ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۚ بَل لَّا يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ عِندَهُمْ خَزَآئِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ ٱلْمُصَيْطِرُونَ﴾ [الطور: ٣٥-٣٧] كاد قلبي أن يطير"(١).

وقوله: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ﴾ [الواقعة: ٥٨]، إلىٰ قوله: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٦٢]، "وما تضمنته هذه الآية الكريمة من الاستدلال بخلق النوعين -أعني الذكر والأنثىٰ- من النطفة جاء موضَّحًا في غير هذا الموضع، وأنه يستدل به علىٰ أمرين هما: قدرة الله علىٰ البعث، وأنه ما خلق الإنسان إلا ليكلفه ويجازيه، وقد جمع الأمرين قوله تعالىٰ: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِىٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴿٣٩﴾ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٣٦-٤٠]، فذكر دلالة ذلك علىٰ البعث في قوله: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾، وذكر أنه ما خلقه ليهمله من التكليف والجزاء؛ منكرا علىٰ من ظن ذلك بقوله: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾، أي: مهملا من التكليف والجزاء"(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٧٣).

(٢) أضواء البيان (٧/ ٤٧٣).

ثالثًا: أسلوب التحدّي، من ذلك أن منكري البعث تدور أدلتهم حول استبعاده، فيعمد القرآن إلىٰ التحدي والإحالة إلىٰ الأشياء المستعظمة في نفوس هؤلاء، وتعجيزهم بها، من ذلك قوله سبحانه: ﴿قُلْ كُونُوا۟ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ﴿٥٠﴾ أَوْ خَلْقًا مِّمَّا يَكْبُرُ فِى صُدُورِكُمْ ۚ فَسَيَقُولُونَ مَن يُعِيدُنَا ۖ قُلِ ٱلَّذِى فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ فَسَيُنغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هُوَ ۖ قُلْ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَرِيبًا﴾ [الإسراء: ٥٠، ٥١]، وغير ذلك من الأدلة العقلية في بابها.

وقد أجمل ابن القيم خصائص الأدلة العقلية في القرآن بقوله: "الله سبحانه حاجَّ عباده علىٰ ألسن رسله وأنبيائه فيما أراد تقريرهم به وإلزامهم إياه بأقرب الطرق إلىٰ العقل، وأسهلها تناولًا، وأقلّها تكلُّفًا، وأعظمها غناءً ونفعًا، وأجلّها ثمرةً وفائدة، فحججه سبحانه العقلية التي بيَّنها في كتابه جمعت بين كونها عقلية سمعية، ظاهرة واضحة، قليلة المقدمات، سهلة الفهم، قريبة التناول، قاطعة للشكوك والشبه، ملزمة للمعاند والجاحد؛ ولهذا كانت المعارف التي استنبطت منها في القلوب أرسخ ولعموم الخلق أنفع"[1].

وقد كانت طريقة المتكلمين علىٰ الضدِّ من هذا، فقد عمدوا إلىٰ مسألة الأعراض والأجسام، وخفضوا فيها ورفعوا، وجعلوها أصل الباب ونظرية الجوهر الفرد، وقد فصلنا ذلك في مقال مفرد[2]،

---

(١) الصواعق المرسلة (٤/ ٤٥١).

(٢) بعنوان: إثبات وجود الله بين القرآن والفلسفة وعلم الكلام:
/https: //salafcenter.org/2626

وبينا طريقتهم فيه، وهي تمتاز بالغموض وقلة التأثير وعدم الشمول؛ وذلك أنه لا يمكن إفهامها لكل أحد، والوحي يخاطب به جميع الناس، فلزم أن تكون قضاياه واضحة لهم، سهلة الاعتقاد، أما أدلة المتكلمين فقد امتازت ببعد المقدمة وتعقيد النتائج والغموض في التقعيد لها وعدم القدرة على التسليم بها، بينما كانت أدلة القرآن واضحة البيان ساطعة البرهان، تحيل على العقل الصريح، وتستند إلى الحس الملموس، ولا يستطيع أحد دفعها بمثلها، ومع بلوغها لا يتركها الإنسان إلى غيرها إلا مكابرة واستكبارًا.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين[1].

(١) إعداد: الحضرمي أحمد الطلبة.

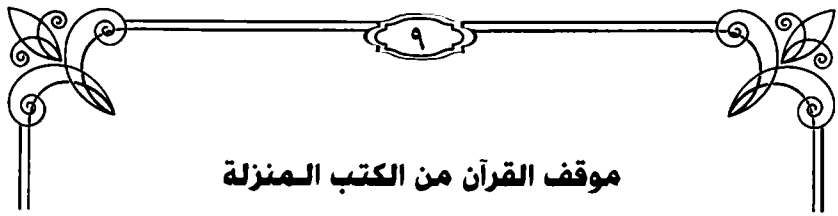

موقف القرآن من الكتب المنزلة

لقد جاء النبي ﷺ بشريعة هي خاتمة الشرائع، كما هو خاتم الرسل ﷺ، فكانت شريعته مهيمنةً على جميع الشرائع، جامعةً لمحاسنها، مصدِّقةً ومكملةً لها، فنبوة النبي وشريعته امتداد لجميع الشرائع السماوية التي قبلها، وقد أكد النبي ﷺ على وحدة المصدر في الشرائع؛ وذلك لكونها جميعا من عند الله ﷻ، كما أكد على الاتفاق في الكليات الشرعية، فقال ﷺ: «**أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء إخوة لعلات؛ أمهاتهم شتى، ودينهم واحد**»[1].

وكانت مهمةُ القرآن ردَّ الناس إلى الحق الذي جاءت به الرسل عليهم الصلاة والسلام، وتبيين الحق فيما اختُلف فيه بسبب التحريف والتبديل الذي قام به أهل الكتاب في كتبهم، فلا غرو أن يتفق القرآن مع تلك الكتب المنزلة، ويوجد فيه ما يوافق ما بين أيدي أهل الكتاب، وليس ذلك سرقةً لمعلومة من قوم، ولا استعانة بعلمهم؛ وإنما هو تأكيد على وحدة المصدر والمرجعية، ويظهر موقف القرآن من الكتب السماوية في شكل أصول وقواعد أكد عليها القرآن منها:

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٩).

أولا: وجوب الإيمان بجميع الكتب المنزلة:

وهذا الأصل من أصول الإيمان مبثوث في القرآن الكريم، قال تعالىٰ: ﴿وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ﴾ [الشورىٰ: ١٥]، "أَيْ: آمَنْتُ بِكُتُبِ اللهِ كُلِّهَا"[١]، وقال تعالىٰ: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

ثانيا: التأكيد على وجود نبوة النبي ﷺ في هذه الكتب السماوية:

قال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وفي البخاري: عن عطاء بن يسار قال: لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قلت: أخبرني عن صفة رسول الله ﷺ في التوراة، قال: أجل، والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن: (يا أيها النبي، إنا أرسلناك شاهدًا ومبشرًا ونذيرًا وحرزًا للأميين، أنت عبدي ورسولي، سميتك المتوكل، ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الأسواق، ولا يدفع بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويغفر، ولن يقبضه الله

(١) تفسير البغوي (٧/ ١٨٨).

حتىٰ يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا: لا إله إلا الله، ويفتح بها أعينًا عميًا وآذانًا صمًّا وقلوبا غُلفًا)[١].

ثالثا: تصديق القرآن لها:

قال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ [النساء: ٤٧]. والمقصود بالتصديق أنه مؤكد لما عندهم من البشارات بالنبوة وغيرها[٢].

ولأجل ذلك كانت معرفة بعض أهل الكتاب لهذا القرآن، وتصديقهم به وإيمانهم به؛ لأنهم عرفوا تصديقه للحق الذي في كتبهم، قال تعالىٰ: ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ [آل عمران: ١٩٩].

قال الضحاك: ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ ﴾ القرآن، ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ ﴾ التوراة والإنجيل. وفي التنزيل: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ ﴾[٣].

وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ ۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾ [المائدة: ٨٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٨).

(٢) ينظر: تفسير الطبري(٨/ ٤٤٦)، وتفسير ابن كثير(٢/ ٣٢٤).

(٣) ينظر: تفسير القرطبي (٤/ ٣٢٢).

رابعا: ثناء الله على الكتب السماوية:

فقد وصفها بالهدىٰ والنور والموعظة، قال سبحانه: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة:٤٤]. ووعد أهلها بأنهم إن أقاموها تمت لهم النعمة، قال تعالىٰ: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة:٦٦].

خامسا: القرآن مهيمن على هذه الشرائع وناسخ لها:

فلا تبقىٰ بعده ولا تقر علىٰ حكم مخالف لحكمه، قال سبحانه: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ [المائدة:٤٨]. وحال هذه الشرائع بعد القرآن لا يخرج عن ثلاث حالات:

الحالة الأولىٰ: ما ورد الشرع بتصديقه، فهو من الشرع.

الحالة الثانية: ما كذبه الشرع أو نسخه، فلا يعمل به مطلقًا ولا يعتقد.

الحالة الثالثة: ما سكت عنه الشرع ولا يترتب عليه تكليف، فهذا لا بأس بالتحدث به؛ فقد قال ﷺ: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»[(١)]، ولا يُصدَّق ولا يُكذَّب[(٢)].

كما ينطلق القرآن من مبدإ أن ما بقي في هذه الكتب على حاله لا يمكن أن يناقض القرآن، ولا أن يناقض الكتب السابقة: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٤٦]. وما وجد من مناقضة فهو بسبب تلاعب أهل الكتاب به وتحريفهم له، وهنا يأتي الموقف الثاني للقرآن من الكتب السماوية، وهو نفي الدخيل عنها، وتبيين المحرف فيها، قال سبحانه: ﴿يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ۚ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَـٰبٌ مُّبِينٌ﴾ [المائدة: ١٥]. ومما فضحهم فيه وبيَّن تحريفهم قضية الرجم وإنكار صفة النبي ﷺ[(٣)].

وكذلك قول النصارىٰ على الله بغير علم في كتابهم ونسبتهم الولد إليه هو مما بينه القرآن، فقال سبحانه: ﴿يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى

(١) أخرجه البخاري (٣٢٧٤).
(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٥٢٨).
(٣) ينظر: تفسير ابن عطية (٢/ ١٧٠).

دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ۚ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ ۚ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ۖ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ۖ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ ۚ انتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ ۚ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ سُبْحَانَهُ ۖ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ ۘ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾ [النساء: ١٧١]، وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ [المائدة: ٧٧].

فهذه سمة بارزة في القرآن، ومن تدبرها زال عنه إشكالٌ طالما دندن حوله المستشرقون وأعداء الدين، ممن لا يرجون لله وقارًا، فادَّعوا أن النبي ﷺ أخذ من اليهودية والنصرانية بعض شرائعه، وهذه الشبهة مبنية علىٰ زعم أن محمدًا كان يقرأ ويكتب حتىٰ يطّلع علىٰ ما عند هؤلاء أولا، والثانية أن التوافق في بعض الشرائع والتصور دليل الاستفادة، وهذا محض كذب لم يستطع أصحابه إقامة دليل ينهض لأن يكون قرينة فضلًا عن أن يكون بينة، بل التوافق سببه عدم التحريف في هذه الكتب، فما وافق ما جاء به النبي ﷺ في هذه الكتب فهو دليل علىٰ أنه بقي علىٰ حاله ولم يغير ولم يبدل، وما خالفه فهو دليل التحريف، أما دعوىٰ الأخذ فهي دعوىٰ قديمة تناولها القرآن بالرد والإبطال، فقال سبحانه في الرد علىٰ مدَّعيها: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ ۗ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ ﴾ [النحل: ١٠٣]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا مِن

قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٨]

"والمعنىٰ: ما كنتَ قارئًا قبل الوحي ولا كاتبًا، وهكذا كانت صفته في التوراة والإنجيل أنَّه أُمِّيٌّ لا يقرأ ولا يكتب، وهذا يدلّ علىٰ أن الذي جاء به من عند الله تعالىٰ. وقوله تعالىٰ: ﴿إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴾ أي: لو كنتَ قارئًا كاتبًا لشكَّ اليهودُ فيكَ ولقالوا: ليست هذه صفته في كتابنا"[1].

فالقرآن مهيمن علىٰ الشرائع، مصدق للكتب، كاشف للتحريف، مزيل للخلاف، مبيّن للحق، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد، تكلم بحقائقه من يعلم السر في السموات، ليس للنبي ﷺ ولا لغيره أن يُدْخِلَ فيه شيئًا ليس منه، ولا أن يتصرف فيه، ولم يدع أحد من أهل الكتاب ممن شهدوا الوحي -حتىٰ من الكفار- أنه أخذ علمًا منهم، بل كان يبين لهم باطلهم، ويبدي ما أخفوا من الحق عن الناس. هذا الذي تشهد به الوقائع التاريخية، وما سواه دعوىٰ لا يقوم عليها الدليل إلىٰ يوم القيامة[2].

(١) تفسير ابن عطية (٣/ ٤١٠).

(٢) إعداد: الحضرمي أحمد الطلبة.

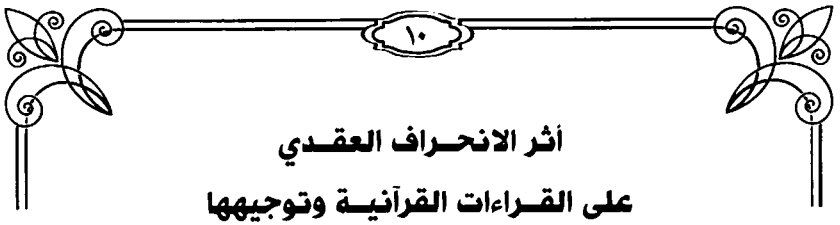

أثر الانحراف العقدي
على القراءات القرآنية وتوجيهها

إن القرآن الكريم هو الكتاب القويم، وهو الصراط المستقيم، وهو النور الذي تهتدي به العقول في ظلمات العماية، والروح التي تحيي القلوب من سكرات الغواية، من تمسَّك به أفلح وأنجح، ومن أعرض عنه أشوىٰ وخبط خبطَ عشوىٰ، قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٧٤]، وقال تعالىٰ: ﴿قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ۚ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: ١٥، ١٦]، وقال ﷻ: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٩].

فالقرآن المبين هو دستور المسلمين، منه يستمدّون عقائدهم، وعليه يبنون أحكامهم، وبه يقوِّمون سلوكهم، وهم في ذلك علىٰ مراتب متفاوتةٍ تفاوتَ إيمانهم، فمنهم القريب والبعيد، ومنهم الطَّيِّع

والعنيد، وأسعدُ أهل الإيمان بهذا القرآن هم أهل السنة والجماعة، الذين أذعنوا له بالتسليم والطاعة؛ فآمنوا بمتشابهه، وعملوا بمحكمه، وحفظوا ألفاظه ومبانيَه، وأثبتوا مقاصده ومعانيَه، ولم يعارضوه ببادي رأيهم وعقولهم، ولا قاوموه بحادي ذوقهم وميولهم، بل سلَّموا له تسليمًا، وخضعوا له احتكامًا وتحكيمًا، ولم يُعمِلوا فيه الأذواق والآراء بالتعطيل والتأويل، ولا معاول الأهواء بالتحريف والتبديل، خلافًا لكثير من أهل الأهواء والبدع الذين تأوَّلوه علىٰ غير تأويله، وقرؤوه علىٰ غير تنزيله؛ ليثبتوا عقائدهم الباطلة، وينصروا مذاهبهم العاطلة.

فأهل الأهواء والبدع بدل أن ينصاعوا للقرآن الكريم راموا انصياعه، وعِوضَ أن ينقادوا له طلبوا انقياده، حتىٰ كان منهم من أحدث في قراءته حروفًا باطلة لم يُقرأ بها، فضلًا عن استغلال بعض القراءات الشاذة فيما يخدم مذاهبهم المحرَّفة وعقائدهم المزيَّفة.

القراءات القرآنية سنَّة متَّبعة:

والقراءات القرآنية سنَّة متَّبعة، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (إني سمعت القرَّاء فوجدتهم متقاربين، فاقرؤوا كما عُلِّمتم، وإياكم والاختلاف والتنطّع)[1]، وقال زيد بن ثابت: (القراءة سنة، فاقرؤوه كما تجدونه)[2]، وقال عروة بن الزبير: (إن قراءة القرآن سنة من

(١) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص: ٣٤٦، ٣٦١)، والطبري في تفسيره (١/ ٤٦).
(٢) أخرجه ابن مجاهد في السبعة في القراءات (ص: ٥٠، ٥٢).

السنن، فاقرؤوه كما أُقرِئتموه)[١]، وقال محمد بن المنكدر: (قراءة القرآن سنة يأخذها الآخر عن الأول)[٢]، وقال عامر الشعبي: (القراءة سنة، فاقرؤوا كما قرأ أوَّلوكم)[٣]، ونُقل هذا المعنىٰ عن غير واحد من السلف.

والمقصود أن قراءة القرآن مبناها علىٰ الاتباع والانقياد، لا علىٰ الابتداع والاجتهاد؛ قال الطبري: "وغير جائز في القرآن أن يقرأ بكل ما جاز في العربية؛ لأن القراءة إنما هي ما قرأت به الأئمة الماضية، وجاء به السلف علىٰ النحو الذي أخذوا عمّن قبلهم"[٤].

وقال أبو بكر ابن مجاهد: "ولم أر أحدًا ممن أدركت من القراء وأهل العلم باللغة وأئمة العربية يرخّصون لأحد في أن يقرأ بحرف لم يقرأ به أحد من الأئمة الماضين، وإن كان جائزًا في العربية، بل رأيتهم يشدّدون في ذلك، وينهون عنه، ويرووون الكراهة له عمّن تقدم من مشايخهم؛ لئلا يجسر علىٰ القول في القرآن بالرأي أهل الزيغ، ينسبون من فعله إلىٰ البدعة والخروج عن الجماعة ومفارقة أهل القبلة ومخالفة الأئمة"[٥].

---

(١) أخرجه ابن وهب في التفسير من الجامع (١١٣)، وأبو عبيد في فضائل القرآن (ص: ٣٦١)، ابن مجاهد في السبعة في القراءات (ص: ٥٢).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في تفسيره (٦٦)، وابن مجاهد في السبعة في القراءات (ص: ٥٠). وروي مثله عن عمر بن عبد العزيز.

(٣) أخرجه ابن مجاهد في السبعة في القراءات (ص: ٥١).

(٤) جامع البيان (٢٢/ ١٤٦).

(٥) ينظر: التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن علىٰ طريق الإتقان، للشيخ طاهر الجزائري (ص: ١٢٠).

وقال أبو عمرو الداني: "وأئمة القراءة لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفشى في اللغة والأقيس في العربية، بل على الأثبت في الأثر والأصح في النقل، والرواية إذا ثبتت لم يردها قياس عربية، ولا فشو لغة؛ لأن القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها"(١).

وقد سار عامة المسلمين -بحمد الله تعالى- على هذه السنة في القراءة والإقراء من عهد النبي ﷺ إلى يوم الناس هذا، فحفظ الله تعالى لنا بذلك هذا الكتاب العظيم، وصدق سبحانه إذ يقول: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

إلا أن بعض أهل الأهواء والبدع -ممن أُشربوا البدعة في قلوبهم، فأصمَّتهم وأعمت أبصارهم- خالفوا هذه السنَّة المتبعة في القراءة، فراحوا ينصرون بدعهم باختلاق قراءات باطلة لا أصل لها، أو بتوظيف قراءات شاذة، أو باعتماد أداءٍ في القراءة يخدم بدعتهم وعقيدتهم، وفي ذلك يقول ابن الجزري رَحِمَهُ اللَّهُ: "ثم كثر الاختلاف أيضًا فيما يحتمله الرسم، وقرأ أهل البدع والأهواء بما لا يحلّ لأحد المسلمين تلاوته، فوضعوه من عند أنفسهم وفاقًا لبدعتهم"(٢).

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع (٢/ ٨٦٠).
(٢) منجد المقرئين (٢٣).

وفيما يلي بعض الأمثلة التي تبيّن أثر الانحراف العقدي في القراءات القرآنية وتوجيهها:

١) قول الله تعالىٰ: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾ [النساء: ١٦٤]، قرأه بعض المعتزلة: (وَكَلَّمَ اللهَ)[١] بنصب لفظ الجلالة، وإسناد فعل التكليم إلىٰ موسىٰ عليه السلام؛ وذلك لنفيهم صفة الكلام عن الله ﷻ.

وهذا الصنيع في غاية الجهل والحمق؛ لأن وصف الله تعالىٰ بالكلام في القرآن الكريم ورد في مواضع عديدة جدًّا، فماذا يصنع هؤلاء بمثل الله تعالىٰ: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوۡفَ تَرَىٰنِي﴾ [الأعراف: ١٤٣]؟!

٢) قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلۡمُضِلِّينَ عَضُدٗا﴾ [الكهف: ٥١]، قرأه بعض الرافضة: (وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلَّيْنَ)[٢] بالتثنية، يقصدون أبا بكر وعمر -حاشاهما وقاتلهمُ الله-.

٣) قول الله تعالىٰ: ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرٗا وَيَهۡدِي بِهِۦ كَثِيرٗاۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٦]، روي عن إبراهيم بن أبي عبلة أنه قرأ: (يَضِلُّ) بفتح الياء، (به كثيرٌ) بالرفع، (وما يَضِلُّ به إلا الفاسقون) بالرفع.

---

(١) ينظر: منجد المقرئين (٢٣)، لطائف القراءات (٦٦).

(٢) ينظر: منجد المقرئين (٢٣)، لطائف القراءات (٦٦).

قال أبو عمرو الداني: "هذه قراءة القدرية، وابن أبي عبلة من ثقات الشاميين، ومن أهل السنة، ولا تصحُّ هذه القراءة عنه، مع أنها مخالفة خطَّ المصحف"[١].

٤) قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩].

قال ابن عطية: "اختلف الناس في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾، فقرأ جمهور الناس: ﴿إِنَّا كُلَّ﴾ بالنصب، والمعنىٰ: خلقنا كلَّ شيء خلقناه بقدر، وليست ﴿خَلَقْنَٰهُ﴾ في موضع الصفة لـ ﴿شَيْءٍ﴾، بل هو فعل دال علىٰ الفعل المضمر، وهذا المعنىٰ يقتضي أن كل شيء مخلوق... وقرأ أبو السمال ورجحه أبو الفتح: ﴿إِنَّا كُلُّ﴾ بالرفع علىٰ الابتداء، والخبر: ﴿خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾. قال أبو حاتم: هذا هو الوجه في العربية، وقراءتنا بالنصب مع جماعة، وقرأها قوم من أهل السنة بالرفع، والمعنىٰ عندهم علىٰ نحو ما عند الأولىٰ أن كل شيء فهو مخلوق بقدر سابق، و﴿خَلَقْنَٰهُ﴾ علىٰ هذا ليست صفة لـ ﴿شَيْءٍ﴾، وهذا مذهب أهل السنة، ولهم احتجاج قوي بالآية علىٰ هذين القولين، وقالت القدرية -وهم الذين يقولون: لا قدر، والمرء فاعل وحده أفعاله-: القراءة: ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ﴾ برفع ﴿كُلُّ﴾، و﴿خَلَقْنَٰهُ﴾ في موضع الصفة بـ﴿كُلُّ﴾، أي: أن أمرنا وشأننا كلّ شيء خلقناه فهو بقدر، وعلىٰ حد ما في هيئته وزمنه وغير ذلك، فيزيلون بهذا

(١) ينظر: المحرر الوجيز (١/ ١١٢).

التأويل موضع الحجة عليهم بالآية"[١].

٥) قول الله تعالىٰ: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ ۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾ [القصص: ٦٨].

قال الواحديّ: "﴿مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾ أي: ليس لهم أن يختاروا علىٰ الله ﷻ... وعلىٰ هذا (مَا) تكون نفيًا، وهو الصحيح الذي عليه عامة المفسرين وأصحاب القراءة؛ وذلك أن جميع أصحاب الوقوف ذكروا أن تمام الوقف علىٰ قوله: ﴿وَيَخْتَارُ﴾، ذكر ذلك نافع ويعقوب وأحمد بن موسىٰ وأبو حاتم وعلي بن سليمان ونصير وغيرهم، وذكر أبو إسحاق وجهًا آخر فقال: ويجوز أن تكون (مَا) في معنىٰ (الذي)، فيكون المعنىٰ: ويختار الذي لهم فيه الخيرة، ويكون معنىٰ الاختيار ههنا ما يتعبدهم به، أي: ويختار فيما يدعوهم إليه من عبادته ما لهم فيه الخيرة، قال: والقول الأول -وهو أن تكون (مَا) نفيًا- أجود. انتهىٰ كلامه[٢]. والقدرية ربما تتعلق بالوجه الثاني الذي ذكره أبو إسحاق، فيقولون: إن الله تعالىٰ يريد بنا ويختار لنا ما فيه الخيرة لنا، ويحتجون بالآية، ولا حجة لهم في ذلك؛ لأن حمل الآية علىٰ هذا الوجه إبطال لقول جميع المفسرين والقراء؛ أما المفسرون فإنهم ذكروا سبب نزولها، وحَمْلُ الآية علىٰ الوجه الثاني يُبطل ما قالوا، وأما القراء فكلهم وقفوا علىٰ قوله: ﴿وَيَخْتَارُ﴾، ولو كان الأمر علىٰ

---

(١) المحرر الوجيز (١/ ١١٢).

(٢) معاني القرآن وإعرابه (٤/ ١٥١- ١٥٢).

ما يذهبون إليه لم يصح الوقف على ﴿وَيَخْتَارُ﴾، وأيضًا فإن الكناية في قوله: ﴿لَهُمُ﴾ عن المشركين، يقول: ما كان للمشركين أن يختاروا على الله، فكيف يصح ما ذهبوا إليه؟!"[١].

وقد اختار ابن جرير الطبري القول بأن ﴿مَا﴾ موصولة في موضع نصب، ورد على من قال بأن ﴿مَا﴾ نافية[٢]، وتعقبه ابن كثير بقوله: "وقد احتج بهذا المسلك طائفة المعتزلة على وجوب مراعاة الأصلح، والصحيح أنها نافية، كما نقله ابن أبي حاتم عن ابن عباس وغيره أيضا، فإن المقام في بيان انفراده تعالى بالخلق والتقدير والاختيار، وأنه لا نظير له في ذلك؛ ولهذا قال: ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ أي: من الأصنام والأنداد، التي لا تخلق ولا تختار شيئا"[٣].

والمقصود التنبيه إلى خطورة الهوى والابتداع في الدين، وأن لذلك أثرًا كبيرًا في قراءة النصوص الشرعية وتفسيرها وتوجيهها، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين[٤].

(١) التفسير البسيط (١٧/ ٤٣٨- ٤٤٠).
(٢) ينظر: جامع البيان (١٨/ ٢٩٩).
(٣) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٢٥١).
(٤) إعداد: مصطفى بن سعيد إيتيم.

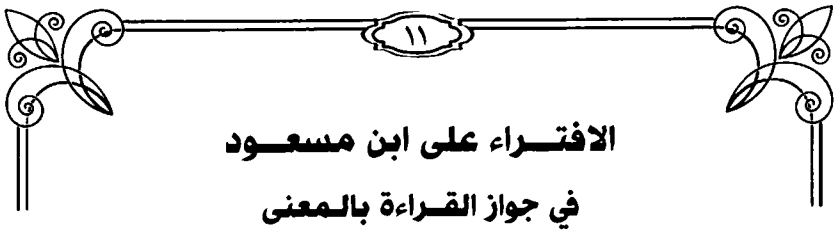

الافتـــراء على ابن مسعـــود
في جواز القـــراءة بالـمعنى

خير ما يستهل به في دفع هذه الفرية أصلان عظيمان وقاعدتان راسختان: أحدهما من كتاب الله تعالىٰ، وثانيهما من سنة النبي ﷺ، وهما مرتبطان ببعضهما وبموضوعنا ارتباطًا وثيقًا.

أما الكتاب: فقوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

وفيها أن الله -تعالىٰ ذكره- ضمن لنا أن يحفظ الذكر الذي أنزله؛ فما بعث الله تعالىٰ به رسوله ﷺ من الكتاب والحكمة محفوظ[1]، ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت: ٤٢].

وعليه، فلا يقع في القرآن الكريم من التحريف والتبديل كما وقع من أصحاب التوراة والإنجيل، كما خصَّ هذه الأمة بالرواية والإسناد الذي يميز به بين الصدق والكذب الجهابذةُ النقادُ، وجعل هذا الميراث يحمله من كل خلفٍ عُدولُه -أهل العلم والدين-، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين؛ لتدوم بهم النعمة علىٰ الأمة، ويظهر بهم النور من الظلمة، ويحيا بهم دين الله

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (٢٧/ ١٦٩- ١٧٠).

تعالىٰ الذي بعث به رسوله ﷺ، وبيَّن الله سبحانه بهم للناس سبيله[١]، وعلىٰ هذا استقر إجماع الأمة[٢].

وأما السنة: فقوله ﷺ: «أنزل القرآن علىٰ سبعة أحرف».

فمن عظيم رحمة الله تعالىٰ ولطفه بعباده أن أنزل القرآن الكريم علىٰ نبينا محمد ﷺ يقرؤه علىٰ سبعة أحرف؛ وقد صحَّت الأحاديث في ذلك عن نبينا ﷺ، وثبتت عن طريق التواتر القطعي؛ يقول أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ): "قد تواترت هذه الأحاديث كلها علىٰ الأحرف السبعة"[٣].

ومن تلك الأحاديث: ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَىٰ حَرْفٍ فَرَاجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**»[٤].

ومما ذكر في معنىٰ السبعة أحرف الواردة في الأحاديث ما ذكره الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) حيث قال: "أي: علىٰ سبعة أوجه، يجوز أن يُقرأ بكل وجه منها، وليس المراد أن كل كلمة ولا جملة منه تقرأ علىٰ سبعة أوجه، بل المراد: أن غاية ما انتهىٰ إليه عدد القراءات في

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (١/ ٣).
(٢) ينظر: المعلم بفوائد مسلم للمازري (١/ ٤٦٢).
(٣) فضائل القرآن (ص: ٣٣٩).
(٤) أخرجه البخاري (٤٩٩١)، ومسلم (٨١٩).

الكلمة الواحدة إلىٰ سبعة"[١].

والسبب في تعدد إنزال القرآن علىٰ سبعة أحرف -كما يقرره العلماء- هو التخفيف والتسهيل، ولهذا قال النبي ﷺ: «هَوِّن علىٰ أمَّتي»[٢]، كما صرَّح به في الرواية الأخرىٰ[٣].

من أين جاءت الشبهة؟

بالرغم من وضوح هذين الأصلين اللذين تقدم ذكرهما ورسوخ اعتقادهما في قلب كل مسلم إلا أن أعداء الإسلام من المستشرقين -كالمستشرق بلاشير[٤]- وجدوا في هذا الحديث -أعني: حديث إنزال القرآن علىٰ سبعة أحرف، ولو من طرف خفي- فرصة سانحة للطعن في القرآن الكريم، فتلقفوا القول بجواز قراءة القرآن الكريم بالمعنىٰ من بعض الشيعة والزائغين[٥]؛ وحاولوا تقوية ذلك عن طريق إيراد بعض الروايات عن الصحابة، ظنًّا منهم أنها قد تفيدهم في دعواهم[٦].

---

(١) فتح الباري (٩/ ٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (٨٢٠) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٣) يعني: عن أبي بن كعب؛ ينظر: شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (٦/ ٩٩).

(٤) في كتابه "المدخل لترجمة القرآن" (ص: ٦٩-٧٠)، نقلًا عن تاريخ القرآن للدكتور عبد الصبور شاهين (ص: ٨٤-٨٥).

(٥) هي شبهة قديمة قد أجاب عنها علماء الإسلام؛ كالباقلاني في الانتصار للقرآن (١/ ٣٦٢)، والقرطبي في التفسير (١٩/ ٤١).

(٦) ينظر: المدخل لدارسة القرآن الكريم لأبي شهبة (ص: ٢٠٦).

وفي هذه المقالة تفنيد لواحد من تلك الافتراءات، وهي الزعم بأن الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يقول بجواز قراءة القرآن بالمعنىٰ، وفيما يلي كلام ابن مسعود متبوعًا بدفع الشبهة.

أثر ابن مسعود:

عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلًا كان يقرئه ابن مسعود، وكان أعجميًّا، فجعل يقول: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ﴿٤٣﴾ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ﴾ [الدخان: ٤٣، ٤٤]، فجعل الرجل يقول: طعام اليتيم، فرد عليه، كل ذلك يقول: طعام اليتيم، فقال ابن مسعود: «قل: طعام الفاجر»، ثم قال ابن مسعود: «إن الخطأ في القرآن ليس أن تقول: الغفور الرحيم، العزيز الحكيم، إنما الخطأ أن تقرأ آية الرحمة آية العذاب، وآية العذاب آية الرحمة، وأن يزاد في كتاب الله ما ليس فيه»[(١)].

فهم الزائغين من الأثر:

قال أبو بكر ابن الأنباري (ت ٣٢٨هـ): "وقد ترامىٰ ببعض هؤلاء الزائغين إلىٰ أن قال: من قرأ بحرف يوافق معنىٰ حرف من القرآن فهو مصيب، إذا لم يخالف معنىٰ، ولم يأت بغير ما أراد الله وقصد له"[(٢)].

واستند المستشرقون إلىٰ كلام الزمخشري، واقتطعوه من سياقه؛

---

(١) أخرجه أبو يوسف في الآثار (ص: ٤٤)، وابن وهب في التفسير (٣/ ٥٤، ٥٥ - من الجامع لابن وهب)، وأبو عبيد في فضائل القرآن (ص: ٣١١)، واللفظ لأبي يوسف.
(٢) ينظر: تفسير القرطبي (١٩/ ٤١).

حيث يقول الزمخشري (ت ٥٣٨هـ): "وبهذا [يعني: بالأثر المروي عن أبي الدرداء، وهو بلفظ أثر ابن مسعود] يستدل على أنّ إبدال كلمة مكان كلمة جائز، إذا كانت مؤدية معناها"(١).

الرد على شبهتهم:

والجواب عن هذه الشبهة من وجهين:

أولهما: الرد الإجمالي:

إن كلام الزمخشري الذي استندوا إليه مقطوع من سياقه، ولو رُدَّ إلى سياقه لاتضح مخالفته لما فهموه منه، ودونك لفظه كاملًا: "وبهذا يستدل على أنّ إبدال كلمة مكان كلمة جائز إذا كانت مؤدية معناها، ومنه أجاز أبو حنيفة القراءة بالفارسية، على شريطة وهي: أن يؤدي القارئ المعاني على كمالها من غير أن يخرم منها شيئًا، قالوا: وهذه الشريطة تشهد أنها إجازة كلا إجازة؛ لأنّ في كلام العرب -خصوصًا في القرآن الذي هو معجز بفصاحته وغرابة نظمه وأساليبه- من لطائف المعاني والأغراض ما لا يستقل بأدائه لسان من فارسية وغيرها"(٢).

كما أن هذا الفهم الذي زعموه قد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه القول بخلافه؛ فقد ثبت عنه -بإسناد صحيح- فيما رواه عنه شقيق بن سلمة قال: قال عبد الله: «وَقَدْ تَسَمَّعْتُ الْقُرَّاءَ فَسَمِعْتُهُمْ مُتَقَارِبِينَ،

---

(١) تفسير الزمخشري (٤/ ٢٨١).

(٢) تفسير الزمخشري (٤/ ٢٨١).

فَاقْرَؤوا كَمَا عُلِّمْتُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ وَالِاخْتِلَافَ، فَإِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِ أَحَدِهِمْ: هَلُمَّ وَتَعَالَ»[١].

وجه الدلالة:

فتأمل -يا رعاك الله- إلىٰ قوله: «تسمعت القراء» أي: أنه سمع منهم قراءة مأخوذة عن النبي ﷺ، وكذا قوله: «فاقرؤوا كما علمتم» أي: كما تلقيتم القرآن وسمعتموه، وقد بين ذلك جمهور أهل العلم:

فقد جعله أبو عبيد مؤكدًا للمعنىٰ الذي ذهب إليه في تفسير الأحرف السبعة بأنها اللغات؛ فقال عقبه: "وكل هذا يوضح لك معنىٰ السبعة الأحرف"[٢].

ويقول أبو بكر ابن الأنباري: "هذا الحديث يوجب أن القراءات المأثورة المنقولة بالأسانيد الصحاح عن النبي ﷺ إذا اختلفت ألفاظها، واتفقت معانيها، كان ذلك فيها بمنزلة الخلاف في: هلم، وتعال، وأقبل، **فأمَّا ما لم يقرأ به النبي ﷺ وأصحابه وتابعوهم رضي الله عنهم، فإنه من أورد حرفًا منه في القرآن بهت ومال وخرج من مذهب الصواب**"[٣].

ويقول ابن عطية (ت ٥٤٢هـ): "وإنما هي علىٰ التفسير"[٤].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٩٣)، والطبري في التفسير (١/ ٥٠)، وابن أبي حاتم في التفسير (٧/ ٢١٢١)، والبيهقي في السنن الصغير (١/ ٣٥٤)، وفي السنن الكبرىٰ (٣٩٩١).

(٢) فضائل القرآن (ص: ٣٤٧).

(٣) ينظر: تفسير القرطبي (١٩/ ٤٢).

(٤) تفسير ابن عطية (٥/ ٧٦).

ويقـول أبـو شـامة (ت ٦٦٥هـ): "معنىٰ قـول كثيـر مـن الصـحابة والتابعين: القراءة سنة يأخذها الآخر عـن الأول، فـاقرؤوا كمـا علمتم: هو أن السنة المشار إليها ما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قرأه، أو أذن فيه علىٰ ما صح عنه: «إن القرآن أنزل علىٰ سبعة أحرف»"(١).

والثاني: الرد التفصيلي:

◊ لا يملك أحد -كائنًا من كان- أن يبدل في القرآن ولو حرفًا واحدًا؛ يقول تعالىٰ: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [يونس: ١٥].

والمعنىٰ: أن الله تعالىٰ أمر نبيه ﷺ أن يقول: ما يكون لي أن أبدل القرآن من عندي؛ وما أتبع في كل ما آمركم به وأنهاكم عنه إلا ما ينزله إلي ربي(٢).

◊ أن كلامهـم مخـالف لمـا اسـتقر عليـه إجمـاع المسـلمين؛ يقـول المازري (ت ٥٣٦هـ): "وقد استقر الإجماع علىٰ منع تغيير القرآن، ولـو زاد أحـد مـن المسـلمين في كلمـة منـه حرفًـا واحـدًا، أو خفَّـف مشددًا، أو شدَّد مخففًا لبادر الناس إلىٰ إنكاره، فكيف بإبدال كثير من كلماته؟!"(٣).

---

(١) ينظر: تفسير القاسمي (١/ ١٧٩).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (١٥/ ٤٠-٤١).

(٣) المعلم بفوائد مسلم (١/ ٤٦٢).

◊ قد نص أهل العلم على أن هذا الفهم الذي فهموه كذب، ولا يصح عن ابن مسعود:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): "وأما من قال عن ابن مسعود: إنه يجوّز القراءة بالمعنى؛ فقد كذب عليه، وإنما قال: قد نظرت إلى القراء فرأيت قراءتهم متقاربة، وإنما هو كقول أحدكم: أقبل، وهلم، وتعال، فاقرؤوا كما عُلِّمتم"(١).

ويقول شمس الدين ابن الجزري (ت ٨٣٣هـ): "وأما من يقول: إن بعض الصحابة -كابن مسعود- كان يجيز القراءة بالمعنى فقد كذب عليه، إنما قال: نظرت القراءات فوجدتهم متقاربين فاقرؤوا كما علمتم، نعم كانوا ربما يدخلون التفسير في القراءة؛ إيضاحًا وبيانًا؛ لأنهم محققون لما تلقوه عن النبي ﷺ قرآنًا، فهم آمنون من الالتباس، وربما كان بعضهم يكتبه معه"(٢).

ولو ذهبنا نستقصي ما انتقد به علماء الإسلام هذا القول الفاسد لطال بنا المقام، ولخرجنا عن المقصود، والله تعالى من وراء القصد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين(٣).

(١) الفتاوى الكبرى (٤/ ٤٢٠)، ومجموع الفتاوى (١٣/ ٣٩٧).
(٢) النشر في القراءات العشر (١/ ٣٢).
(٣) إعداد: علاء إبراهيم.

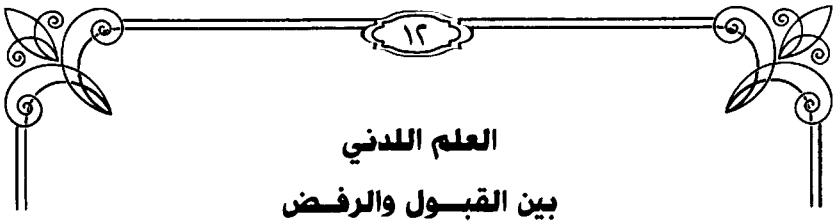

العلم اللدني
بين القبـــول والرفـض

إن الكلام عن "العلم اللدني" مزلة أقدام؛ لذا كان لزامًا على المؤمن الوقوف على حقيقته، وكيفية دفع الشبهات التي وقع فيها أهل الانحراف والزيغ، ومقدمة ذلك أمور[١]:

أولًا: إن العلم الحقيقي الذي اعتبره الشارع الحكيم هو العلم الحاصل بالشواهد والأدلة، وأمَّا ما يُدَّعى حصوله بغير شاهد ولا دليل فلا وثوق به، وليس بعلم، وعليه فإن دعوى وقوع نوع من العلم بغير سبب من الاستدلال -كالإلهام[٢]- دعوى باطلة.

ثانيًا: إن الله تعالى ربط التعريفات كالعلم بأسبابها، كما ربط الكائنات بأسبابها؛ لذا أيَّد الله تعالى رسله بالأدلة والبراهين الدالة على صحة ما جاؤوا به من عند الله تعالى.

والسؤال الذي يطرح نفسه بقوة، خاصة في هذه الأيام التي شاع فيها استعمال هذا المصطلح "العلم اللدني" في القنوات والمنتديات والمواقع الإلكترونية الصوفية: هل العلم اللدني علم معتبر في الشرع؟!

---

(١) ينظر: مدارج السالكين لابن القيم (٣/ ٣٩٩- ٤٠٠) بتصرف واختصار.
(٢) سيأتي الكلام على شبهة الاستدلال بالإلهام.

وللجواب عن هذا السؤال: لا بد أولًا من الإقرار بأن فِرق الإسلام قد اختلفت في "العلم اللدني"، ومدىٰ اعتباره والاستدلال به، ويمكن إجمال ذلك في رأيين:

الأول: يرىٰ بعض أهل السنة والجماعة أن العلم اللدني موجود وحقيقي، لكن له تعريف مخالف لما عليه أهل البدع والخرافات؛ فالعلم اللدني هو: ذاك العلم المستند إلىٰ الوحي، وقام عليه الدليل الصحيح، ولا يناقضه بحال؛ يقول الإمام ابن القيم (ت ٧٥١هـ): "فالعلم اللدني: ما قام الدليل الصحيح عليه أنه جاء من عند الله علىٰ لسان رسله، وما عداه فلدني من لدن نفس الإنسان، منه بدأ وإليه يعود"[١].

الثاني: يرىٰ الزنادقة الباطنية وملاحدة الاتحادية وجهلة المتفلسفة ومبتدعة الصوفية أن العلم اللدني هو ما كان مستنده ترك النقل والعقل معًا؛ فيرون أن الأحكام الشرعية المأخوذة من الكتاب والسنة إنما يحكم بها علىٰ الأنبياء والعامة، وأما الأولياء وأهل الخصوص فلا يحتاجون إلىٰ تلك النصوص، بل إنما يراد منهم ما يقع في قلوبهم، ويحكم عليهم بما يغلب علىٰ خواطرهم؛ وذلك لصفاء قلوبهم عن الأكدار وخلوها عن الأغيار، فتتجلىٰ لهم العلوم الإلهية، فيقفون علىٰ أسرار الكائنات، ويعلمون أحكام الجزئيات بلا واسطة[٢].

---

(١) مدارج السالكين (٣/ ٤٠٠).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (١١/ ٤٠).

وفساد قول هؤلاء المنحرفين والمبطلين معلوم من الدين قطعًا؛ يقول الإمام أبو العباس القرطبي المالكي (ت ٦٥٦هـ): "وهذا القول زندقة وكفر، يقتل قائله ولا يستتاب[١]؛ لأنه إنكار ما علم من الشرائع، فإن الله تعالىٰ قد أجرىٰ سنته وأنفذ حكمته بأن أحكامه لا تعلم إلا بواسطة رسله؛ السفراء بينه وبين خلقه، وهم المبلِّغون عنه رسالته وكلامه، المبينون شرائعه وأحكامه، اختارهم لذلك، وخصهم بما هنالك"[٢].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): "ثم لما ظهر أن كلامهم يخالف الشرع والعقل صاروا يقولون: ثبت عندنا في الكشف ما يناقض صريح العقل، ويقولون: القرآن كله شرك، وإنما التوحيد في كلامنا، **ومن أراد أن يحصل له هذا العلم اللدني الأعلىٰ فليترك العقل والنقل**، وصار حقيقة قولهم الكفر بالله، وبكتبه، ورسله، وباليوم الآخر"[٣].

نخلص من ذلك: إلىٰ أن هناك اختلافًا في التصور بين أهل الحق والمبطلين في تعريف العلم اللدني؛ والفرق الجوهري بينهما هو في

---

(١) يقول الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان (٣/ ٣٢٤): "وما ذكره في كلام شيخه المذكور من أن الزنديق لا يستتاب هو مذهب مالك ومن وافقه، وقد بينا أقوال العلماء في ذلك وأدلتهم وما يرجحه الدليل في كتابنا (دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب) في سورة آل عمران". وقد قال في دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب (ص: ٤٩): "والذي يظهر أن أدلة القائلين بقبول توبته مطلقا أظهر وأقوىٰ".

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (١١/ ٤٠).

(٣) النبوات (١/ ٢٨٢).

مستند العلم اللدني، فأهل الحق يرون أن مستند العلم اللدني -بمعناه الصحيح- هو الشرع وعدم مخالفته للعقل الصريح، أما أهل الزيغ والضلال فيرون أن العلم اللدني مستنده ترك النقل والعقل ومخالفتهما.

يقول الإمام ابن القيم في بيان هذا الفرق: "وأما عِلم من أعرض عن الكتاب والسنة، ولم يتقيد بهما فهو من لدن النفس والهوىٰ والشيطان، فهو لدني، لكن من لدن من؟! وإنما يعرف كون العلم لدنيًّا رحمانيًّا بموافقته لما جاء به الرسول ﷺ عن ربه ﷻ"(١).

ولما صار مصطلح "العلم اللدني" شعارًا لكل من أراد التحلل من الشريعة بالكلية أعرض جمهور أهل السنة والجماعة عن تناوله تصريحًا وتفصيل القول فيه؛ وفي هذا المعنىٰ يقول ابن القيم: "وقد انبثق سد العلم اللدني، ورخص سعره، حتىٰ ادعت كل طائفة أن علمهم لدني، وصار من تكلم في حقائق الإيمان والسلوك وباب الأسماء والصفات بما يسنح له ويلقيه شيطانه في قلبه يزعم أن علمه لدني، فملاحدة الاتحادية وزنادقة المنتسبين إلىٰ السلوك يقولون: إن علمهم لدني، وقد صنف في العلم اللدني متهوِّكو المتكلمين، وزنادقة المتصوفين، وجهلة المتفلسفين، وكل يزعم أن علمه لدني..."(٢).

---

(١) مدارج السالكين (٢/ ٤٤٦).

(٢) المرجع نفسه (٣/ ٤٠٠).

أقسام العلم اللدني:

مما تقدم يُعلم أن العلم اللدني علىٰ نوعين لا ثالث لهما، وقد قام الإمام ابن القيم ببيانهما بقوله: "فالعلم اللدني نوعان: لدني رحماني، ولدني شيطاني بطناوي. والمحك هو الوحي، ولا وحي بعد رسول الله ﷺ"(١).

ويضيف قائلًا: "والعلم اللدني الرحماني: هو ثمرة هذه الموافقة [يعني: الموافقة للكتاب والسنة]، والمحبة التي أوجبها التقرب بالنوافل بعد الفرائض، واللدني الشيطاني: ثمرة الإعراض عن الوحي، وتحكيم الهوىٰ والشيطان"(٢).

ولقائل أن يقول: إذا كان مصطلح العلم اللدني شعارًا لأهل الفساد والغي، فلماذا يُشتغل ببيانه وتفصيل القول فيه؟!

والجواب: لا يَمنع اشتهار أهل البدع والخرافة باستعمالهم للعلم اللدني -حتىٰ صار ذلك شعارًا لهم- من تناول هذا المصطلح بشيء من التفصيل؛ بيانًا لحقيقته، ولعل في هذا فائدتين، والإنصاف عزيز، وقد علمنا الله تعالىٰ إياه في قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]:

---

(١) المرجع نفسه (٢/ ٤٤٦).

(٢) المرجع نفسه (٢/ ٤٤٧).

الأولىٰ: التحذير من الاغترار بأقوالهم، أو التوهم بأنها توافق ما جاء في قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف: ٦٥].

الثانية: دفعًا لما قد يتوهمه من وقف علىٰ بعض كلام أهل السنة والجماعة -كالإمام ابن تيمية وابن القيم- في العلم اللدني، فيظن من ليس له ممارسة بأقوالهم أنهم يوافقون أهل البدع، أو يلبس المبتدعة علىٰ أهل الحق فيقولون لهم: إن علماءكم يستعملون مصطلحاتنا، ويقولون بها، فلِم تنكرون علينا استعمالها؟! والحق الذي لا مرية فيه أن كلا الأمرين باطل.

وتحقيقًا للفائدتين جاءت هذه الورقة العلمية، وفيها عرض -يناسب المقام- لنوعي العلم اللدني، وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: العلم اللدني عند أهل الحق.

والمبحث الثاني: شبهات المنحرفين في العلم اللدني والرد عليها.

المبحث الأول: العلم اللدني عند أهل الحق:

العلم اللدني عند أهل الحق هو علم حقيقي وموجود، له أدلته من النصوص والآثار؛ وبيان ذلك: أن الله تعالىٰ يمتن علىٰ عباده المتقين بالعلم والفهم؛ فمن بذل وسعه في موافقة الكتاب والسنة، واجتهد في العمل بمقتضىٰ ما علَّمه الله تعالىٰ مع الإخلاص والصدق، فإن الله تعالىٰ يزيده -فضلًا منه سبحانه- بأن يلهمه فهمًا صحيحًا، واستنباطًا سديدًا في الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، وكذا في الأدلة العقلية، وهذا العطاء من الله تعالىٰ يمكن تسميته بـــ **"العلم اللدني المقبول أو الحقيقي"**.

وفي هذا المعنىٰ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: **"وأما العلم اللدني** فلا ريب أن الله يفتح علىٰ قلوب أوليائه المتقين وعباده الصالحين بسبب طهارة قلوبهم مما يكرهه واتباعهم ما يحبه ما لا يفتح به علىٰ غيرهم"[1].

وبعبارة أخرىٰ يمكننا القول بأن العلم اللدني هو نتيجة وثمرة لموافقة العبد لمرضاة الله تعالىٰ، واجتهاده في طاعته والعمل الصالح مع الإخلاص لله تعالىٰ والمتابعة لرسوله ﷺ؛ يقول ابن القيم: **"العلم اللدني** ثمرة العبودية والمتابعة، والصدق مع الله، والإخلاص له، وبذل الجهد في تلقي العلم من مشكاة رسوله، وكمال الانقياد له، فيفتح له

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٣/ ٢٤٥).

من فهم الكتاب والسنة بأمر يخصه به... فهذا هو العلم اللدني الحقيقي"[١].

وقريب منه قول أبي بكر الكلاباذي الحنفي (ت ٣٨٠هـ): "شرط لوراثة هذا العلم العمل بعلم الدراسة -الذي هو علم الاكتساب-، وهو علم الأحكام بعد أحكام علم التوحيد، وهذا علم الدراسة، وعلم الوراثة: علم آفات النفس، وآفات العمل، وخدع النفس، وغرور الدنيا، وأخبر أن من عمل بعلم الاكتساب ورثه الله تعالىٰ علم ما لم يعلم، وهو علم الإفهام"[٢].

وهذا المعنىٰ للعلم اللدني يشبه قوله تعالىٰ: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾ [الأنبياء: ٧٩]، والمعنىٰ: أن الله تعالىٰ فهَّم القضية في ذلك سليمان دون داود عليهما السلام[٣].

وبه يعلم أن أهل الحق يرون أن العلم اللدني علم صحيح ومعتبر شرعًا، وأن مناطه أمران:

أولهما: موافقة الكتاب والسنة؛ قال تعالىٰ: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾ [النور: ٥٤]، وبمفهوم المخالفة فإن من لم يطع النبي ﷺ فاتته الهداية ووقع في الضلال لا محالة.

---

(١) مدارج السالكين (٢/ ٤٤٦).

(٢) بحر الفوائد المسمىٰ بمعاني الأخبار (ص: ١٠٠).

(٣) ينظر: تفسير الطبري (١٨/ ٤٧٥).

وثانيهما: الاجتهاد في العمل بالعلم، والصدق مع الله تعالىٰ والإخلاص له ونحو ذلك؛ قال تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقد تضافرت الأدلة من الكتاب والآثار علىٰ هذا المعنىٰ، وفيما يلي بعضها:

دلالة القرآن الكريم على المعنى الصحيح للعلم اللدني:

القرآن الكريم مشحون بإثبات العلاقة الطردية بين العلم والهدىٰ، وبين الطاعة واتباع مرضاة الله تعالىٰ، فكما أن الله تعالىٰ يفيض علىٰ عباده من فتوحات الفهم والعلم والهدىٰ واليقين إن هم أطاعوه واتبعوا رضوانه، فإن الله تعالىٰ يصرف العبد عن العلم والهدىٰ إن هو اتبع ما يكرهه الله تعالىٰ، وبيان هذا من وجهين:

الوجه الأول: دلالة القرآن على أن من أطاع الله فإنه يُزاد من العلم والهدى:

دلَّ القرآن الكريم علىٰ أن من فعل ما يؤمر به في الكتاب والسنة، فإن الله تعالىٰ يمنحه من لدنه أجرًا وهداية وتوفيقًا، وقد تكرر هذا المعنىٰ في القرآن الكريم كثيرًا، فعلىٰ سبيل المثال:

- قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّآتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [النساء: ٦٦-٦٨].

وجه الدلالة:

أن الله تعالىٰ وعدهم إن هم فعلوا ما يؤمرون به وتركوا ما ينهون عنه، فإنه سبحانه سيؤتيهم من عنده أجرًا عظيمًا، ويهديهم صراطًا مستقيمًا في الدنيا والآخرة[١].

- وقال ﷻ: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: ١٦].

وجه الدلالة:

فمن اتبع ما يرضي الله تعالىٰ وقام به؛ فإن الله تعالىٰ يهديه ويخرجه من ظلمات الشرك والشك والمعاصي والجهل وغيرها، وينجيه من المهالك، ويبين له أقوم طريق وأرشده.

- وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد: ١٧].

يقول ابن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ): "يقول تعالىٰ ذكره: وأما الذين وفَّقهم الله لاتباع الحقّ، وشرح صدورهم للإيمان به، وبرسوله من الذين استمعوا إليك يا محمد، فإن ما تلوته عليهم، وسمعوه منك ﴿زَادَهُمْ هُدًى﴾، يقول: زادهم الله بذلك إيمانًا إلىٰ إيمانهم، وبيانًا لحقيقة ما جئتهم به من عند الله إلىٰ البيان الذي كان عندهم"[٢].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (١٣/ ٢٤٥)، وتفسير ابن كثير (٢/ ٣٥٣).
(٢) تفسير الطبري (٢٢/ ١٧٠).

الوجه الثاني: دلالة القرآن على أن من اتبع ما يكرهه الله فإنه يُصرف عن العلم:

أخبر الله تعالىٰ في كتابه العزيز أن اتباع العبد لما يكرهه الله تعالىٰ يصرفه عن العلم والهدىٰ، ومن أمثلة الآيات التي تدل علىٰ هذا المعنىٰ:

- قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥].

- وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِن جَآءَتْهُمْ ءَايَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا ۚ قُلْ إِنَّمَا ٱلْـَٔايَٰتُ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٩﴾ وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٩، ١١٠].

وجه الدلالة:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "أي: وما يشعركم أنها إذا جاءت لا يؤمنون بها، ونقلب أفئدتهم أي: يتركون الإيمان، ونحن نقلب أفئدتهم لكونهم لم يؤمنوا أول مرة، أي: ما يدريكم أنه لا يكون هذا وهذا حينئذٍ"(١).

دلالة الآثار على المعنى الصحيح للعلم اللدني:

ثبت في الصحيح عن أبي جُحيفة رضي الله عنه قال: قلت لعلي رضي الله عنه: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: "لا والذي فلق

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٣/ ٢٤٥- ٢٤٦).

الحبة[١]، وبرأ النسمة[٢]، ما أعلمه إلا فهمًا يعطيه الله رجلًا في القرآن..."[٣].

وجه الدلالة:

في هذا الأثر دليل علىٰ واسع فضل الله تعالىٰ وعظيم منته علىٰ عباده المتقين؛ بأن يفتح عليهم من الفهم والعلم في كتابه، وفيه أيضًا أبلغ الرد علىٰ أهل الضلال والفساد في ادعائهم بأن الإلهام الذي يلهمه الله تعالىٰ لبعض عباده دليل مستقل عن الكتاب والسنة.

يقول أبو العباس القسطلاني (ت ٩٢٣هـ): "فيه جواز استخراج العالم من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولًا عن المفسرين إذا وافق أصول الشريعة، وهذا فيه تأييد لقول إمام دار الهجرة مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس العلم بكثرة الرواية، وإنما هو نور وفهم يضعه الله في قلب من يشاء"[٤].

وهذا يقودنا إلىٰ التساؤل: هل للزهد وتصفية القلب أثر في تحصيل العلم؟!

وقد أجاد شيخ الإسلام ابن تيمية في الجواب عن هذا التساؤل فقال: "والناس في هذا الباب علىٰ ثلاثة أقسام: طرفان ووسط.

---

(١) أي: شق الحبة لتنبت. ينظر: جامع الأصول لابن الأثير (١٠/ ٢٥٣).
(٢) أي: خلق كل ذي روح. ينظر: جامع الأصول لابن الأثير (١٠/ ٢٥٤).
(٣) أخرجه البخاري (٣٠٤٧).
(٤) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٥/ ١٦٦).

- فقوم يزعمون أن مجرد الزهد وتصفية القلب ورياضة النفس توجب حصول العلم بلا سبب آخر.

- وقوم يقولون: لا أثر لذلك، بل الموجب للعلم العلم بالأدلة الشرعية أو العقلية.

- وأما الوسط: فهو أن ذلك من أعظم الأسباب معاونة على نيل العلم؛ بل هو شرط في حصول كثير من العلم، وليس هو وحده كافيًا؛ بل لا بد من أمر آخر: إما العلم بالدليل فيما لا يعلم إلا به، وإما التصور الصحيح لطرفي القضية في العلوم الضرورية"[1].

ثم يضيف قائلًا: "فمن ظن أن الهدى والإيمان يحصل بمجرد طريق العلم مع عدم العمل به، أو بمجرد العمل والزهد بدون العلم فقد ضل. وأضل منهما من سلك في العلم والمعرفة طريق أهل الفلسفة والكلام بدون اعتبار ذلك بالكتاب والسنة، ولا العمل بموجب العلم، أو سلك في العمل والزهد طريق أهل الفلسفة والتصوف بدون اعتبار ذلك بالكتاب والسنة، ولا اعتبار العمل بالعلم"[2].

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٤٦- ٢٤٧).
(٢) المرجع السابق (١٣/ ٢٤٧).

المبحث الثاني: شبهات المنحرفين في العلم اللدني والرد عليها:

ادعىٰ الزنادقة الباطنية وتبعهم الصوفية أن العلم اللدني الذي يؤتيه الله تعالىٰ أولياءه علمٌ وهبيّ وإلهامٌ، وليس وحيًا، بمعنىٰ: أن الله تعالىٰ يختص به أولياءه عن طريق الإلهام، دون غيرهم، وبنوا شبهتهم علىٰ قصة موسىٰ مع الخضر عليهما السلام[(١)]، وأن الله تعالىٰ قد آتىٰ الخضر الرحمة من عنده، والعلم من لدنه؛ قال تعالىٰ: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف: ٦٥][(٢)].

كما ادَّعوا جواز خروج الولي عن ظاهر الشرع بحجة علم الحقيقة والعلم اللدني، كما خرج الخضر عليه السلام عن طاعة شريعة موسىٰ عليه السلام[(٣)].

وتتركز شبهتهم في هذا على أمرين:

الأول: أن الخضر كان وليًّا ولم يكن نبيًّا.

الثاني: أن الإلهام دليل مستقل، يقدم علىٰ الكتاب والسنة.

---

(١) في مركز سلف مقالة بعنوان: "قصة الخضر وإبطال دعاوىٰ الصوفية"، وهذا رابطها: https://salafcenter.org//١٥٩١

(٢) ينظر: ختم الولاية للحكيم الترمذي (ص: ٣٦٢).

يقول ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٢/ ٢٢٢) -كاشفًا لما في هذا الكتاب من أباطيل-: "وقد ذكر في هذا الكتاب ما هو خطأ وغلط مخالف للكتاب والسنة والإجماع، وهو تعالىٰ وإن كان فيه فضل ومعرفة، وله من الكلام الحسن المقبول، والحقائق النافعة أشياء محمودة، ففي كلامه من الخطأ ما يجب رده" اهـ.

(٣) ينظر: الطبقات الكبرىٰ للشعراني (١/ ١٧٠).

وفيما يلي الرد على هاتين الشبهتين:

أولًا: الخضر عليه السلام نبيٌّ مكرمٌ:

ذهب جمهور العلماء إلىٰ أن الخضر عليه السلام كان نبيًّا[١]، وقد دل علىٰ ذلك الكتاب والسنة؛ يقول القرطبي (ت ٦٧١هـ): "والآية تشهد بنبوته؛ لأن بواطن أفعاله لا تكون إلا بوحي"[٢].

دلالة سياق القرآن الكريم على نبوة الخضر:

يقول تعالىٰ: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا ﴿٦٥﴾ قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾ قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٦٧﴾ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا ﴿٦٨﴾ قَالَ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا ﴿٦٩﴾ قَالَ فَإِنِ ٱتَّبَعْتَنِى فَلَا تَسْـَٔلْنِى عَن شَىْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ [الكهف: ٦٥-٧٠].

دل سياق هذه الآيات القرآنية علىٰ نبوة الخضر عليه السلام من وجوه:

أحدها: أن الرحمة والعلم اللدني اللذين امتن الله بهما علىٰ عبده الخضر هما عن طريق النبوة والوحي[٣].

الثاني: سياق الخطاب بين موسىٰ والخضر -عليهما السلام- يدل علىٰ نبوته، وبيان ذلك كما يقول الحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤هـ): "فلو كان وليًّا وليس بنبي لم يخاطبه موسىٰ بهذه المخاطبة، ولم يرد علىٰ

---

(١) ينظر: تفسير ابن عطية (٣/ ٥٢٩)، وتفسير القرطبي (١١/ ١٦).

(٢) تفسير القرطبي (١١/ ١٦).

(٣) ينظر: أضواء البيان (٣/ ٣٢٣).

موسىٰ هذا الرد، بل موسىٰ إنما سأل صحبته؛ لينال ما عنده من العلم الذي اختصه الله به دونه.

فلو كان غير نبي لم يكن معصومًا، ولم تكن لموسىٰ -وهو نبي عظيم ورسول كريم واجب العصمة- كبير رغبة ولا عظيم طلبة في علم ولي غير واجب العصمة، ولما عزم علىٰ الذهاب إليه والتفتيش عليه ولو أنه يمضي حقبًا من الزمان -قيل: ثمانين سنة-. ثم لما اجتمع به تواضع له وعظمه، واتبعه في صورة مستفيد منه، دل علىٰ أنه نبي مثله يوحىٰ إليه كما يوحىٰ إليه، وقد خص من العلوم اللدنية والأسرار النبوية بما لم يُطلع الله عليه موسىٰ الكليم نبي إسرائيل الكريم"[(١)].

الثالث: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾ [الكهف: ٨٢]، قال الشنقيطي: "أي: إنما فعلته عن أمر الله ﷻ، وأمر الله إنما يتحقق عن طريق الوحي؛ إذ لا طريق تعرف بها أوامر الله ونواهيه إلا الوحي من الله ﷻ"[(٢)].

الرابع: أن الخضر أقدم علىٰ قتل الغلام، وفي هذا دليل علىٰ عصمة الخضر وأنه نبي؛ لأن الولي لا يجوز له الإقدام علىٰ القتل بمجرد ما يلقىٰ في روعه؛ لأن خاطره ليس معصومًا عن الخطأ[(٣)].

---

(١) البداية والنهاية (١/ ٣٨٢).

(٢) أضواء البيان (٣/ ٣٢٣)، وينظر: تفسير القرطبي (١١/ ٣٩).

(٣) ينظر: البداية والنهاية (١/ ٣٨٢- ٣٨٣)، وأضواء البيان (٣/ ٣٢٣).

دلالة السنة النبوية على نبوة الخضر:

ثبت في الصحيحين أن الخضر قال لموسىٰ -عليهما السلام-: «**يا موسىٰ، إني علىٰ علم من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت، وأنت علىٰ علم علمكه لا أعلمه**»(١).

والمعنىٰ كما يوضحه القاضي أبو محمد ابن عطية (ت ٥٤٢هـ) في تفسيره: "كان علم الخضر معرفة بواطن قد أوحيت إليه، لا تعطي ظواهر الأحكام أفعاله بحسبها، وكان علم موسىٰ عليه السلام علم الأحكام والفتيا بظاهر أقوال الناس وأفعالهم"(٢).

ثم يقول الحافظ ابن كثير -ختامًا لتقريره نبوة الخضِر-: "**وإذا ثبتت نبوته كما ذكرناه لم يبق لمن قال بولايته وأن الولي قد يطلع علىٰ حقيقة الأمور دون أرباب الشرع الظاهر مستند يستندون إليه، ولا معتمد يعتمدون عليه**"(٣).

ثانيًا: الرد على شبهة أن الإلهام دليل من الأدلة:

الإلهام عند الأصوليين -كما عرفه أبو زيد الدبوسي (ت ٤٣٠هـ)-: "ما حرك القلب بعلم يدعوك إلىٰ العمل به، من غير استدلال بآية، ولا نظر في حجة"(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٢)، ومسلم (٢٣٨٠)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا.
(٢) تفسير ابن عطية (٣/ ٥٢٩).
(٣) البداية والنهاية (١/ ٣٨٣).
(٤) تقويم الأدلة (ص: ٣٩٢).

ومن المقرر عند جمهور العلماء عدم اعتبار هذا الإلهام، وعدم جواز العمل به؛ يقول أبو المظفر السمعاني (ت ٤٨٩هـ): "قال جمهور العلماء: إنه خيال لا يجوز العمل به، إلا عند فقد الحجج كلها في باب ما أبيح عمله بغير علم"[١]. والمعنىٰ: أن الإلهام لاغ لا يجوز اعتباره ولا العمل به، وإنما يجوز العمل به عند فقد الأدلة في المباحات فقط، ولا يتعدىٰ العمل به فيما سوىٰ المباح.

وقد دل الكتاب والسنة علىٰ بطلان الاستدلال بالإلهام، وأنه لا حجة إلا فيما يمكن إظهاره من الأدلة والبراهين.

أولًا: الأدلة من القرآن على بطلان حجية الإلهام[٢]:

- قال تعالىٰ: ﴿وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾ [البقرة: ١١١].

وجه الدلالة:

أن الله تعالىٰ ألزم اليهود والنصارىٰ الكذب؛ لأنهم عجزوا عن إظهار الحجة؛ وكذا الإلهام أمر خفي لا يمكن إظهاره.

- وقال سبحانه: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ﴾ [المؤمنون: ١١٧].

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٤٨).

(٢) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٥٠)، وأضواء البيان (٣/ ٣٢٣).

وجه الدلالة:

في الآية الكريمة توبيخ للمشركين بادعائهم إلهًا غير الله بلا دليل ولا برهان على دعواهم، ولو كانت شهادة قلوبهم حجة ودليلًا لما لحقهم الذم، فثبت أن الحجة المعتبرة شرعًا هي ما يمكن إظهاره من النصوص والآيات.

- وقال تعالى: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾ [فصلت: ٥٣].

وجه الدلالة:

في الآية دليل واضح على أن الحق إنما يثبت بعد ظهور الآيات والحجج، والإلهام ليس كذلك، فلا يثبت به الحق.

- وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى برحمته لعباده لا يوقع عليهم ما توعدهم به إلا بعد بعثة الرسل وإقامة الحجة، ولم يقل: حتى نلقي في القلوب إلهامًا، فثبت أن الإلهام ليس دليلًا.

ثانيًا: الدليل من السنة على بطلان حجية الإلهام:

- أن النبي ﷺ لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال له: «**كيف تقضي إذا عَرَضَ لك قضاء؟**»، قال: **أقْضي بكتاب الله**، قال: «**فإن لم تجد في كتاب الله؟**»، قال: **أقضي بِسُنَّةِ رسول الله**، قال: «**فإن لم تجد في سُنَّةِ**

رسول الله؟»، قال: أجتهد رأيي ولا آلو، قال: فضرب رسولُ الله ﷺ صَدْرَهُ، وقال: «الحمد لله الذي وَفَّق رسولَ رسولِ الله ﷺ لِمَا يُرضي رسولَ الله»[١].

وجه الدلالة:

فالنبي ﷺ لم يذكر لمعاذ إلهام القلب، فعلم أنه لا عبرة به.

وقد أحسن الإمام أبو المظفر السمعاني في إلزام من قال بهذا القول الفاسد، فقال: "ونحن نقول لهؤلاء: إنا ألهمنا أن ما تقولنه خطأ وباطل، [فإن] قالوا: هذا دعوىٰ منكم، نقول: ما تقولونه أيضًا دعوىٰ، فإن قالوا: إنكم لستم من أهل الإلهام، نقول أيضًا: إنكم لستم من أهل الإلهام، وبأي دليل صرتم من أهل الإلهام دوننا؟!"[٢].

فثبت بهذا بطلان دعواهم بحجية الإلهام؛ يقول الإمام ابن القيم: "وأما قصة موسىٰ مع الخضر عليهما السلام فالتعلق بها في تجويز الاستغناء عن الوحي بالعلم اللدني إلحاد وكفر مخرج عن الإسلام، موجب لإراقة الدم.

والفرق: أن موسىٰ لم يكن مبعوثًا إلىٰ الخضر، ولم يكن الخضر مأمورًا بمتابعته، ولو كان مأمورًا بها لوجب عليه أن يهاجر إلىٰ موسىٰ، ويكون معه، ولهذا قال له: أنت موسىٰ نبي إسرائيل؟ قال: نعم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٢)، والترمذي (١٣٢٧)، وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٣٥١).

(٢) قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٥١).

ومحمد ﷺ مبعوث إلىٰ جميع الثقلين، فرسالته عامة للجن والإنس، في كل زمان، ولو كان موسىٰ وعيسىٰ عليهما السلام حيين لكانا من أتباعه، وإذا نزل عيسىٰ ابن مريم عليهما السلام فإنما يحكم بشريعة محمد ﷺ.

فمن ادَّعىٰ أنه مع محمد ﷺ كالخضر مع موسىٰ، أو جوَّز ذلك لأحد من الأمة: فليجدد إسلامه، وليتشهد شهادة الحق، فإنه بذلك مفارق لدين الإسلام بالكلية، فضلًا عن أن يكون من خاصة أولياء الله، وإنما هو من أولياء الشيطان وخلفائه ونوابه، وهذا الموضع مقطع ومفرق بين زنادقة القوم، وبين أهل الاستقامة منهم، فحرِّك تره"[1].

اللهم أرنا الحق حقًّا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلًا وارزقنا اجتنابه، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين[2].

(١) مدارج السالكين (٢/ ٤٤٦- ٤٤٧).

(٢) إعداد: علاء إبراهيم.

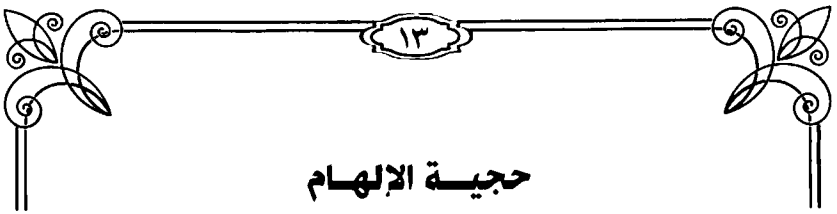

حجيـــة الإلهـام
بين الإفـــراط والتفـــريط

من المستحيل أن يستدل أهل الباطل علىٰ باطلهم بدليل هو حق في ذاته؛ فلا تجدهم البتة يستدلون علىٰ بدعهم بصحيح المنقول أو بما يوافق صريح العقول، بل أدلتهم في جملتها مجرد تخيلات تخالف الكتاب والسنة وتناقضهما، وإن وقع منهم الاستدلال بدليل صحيح كان توهمًا وخداعًا.

ولا يبعد أن يقال: من علامات أهل البدع كثرة كذبهم في المنقول، وشدة ضعفهم في المعقول، وفي هذه المقالة مناقشة لحجية الإلهام، باعتباره أحد العمد التي يدندن حولها أهل البدع من الصوفية والشيعة، للتدليل علىٰ بدعهم ومخالفاتهم[1].

---

(١) في مركز سلف مناقشة لأهم تلك العمد -كالكشف، والرؤىٰ، والعلم اللدني- ولينظر:
مقالة بعنوان: "قصة الخضر وإبطال دعاوىٰ الصوفية"، وهذا رابطها:
/https://salafcenter.org/1591
ومقالة بعنوان: "منهج الإسلام في التعامل مع الرؤىٰ والأحلام"، ودونك رابطها:
/https://salafcenter.org/1008
وورقة علمية بعنوان: "العلم اللدني بين القبول والرفض"، وهذا رابطها:
/https://salafcenter.org/2758

تعريف الإلهام في اللغة والعرف والمصطلح:

أصل الإلهام في اللغة: "لهم"، واللام والهاء والميم أصل صحيح يدل على ابتلاع شيء، ثم يقاس عليه؛ تقول العرب: التهم الشيء: التقمه، ومن هذا الباب الإلهام، كأنه شيء ألقي في الروع فالتهمه؛ قال الله تعالى: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾ [الشمس: ٨][(١)].

وعليه فلا يختص الإلهام في اللغة بنوعٍ معين من الإلقاء، بل هو عام في كل ما يلقى في القلب أو الروع، حقًّا كان أو باطلًا؛ لذا عرفه الشيخ علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ) بأنه: "إيقاع شيء في قلب العاقل، يفضي إلى العمل به، ويحمله عليه، ويميل قلبه إليه، حقًّا كان أو باطلاً؛ قال الله تعالى: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾، وذلك قد يكون بواسطة الشيطان وهوى النفس فيسمى وسوسة"[(٢)].

وأما الإلهام في العرف: فقد خصَّص العرف معنى الإلهام، وقصر استعماله على ما يقع في القلب بطريق الحق دون الباطل؛ يقول السمرقندي: "وأما في العرف: فمستعمل فيما يقع في القلب بطريق الحق دون الباطل، ويدعوه إلى مباشرة الخيرات دون الشهوات والأماني"[(٣)].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٢١٧).
(٢) ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٦٧٨).
(٣) المرجع السابق.

وفي الاصطلاح: فقد تعددت التعريفات للإلهام عند الأصوليين، ومن أجمعها تعريف أبي زيد الدبوسي (ت ٤٣٠ هـ) حيث يقول في تعريفه: "ما حرَّك القلب بعلم يدعوك إلىٰ العمل به، من غير استدلال بآية، ولا نظر في حجة"(١).

آراء العلماء في حجية الإلهام:

من المقرر عند العلماء أن الإلهام من الله تعالىٰ في حق الأنبياء كافة وحيٌ تثبت به الأحكام الشرعية(٢)، يقول الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ): "وهو [أي: الإلهام] من جملة أصناف الوحي إلىٰ الأنبياء"(٣)، ويقول أمير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢ هـ): "ولكون إلهامه ﷺ وحيًا ظاهرًا، كان حجة قطعية عليه ﷺ، وعلىٰ غيره"(٤).

وأما الإلهام في حق غير الأنبياء: فقد تنوعت أنظار العلماء، وتعددت آراؤهم حول حجيته واعتباره دليلًا شرعيًّا، وهي في جملتها لا تخرج عن ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الإلهام حجة مطلقًا، وبه قال طائفة من الصوفية وبعض الشيعة وبعض الجبرية(٥).

---

(١) تقويم الأدلة (ص: ٣٩٢).

(٢) ينظر: الكافي شرح البزدوي للسغناقي (٣/ ١٥٤٤)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢٠٤).

(٣) فتح الباري (١٢/ ٣٨٨).

(٤) تيسير التحرير (٤/ ١٨٤).

(٥) ينظر: تقويم الأدلة (ص: ٣٩٢)، ودرء تعارض العقل والنقل (٨/ ٢٩)، والبحر المحيط للزركشي (٨/ ١١٤)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٣/ ٤٥٦).

القـول الثـاني: إن الإلهـام لـيس بحجـة مطلقًـا، وبـه قـال بعـض الأصـوليين كالقفـال الشاشـي، والكمـال ابـن الهمـام، والشـعراني مـن الصوفية، والألوسي، وغيرهم[١].

القول الثالـث -وهـو الـراجح-: إن الإلهـام لـيس بحجـة ولا دلـيلًا مستقلًا، ولكنه يجـوز عمـل الشـخص الملهـم بـه بشـروط، وهـو قـول جمهور العلماء، وممن قال به: أبو زيد الدبوسي، وابن السمعاني، وابن الصلاح، وابن تيمية، وغيرهم[٢].

وشروط العمل بالإلهام -بناء على القول الثالث- أربعة:

الأول: فقد الأدلة كلها؛ المتفق عليها والمختلف فيها.

الثاني: اقتصار العمـل بـه في المباحـات دون غيرهـا مـن الواجبـات والمندوبات والمحرمات والمكروهات.

الثالث: جواز عمل الملهم به في حق نفسه فقط، ولا يتعداه إلىٰ غيره.

يقول أبو زيـد الدبوسـي: "قـال جمهـور العلمـاء: إنـه [يعني: الإلهام] خيال لا يجوز العمل بـه، إلا عنـد فقـد الحجـج كلهـا، في بـاب مـا أبيح عمله بغير علم"[٣].

---

(١) ينظـر: البحـر المحـيط (٨/ ١١٤)، تيسـير التحريـر لأميـر بادشـاه (٣/ ٢٥٥)، وروح المعاني للألوسي (٨/ ٣٤٠).

(٢) ينظر: تقويم الأدلـة (ص: ٣٩٢)، وقواطـع الأدلـة (٢/ ٣٤٨)، وفتـاوىٰ ابـن الصـلاح (١/ ١٩٦)، ومجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (١٠/ ٤٧٣، ٢٠/ ٤٢).

(٣) تقويم الأدلة (ص: ٣٩٢).

الرابع: زاد شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) على هذه الشروط شرطًا رابعًا، وهو أن الإلهام من جملة المرجحات عند تكافؤ الأدلة الشرعية الظاهرة على المجتهد، وتعذر الترجيح، فإذا ألهم المجتهد في هذه الحالة رجحان أحد الفعلين مع إخلاصه وعمارة قلبه بتقوى الله تعالى، فإن هذا يعد دليلًا في حقه دون غيره، بمعنى: أن الإلهام تابع لأدلة الشرع، يصلح لترجيح أحدها على الآخر، وليس دليلًا مستقلًا.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "الذين أنكروا كون الإلهام طريقًا على الإطلاق أخطؤوا، كما أخطأ الذين جعلوه طريقًا شرعيًّا على الإطلاق، ولكن إذا اجتهد السالك في الأدلة الشرعية الظاهرة فلم ير فيها ترجيحًا، وألهم حينئذٍ رجحان أحد الفعلين مع حسن قصده وعمارته بالتقوى، فإلهام مثل هذا دليل في حقه؛ قد يكون أقوى من كثير من الأقيسة الضعيفة؛ والأحاديث الضعيفة، والظواهر الضعيفة، والاستصحابات الضعيفة التي يحتج بها كثير من الخائضين في المذهب والخلاف وأصول الفقه"[1].

أدلة ترجيح القول الثالث:

القائلون بأن الإلهام في ذاته ليس بحجة مستقلة، وإنما يجوز عمل الملهم به في حق نفسه ولا يتعداه إلى غيره بشروط هم أسعد الناس بالصواب في هذه المسألة، وقولهم هو أرجح الأقوال وأصحها؛ لأن فيه إعمالًا للأدلة الشرعية كلها وتوظيفًا لها في نطاقها وحدودها، بلا إفراط ولا تفريط، وبلا تهويل ولا تهوين، وبيان ذلك في محاور ثلاثة:

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٧٣).

المحور الأول: القول بحجية الإلهام مطلقًا فيه إفراط وتهويل:

استدل القائلون بحجية الإلهام مطلقًا ببعض الأدلة من الكتاب والسنة، وتوسعوا في توظيفها في غير مجالها، ولنضرب على ذلك مثالًا:

استدلوا بقول الله تعالى: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾، وفسروا الآية الكريمة تفسيرًا خاطئًا، فقالوا: عرفها بالإيقاع في القلب[١].

يجاب عن ذلك: ليس في الآية الكريمة ما يدل على حجية الإلهام، وهذا الصنيع إسراف في تفسير الآية الكريمة، يوضحه التفسير الصحيح لها؛ وهو: "بين لها ما ينبغي لها أن تأتي أو تذر من خير أو شرّ أو طاعة أو معصية"[٢]، وهذا المعنى قد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال: بين الخير والشر. وعن مجاهد: ﴿فَأَلْهَمَهَا﴾: عرفها. وعن قتادة: فبين لها فجورها وتقواها. كما ثبت هذا المعنى عن غيرهم[٣].

ويكفي في رد هذا القول وبيان ضعفه: جملة الإلزامات القوية التي ألزمهم بها المخالفون، ومنها:

الأول: أن يقابل مدعي الإلهام بمثل قوله؛ فيقال له: ما الفرق بينك وبين من ادَّعى أنه ألهم نقيض قولك؟! حينئذٍ لن يجد مدعي الإلهام إجابة على ذلك السؤال، وسيحار جوابًا؛ وقد ذكر العلماء هذا الإلزام وقرروه؛ يقول ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ): "ويقال لمن قال بإلهام:

---

(١) ينظر: تقويم الأدلة (ص: ٣٩٢).

(٢) تفسير الطبري (٢٤/ ٤٥٤).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٢٤/ ٤٥٤- ٤٥٥).

ما الفرق بينك وبين من ادعىٰ أنه ألهم بطلان قولك؟ فلا سبيل له إلىٰ الانفصال عنه... فصح بلا شك أنهم كذبة، وأن الذي بهم وسواس"[١].

الثاني: يقول ابن حزم: "إن الإلهام دعوىٰ مجردة من الدليل، ولو أعطي كل امرئ بدعواه المعراة لما ثبت حق، ولا بطل باطل، ولا استقر ملك أحد علىٰ مال، ولا انتصف من ظالم، ولا صحت ديانة أحد أبدًا؛ لأنه لا يعجز أحد عن أن يقول: ألهمت أن دم فلان حلال، وأن ماله مباح لي أخذه، وأن زوجه مباح لي وطؤها، وهذا لا ينفك منه"[٢].

الثالث: يقول أبو المظفر السمعاني: "ونحن نقول لهؤلاء: إنا ألهمنا أن ما تقولنه خطأ وباطل، [فإن] قالوا: هذا دعوىٰ منكم، نقول: ما تقولنه أيضًا دعوىٰ، فإن قالوا: إنكم لستم من أهل الإلهام، نقول أيضًا: إنكم لستم من أهل الإلهام، وبأي دليل صرتم من أهل الإلهام دوننا؟!"[٣].

ولبشاعة هذا القول فقد هجره العلماء، وعدوا القائل به مردود الشهادة؛ يقول السرخسي (ت ٤٨٣ هـ): "وكذلك قالوا فيمن يعتقد أن الإلهام حجة موجبة للعلم: لا تقبل شهادته؛ لتوهم أن يكون اعتمد ذلك في أداء الشهادة بناء علىٰ اعتقاده"[٤].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٧)، وبنحوه قول شيخ الإسلام في درء تعارض العقل والنقل (٨/ ٢٩- ٣٠).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٧).

(٣) قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٥١).

(٤) أصول السرخسي (١/ ٣٧٣- ٣٧٤)، ومثله عن السغناقي في الكافي شرح البزدوي (٣/ ١٣١١).

المحور الثاني: القول بعدم حجية الإلهام مطلقًا فيه تفريط وتهوين:

اكتفىٰ القائلون بعدم حجية الإلهام مطلقًا ببعض الأدلة وأهملوا بعضها؛ لذا وقعوا في التفريط والتهوين من شأن الإلهام، ولنأخذ علىٰ ذلك مثالًا:

فقد استدلوا بدلالة الكتاب والسنة علىٰ أنه لا حجة إلا فيما يمكن إظهاره من الأدلة والبراهين، وأن ما لا يمكن إظهاره دليلًا لا يعتد به، بل هو من قبيل الأوهام والأماني والترهات؛ يقول الله ﷻ: ﴿وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]، فأخبر الله سبحانه عن بطلان دعوىٰ اليهود والنصارىٰ بانفرادهم بدخول الجنة، وأنها مجرد أماني منهم يتمنونها علىٰ الله بغير حق ولا حجة ولا برهان، ولا يقين علم بصحة ما يدعون، ولكن بادعاء الأباطيل وأماني النفوس الكاذبة[1].

وهذا دليل صحيح لا مرية فيه، لكن لا يكتفىٰ به في إنكار أصل الإلهام؛ فقد جاءت أدلة أخرىٰ تثبت تأثيرًا لما يوقعه الله تعالىٰ في قلب عبده المؤمن المستقيم علىٰ أوامره.

لذا يقول أبو المظفر السمعاني: "واعلم أن إنكار أصل الإلهام لا يجوز، ويجوز أن يفعل الله تعالىٰ بعبدٍ بلطفه كرامة له، ونقول في

(١) ينظر: تفسير الطبري (٢/ ٥٠٨).

التمييز بين الحق والباطل من ذلك: إن كل من استقام على شرع النبي ﷺ، ولم يكن في الكتاب والسنة ما يرده، فهو مقبول، وكل ما لا يستقيم على شرع النبي ﷺ فهو مردود، ويكون ذلك من تسويلات النفس ووساوس الشيطان، ويجب رده، على أنَّا لا ننكر زيادة نور الله تعالى كرامةً للعبد، وزيادة نظر له، فأما على القول الذي يقولونه [يعني: القائلين بحجية الإلهام مطلقًا] -وهو أن يرجع إلى قوله في جميع الأمور- فلا نعرفه، والله تعالى أعلم وأحكم"[1].

المحور الثالث: القول بعدم حجية الإلهام وجواز عمل الملهم به بشروط هو الراجح:

نظر أصحاب هذا القول في أدلة القولين السابقين، وتجردوا في استعمالها، ووضعوها في محالِّها اللائقة، ولم يضربوا الأدلة بعضها ببعض، ويمكن إجمال طريقتهم في أمرين:

الأمر الأول: أن للتقوى والعمل الصالح أثرًا في توفيق العبد وهدايته للصواب.

لا شك أن تقوى الله تعالى والعمل الصالح لها أبلغ الأثر في تقوية قلب المؤمن وتنوير بصيرته وزيادة العلم؛ يقول تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ويقول سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا﴾ [الأنفال: ٢٩]، "قال الضحاك: بيانًا. وقال

(١) قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٥٢).

ابن إسحاق: فصلًا بين الحق والباطل، يظهر الله به حقكم، ويطفئ باطل من خالفكم"[١].

وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ»[٢]. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومن كان توفيق الله له كذلك، فكيف لا يكون ذا بصيرة نافذة ونفس فعالة؟!"[٣].

الأمر الثاني: الأحاديث والآثار الواردة في إثبات الإلهام وصدق أثره:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيمَا مَضَىٰ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي هَذِهِ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ»[٤].

---

(١) ينظر: تفسير البغوي (٣/ ٣٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٠٢).

وفي مركز سلف مقالة في شرح هذا الحديث وبيانه، بعنوان: حديث: «فإذَا أحببتُه كنتُ سمعَه» تحليل ومناقشة، ودونك رابطها:

/https://salafcenter.org/2748

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٤٣).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٦٩).

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أن كان يقول: «قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ» قال ابن وهب: تفسير محدثون: ملهمون[١].

قال الحافظ ابن حجر: "قالوا: المحدَّث -بالفتح-: هو الرجل الصادق الظن، وهو من ألقي في روعه شيء من قبل الملأ الأعلىٰ، فيكون كالذي حدثه غيره به، وبهذا جزم أبو أحمد العسكري، وقيل: من يجري الصواب علىٰ لسانه من غير قصد..."[٢].

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: "القلوب أربعة: قلب مصفح فذلك قلب المنافق، وقلب أغلف فذلك قلب الكافر، وقلب أجرد فكأن فيه سراجًا يزهر فذاك قلب المؤمن، وقلب فيه نفاق وإيمان فمثله كمثل قرح يمدها قيح ودم، ومثله كمثل شجرة يسقيها ماء خبيث وماء طيب، فإن ما غلب غلب عليه"[٣].

يقول ابن القيم (ت ٧٥١ هـ): "فيه سراج يزهر: وهو مصباح الإيمان، فأشار بتجرده إلىٰ سلامته من شبهات الباطل وشهوات الغي، وبحصول السراج فيه إلىٰ إشراقه واستنارته بنور العلم والإيمان"[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٩٨).
(٢) فتح الباري (٧/ ٥٠).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ١٦٨).
(٤) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ١٢- ١٣).

وختامًا، فالله تعالىٰ أسأل أن يجعلنا من أهل الاستقامة الذين سلكوا علىٰ الجادة، ولم يلتفتوا إلىٰ شيء من الخواطر والهواجس والإلهامات، حتىٰ يقوم عليها شاهدان؛ كما قال أبو سليمان الدارانىٰ: "ربما يقع في قلبي النكتة من نكت القوم أيامًا، فلا أقبلها إلا بشاهدين عدلين من الكتاب والسنة"[١].

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين[٢].

(١) ينظر: المرجع السابق (١/ ١٢٤).

(٢) إعداد: علاء إبراهيم.

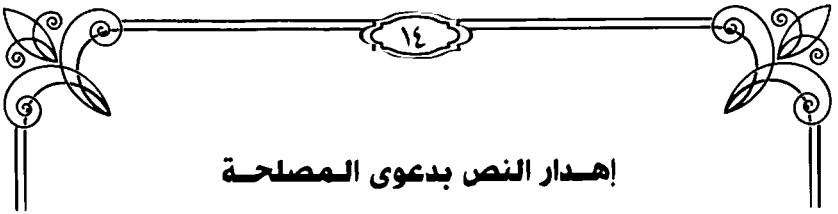

إهـدار النص بدعوى الـمصلحـة

تنامىٰ في الآونة الأخيرة وكثر التشويش، وتعالت الأصوات من دعاة التغريب والعلمانية، وكذا من الحداثيين العصريين؛ فنادوا بتعطيل بعض النصوص الشرعية وبمخالفة أحكامها بدعوىٰ أنها لا تحقق المصلحة للناس، بل ذهبوا إلىٰ ما هو أبعد من هذا؛ فقالوا بتقديم المصلحة علىٰ النصوص الشرعية، ورَمَوْا جميعًا الشريعة عن شِرْيانَةٍ[1]. ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ ۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف: ٥].

معاني مفردات العنوان:

الإهدار: بمعنىٰ الإبطال والإلغاء والإهمال[2].

والنص: كتاب الله تعالىٰ، وسنة نبيه ﷺ.

والمراد بالمصلحة هنا: جلب المنفعة أو دفع المضرة[3].

---

(١) رموه عن شريانة: مثل يقال لمن اجتمعوا عليه ورموه عن قوس واحدة. والشريان: شجر يتخذ منه القسي. ينظر: مجمع الأمثال (١/ ٢٩٥).

(٢) ينظر: الصحاح للجوهري (٢/ ٨٥٢)، ومشارق الأنوار للقاضي عياض (٢/ ٢٦٦).

(٣) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٢٣٨).

منشأ شبهة إهدار النص بدعوى المصلحة:

أصل تلك الشبهة وبؤرتها التي ارتكزوا عليها في أطروحاتهم أمران:

أولهما: توهمهم أن ما يتعلق بتنظيم أمور الدنيا والمعاش ومسائل الاجتماع والحكم متروكة للعقل، ولا دخل للتشريع في تنظيمها، ويتبع ذلك رد جميع الأحكام المتعلقة بها.

يقول محمد عابد الجابري – أحد دعاة تلك الفكرة -: "ما يخص مسائل وقضايا العالم المادي المحسوس، وبصفة عامة شؤون الاجتماع، فإن ابن خلدون يرىٰ أن الشارع لا يفرض علينا نظامًا معينًا محددًا يشمل جميع جزئيات وتفاصيل حياتنا، ولذلك كان الوحي في الأعم الغالب خاصًّا بالتكاليف الشرعية، أما شؤون الدنيا وأمور المعاش ومسائل الاجتماع والحكم فهي متروكة للعقل"[1]، ويقول أيضًا: "قوانين الحكم والسياسة يمكن أن تعتمد علىٰ العقل وحده، دون الحاجة إلىٰ شرع؛ لأن جوهرها إنما هو اجتناب المفاسد إلىٰ المصالح، والقبيح إلىٰ الحسن، وهذا وذاك تتم معرفته بالتجربة"[2].

الثاني: زعمهم بأن النصوص الشرعية تعارض تحقيق المصالح للناس، ومن ثم تقدم رعاية المصالح علىٰ النص، ولعل أشهر من فُهم عنه ذلك هو نجم الدين الطوفي (٧١٦ هـ) في أثناء كلامه عن رعاية المصالح في كتابيه: "شرح مختصر الروضة"، و"التعيين في شرح

(١) فكر ابن خلدون: العصبية والدولة، لمحمد عابد الجابري (ص: ٧٩).
(٢) المرجع السابق (ص: ٨٠).

الأربعين" في شرحه للحديث الثاني والثلاثين: «لا ضرر ولا ضرار»[١]، علىٰ أن الطوفي قد صرح ببيان مذهبه، وأنه إنما يرجح رعاية المصالح في العادات والمعاملات ونحوها، وليس في العبادات.

يقول الطوفي: "فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون من جملة ما راعاه من مصالحهم نصب النص والإجماع دليلًا لهم علىٰ معرفة الأحكام؟

قلنا: هو كذلك، ونحن نقول به في العبادات، وحيث وافقا المصلحة في غير العبادات، وإنما نحن نرجح رعاية المصالح في العادات والمعاملات ونحوها؛ لأن رعايتها في ذلك هي قطب مقصود الشرع منها، بخلاف العبادات؛ فإنها حق الشرع، ولا يعرف كيفية إيقاعها إلا من جهته نصًّا أو إجماعًا"[٢].

وقد حاول بعض المعاصرين[٣] أن يتخذ من كلام الطوفي متكأً

---

(١) وكلام الطوفي ليس في رسالة مستقلة، وإنما استلَّ كلامَه الشيخُ جمال الدين القاسمي ونشره ضمن مجموعة رسائل في الأصول بالاعتماد علىٰ نسخة واحدة مخطوطة، ثم محمد رشيد رضا في مجلة المنار العدد العاشر، ثم مصطفىٰ زيد في رسالته المصلحة في التشريع الإسلامي بالاعتماد علىٰ نسختي دار الكتب المصرية، ثم الأستاذ عبد الوهاب خلاف في كتابه مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نصَّ فيه، ثم الدكتور أحمد عبد الرحيم السايح باسم رسالة في رعاية المصلحة! وهو عنوان موهم. وهذه الفائدة ذكرها الأستاذ أحمد حاج محمد عثمان في هامش (ص: ١٩) من كتاب التعيين.

(٢) التعيين في شرح الأربعين (١/ ٢٤١).

(٣) ينظر: تزييف الإسلام وأكذوبة الفكر الإسلامي المستنير، لمحمد إبراهيم مبروك (ص: ٩٥).

يستند إليه في تأصيل فكرة تقديم الأهواء والمصالح المتوهمة على النص الشرعي، ومنه يتوصل إلى التحلل من ربقة التكاليف الشرعية، وببيان حقيقة مذهب الطوفي ينهدم هذا الأساس الذي ارتكنوا إليه.

تحقيق مذهب الطوفي:

لا يفوتني في هذا المقام التنبيه على حقيقة مذهب الطوفي: وقد عبرت عنه - قبل قليل - بقولي: "فُهم عنه"، وعدلت عن قول بعضهم: "نُقل عنه"؛ لأن الطوفي نفسه أرجع تقديم المصلحة على النص بقيودها؛ اعتمادًا على الحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**».

وبيان ذلك: أن الطوفي يوجب تقديم رعاية المصلحة بطريق التخصيص والبيان، لا بطريق التعطيل والإهدار، وشتان بين الأمرين، فإن الطوفي يُعمِل النصوص ولا يهملها، بخلاف من يقول بتقديم المصلحة المجردة عن الدليل على النص، وهم دعاة إهدار النص بدعوى مخالفته للمصلحة[1].

---

(١) وفي مركزنا - مركز سلف للبحوث والدراسات - عدة مقالات تناقش كلام الطوفي تفصيلًا، وقد جاءت في ثلاثة أجزاء:

الجزء الأول بعنوان: "بين النص والمصلحة، التأصيل والشبهات"، ورابطها: https://salafcenter.org/64/

الجزء الثاني بعنوان: "بين النص والمصلحة، مذهب الطوفي والجواب عنه"، ورابطها: https://salafcenter.org/76/

الجزء الثالث بعنوان: "بين النص والمصلحة، أدلة الطوفي من السنة والرد عليها"، ورابطها: https://salafcenter.org/112/

والقارئ الحصيف مدعو إلىٰ النظر في قول الطوفي: "ثم إن قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» يقتضي رعاية المصالح إثباتًا، والمفاسد نفيًا؛ إذ الضرر هو المفسدة، فإذا نفاها الشرع لزم إثبات النفع الذي هو المصلحة؛ لأنهما نقيضان لا واسطة بينهما.

وهذه الأدلة التسعة عشر[١] أقواها النص والإجماع، ثم هما إما أن يوافقا رعاية المصلحة، أو يخالفاها، فإن وافقاها فَبِهَا وَنِعْمَت، ولا نزاع؛ إذ قد اتفقت الأدلة الثلاثة علىٰ الحكم، وهي النص والإجماع ورعاية المصلحة المستفادة من قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، وإن خالفاها وجب تقديم رعاية المصلحة عليهما بطريق التخصيص والبيان لهما، لا بطريق الافتيات عليهما والتعطيل لهما، كما تقدم السنة علىٰ القرآن بطريق البيان"[٢].

---

(١) قد ذكر الطوفي هذه الأدلة في كتابه التعيين في شرح الأربعين (١/ ٢٣٧) بقوله: "إن أدلة الشرع تسعة عشر بالاستقراء، لا يوجد بين العلماء غيرها.
أولها: الكتاب، وثانيها: السنة، وثالثها: إجماع الأمة، ورابعها: إجماع أهل المدينة، وخامسها: القياس، وسادسها: قول الصحابي، وسابعها: المصلحة المرسلة، وثامنها: الاستصحاب، وتاسعها: البراءة الأصلية، وعاشرها: العوائد، الحادي عشر: الاستقراء، الثاني عشر: سد الذرائع، الثالث عشر: الاستدلال، الرابع عشر: الاستحسان، الخامس عشر: الأخذ بالأخف، السادس عشر: العصمة، السابع عشر: إجماع أهل الكوفة، الثامن عشر: إجماع العشرة، التاسع عشر: إجماع الخلفاء الأربعة".

(٢) التعيين في شرح الأربعين (١/ ٢٣٨).

وعلى التنزل والتسليم للخصم:

وعلىٰ طريقة الجدل العلمي يقال لهؤلاء: سلمنا -جدلًا- بأن الطوفي يقول بتقديم المصلحة علىٰ النص، فإن خلافه مع جماهير العلماء – من السابقين والمعاصرين له واللاحقين – من قبيل الخلاف النظري الذي لا ينبني عليه عمل في واقع الناس، وإنما هو أشبه بالقسمة العقلية؛ لأن الطوفي نفسه لم يأت بمثال واحد يصلح تطبيقًا لتلك الدعوىٰ؛ يقول الدكتور الريسوني: "لم يأت [يعني: الطوفي] بمثال واحد حقيقي يدل علىٰ التعارض الذي افترضه بين النص والمصلحة، فبقي رأيه مجرد افتراض نظري"[1].

تحرير محل النزاع:

قبل الخوض في تفنيد تلك الشبهة – إهدار النص بدعوىٰ رعاية المصلحة – لا بد من فصل النزاع بين المختلفين، فيقال:

محل النزاع في هذه القضية: هو افتراض وجود تعارض بين دلالة النصوص الشرعية ورعاية المصلحة.

فبينما نرىٰ أصحاب تلك الشبهة يقدمون المصلحة المتوهمة – المتضمنة إلغاء النص – علىٰ النص، فيُعمِلون تلك المصلحة الملغاة ويهدرون النص، فإننا نرىٰ علماء الشريعة قاطبة قد خالفوهم في ذلك[2]، ويمكن إجمال مذهبهم في أمرين:

---

(١) الاجتهاد: النص، الواقع، المصلحة (ص: ٣٨).

(٢) بناء علىٰ ما تقدم من تحقيق مذهب الطوفي.

أولهما: لا وجود لتعارضٍ حقيقيٍّ بين النصوص الشرعية والمصالح المعتبرة، بل بينهما تطابق تام.

ثانيهما: قد نجد تعارضًا حقيقيًّا بين النصوص الشرعية والمصالح المتوهمة التي لم يعتبرها الشارع الحكيم، بل إن الشارع قصد إلىٰ مخالفة تلك المصالح المتوهمة وجعلها ملغاة، وبالتالي لا يجوز تقديمها علىٰ النص؛ لما تضمنته تلك المصلحة من إلغاء النص.

وقد أجاد شيخ الإسلام ابن تيمية في تفصيل ذلك بقوله: "ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يرد بها فأحد أمرين لازم له:

إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر.

أو أنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة؛ لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة، وكثيرًا ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا، ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة، كما قال تعالىٰ: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

وكثير مما ابتدعه الناس من العقائد والأعمال من بدع أهل الكلام، وأهل التصوف وأهل الرأي، وأهل الملك، حسبوه منفعة أو مصلحة نافعًا، وحقًّا وصوابًا، ولم يكن كذلك.

بل كثير من الخارجين عن الإسلام من اليهود والنصارىٰ والمشركين والصابئين والمجوس، يحسب كثير منهم أن ما هم عليه من الاعتقادات والمعاملات والعبادات مصلحة لهم في الدين والدنيا

ومنفعة لهم، ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤]، وقد زين لهم سوء عملهم فرأوه حسنًا.

فإذا كان الإنسان يرىٰ حسنًا ما هو سيئ، كان استحسانه أو استصلاحه، قد يكون من هذا الباب"[١].

نخلص مما سبق: أنه يمكن إرجاع القضية إلىٰ التمييز بين المصالح، فما كان منها معتبرًا عند الشارع اعتبرناه، وما كان ملغيًّا مهملًا عند الشارع أهملناه وأهدرناه، وأما النص فهو معمول به بكل حال، ولا خلاف بين أهل العلم قاطبة في ذلك[٢].

إذا تبين هذا: فإنه يمكن الرد علىٰ شبهة "إهدار النصوص بدعوىٰ المصلحة" من جهتين؛ كل واحدة منهما كافية في تحقيق المقصود، وباجتماعهما تدمغ الشبهة، ويندفع الاغترار بها:

الجهة الأولىٰ: النظرية العلمية.

والجهة الثانية: التطبيقية العملية.

الجهة الأولى: دفع إهدار النصوص بدعوى المصلحة من الجهة النظرية العلمية:

يمكن دفع شبهة إهدار النصوص الشرعية بدعوىٰ رعاية مصالح العباد من وجوه علمية كثيرة، وبمجموعها يحصل القطع ببطلان تلك الشبهة:

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (١١/ ٣٤٤- ٣٤٥).

(٢) ينظر: تيسير علم أصول الفقه، للجديع (١/ ١٩٨).

أولًا: جاءت الشريعة لتحقيق مصالح العباد:

قد دلت نصوص الكتاب الكلية على أن تشريع الأحكام وفرض التكاليف إنما جاء لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل؛ بجلب النفع والمصلحة لهم، أو بدفع الضرر والمفسدة عنهم، ومن النصوص الدالة على ذلك:

قول الله جل ثناؤه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وجه الدلالة:

أن الكمال المذكور في الآية الكريمة هو أن الله تعالى شرع على لسان خاتم النبيين من الأعمال ما فيه صلاح الخلق على أتم الوجوه(١).

ويقول الله سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴿٣٨﴾ مَا خَلَقْنَٰهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الدخان: ٣٨، ٣٩].

وقال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا﴾ [المؤمنون: ١١٥].

---

(١) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (١/ ٥٤٢).

وجه الدلالة من الآيتين:

يقول الطبري: "ما خلقنا السموات والأرض إلا بالحقّ الذي لا يصلح التدبير إلا به"(١).

وقال تعالىٰ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]. أي: لكي يقوموا بالعدل(٢).

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، أي: إن القرآن يهدي للتي هي أصوب(٣).

كما صرحت كثير من الأدلة الجزئية – في العبادات وغيرها – علىٰ العلة أو الحكمة من تشريع الأحكام التي دلت عليها، وهي ترجع في جملتها إلىٰ تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وهي مع كثرتها يمتنع إحصاؤها، ومنها:

تشريع الصلاة، يقول تعالىٰ ذكره: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وفي تشريع الزكاة يقول سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

---

(١) تفسير الطبري (٢٢/ ٤١).

(٢) ينظر: زاد المسير، لابن الجوزي (٤/ ٢٣٧).

(٣) ينظر: تفسير العز بن عبد السلام (٢/ ٢١٣).

وفي تشريع الصوم يقول جل وعز: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وفي تشريع الحج يقول تعالىٰ: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ﴿٢٧﴾ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨].

وفي الجهاد يقول سبحانه: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال: ٣٩]. والمعنىٰ: لئلا يفتنهم الله، أي: يزيدهم ضلالًا بسبب مخالفتهم عن أمره سبحانه، وأمر رسوله ﷺ[١].

وفي تشريع القصاص يقول تعالىٰ: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩]. يقول الشيخ السعدي: "أي: تنحقن بذلك الدماء، وتنقمع به الأشقياء؛ لأن من عرف أنه مقتول إذا قتل لا يكاد يصدر منه القتل، وإذا رئي القاتل مقتولًا انذعر بذلك غيره وانزجر، فلو كانت عقوبة القاتل غير القتل، لم يحصل انكفاف الشر الذي يحصل بالقتل، وهكذا سائر الحدود الشرعية، فيها من النكاية والانزجار ما يدل علىٰ حكمة الحكيم الغفار"[٢].

---

(١) ينظر: أضواء البيان، للشنقيطي (٥/ ٥٦٠).

(٢) تفسير السعدي (ص: ٨٥).

وفي تشريع النكاح يقول النبي ﷺ: «يَا معشر الشَّبَاب، من اسْتَطَاعَ مِنْكُم الْبَاءَة فليتزوج؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمن لم يسْتَطع فَعَلَيهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاء»(١)، وفيه التصريح بالمصلحة من ترغيب الشباب في الزواج، والعلاج لمن عجز عن تحصيل متطلباته.

وفي تشريع العلاقات الاجتماعية بين المسلمين يقول النبي الكريم ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»(٢).

لذا كان من الشائع المشهور لدىٰ جمهور العلماء، ووصل إلىٰ حد التسليم والقطع به عند المسلمين كافة علىٰ اختلاف ثقافاتهم: أن أحكام الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدارين؛ وقد تكرر ذكر ذلك علىٰ لسان العلماء:

يقول العز بن عبد السلام: "من مارس الشريعة وفهم مقاصد الكتاب والسنة علم أن جميع ما أمر به لجلب مصلحة أو مصالح، أو لدرء مفسدة أو مفاسد، أو للأمرين، وأن جميع ما نهي عنه إنما نهىٰ عنه لدفع مفسدة أو مفاسد، أو جلب مصلحة أو مصالح، أو للأمرين"(٣).

ويقول الشاطبي: "الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح أو درء المفاسد"(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مسلم (٢١٩٩) من حدث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
(٣) الفوائد في اختصار المقاصد (ص: ٥٣).
(٤) الموافقات (١/ ٣١١).

ثانيا: أن الشريعة الإسلامية قد جمعت المصالح كلها:

يدعي هؤلاء – أعني أصحاب تلك الشبهة – أن هناك مصالح للناس في معاشهم لم تلتفت الشريعة المطهرة إليها، وبالتالي تقدم رعاية تلك المصالح على النصوص الشرعية.

ومن أمثلة ذلك قول عبد المجيد الشرفي بعدم فرضية صيام رمضان؛ معللًا ذلك بتعارض صوم رمضان مع مصلحة العمل والإنتاج اللذين يحتاجان لجهد كبير![1].

والجواب عن شبهتهم في ذلك:

أن يقال: إن الشريعة الإسلامية قد جمعت المصالح كلها، وأنها لم تهمل العمل بمصلحة معتبرة قط، ومن يقول بغير ذلك فقد اتهم الشريعة بأنها ناقصة غير كاملة، وفي هذا تكذيب للقرآن الكريم؛ وهذا المعنى قد ورد في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد قال: "والقول الجامع: أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم النعمة، فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا حدثنا به النبي ﷺ، وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعده إلا هالك"[2].

ويقول الدكتور الريسوني: "ومعنى هذا أن الشريعة لم تهمل من أمر المصالح والمفاسد شيئًا، قليلًا كان أو جليلًا، وما لا تشمله نصوصها الخاصة، فقد شملته نصوصها العامة.

---

(١) ينظر: الإسلام بين الرسالة والتاريخ (ص: ٦٤).

(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٣٤٤).

وقد يشكل هذا مع ما هو معروف من تقسيم المصلحة – بالنظر إلىٰ حكم الشرع فيها – إلىٰ ثلاثة أنواع: مصلحة معتبرة، ومصلحة ملغاة، ومصلحة مرسلة"[١].

وحل هذا الإشكال هو ما سنتطرق إلىٰ تفصيله في النقطة الآتية.

ثالثًا: المصالح على ثلاثة أقسام:

المصالح من جهة اعتبار الشارع الحكيم لها تنقسم إلىٰ ثلاثة أقسام[٢]:

الأول: أن يدل دليل خاص من الشرع علىٰ اعتبار تلك المصلحة وعدم إهدارها؛ ومثال ذلك: الإسكار بالنسبة إلىٰ تحريم الخمر؛ فإن الشارع الحكيم حرم كل مسكر؛ تحقيقًا لمصلحة الحفاظ علىٰ العقل.

الثاني: أن يدل دليل خاص من الشرع علىٰ إهدار تلك المصلحة وعدم اعتبارها، كما لو ظاهَرَ الملكُ من امرأته، فمصلحة الزجر والردع في تخصيص تكفيره بالصوم؛ لأن الصوم هو الذي يردعه عن العود إلىٰ مثل ذلك، أما الإعتاق والإطعام فهو أسهل شيء علىٰ الملوك؛ لأنهم لا يبالون به لِخِفَّته عليهم، ولكن الشرع الكريم ألغىٰ هذه المصلحة وأهدرها، كما قال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣].

---

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص: ٢٣٨).

(٢) ينظر: المصالح المرسلة – ضمن «محاضرات الشنقيطي» ط. عالم الفوائد (ص: ٣٢- ٣٣).

يقول الغزالي - في استنكار هذا القول -: "فهذا قول باطل ومخالف لنص الكتاب بالمصلحة، وفتح هذا الباب يؤدي إلىٰ تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها بسبب تغير الأحوال"[١].

مع العلم بأن الشرع الكريم لا يُلْغي اعتبارَ مصلحةٍ ويحكم بإهدارها إلا لتحصيل مصلحة أخرىٰ أهم في نظر الشرع منها؛ لأن عتق الرقبة وإخراجها من الرِّق أهم في نظر الشرع من التضييق علىٰ المَلِكِ بالصوم لينزجر بالتكفير بذلك.

الثالث: ألا يدل دليل خاص من الشرع علىٰ اعتبار تلك المصلحة ولا علىٰ إهدارها، وهي ما يطلق عليه الأصوليون: "المصلحة المرسلة".

وقد عمل بالمصالح المرسلة جمهور العلماء، ومن أكثرهم إعمالًا لها الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ؛ باعتبار أنه قد شهد لها أصلٌ كليٌّ، ومن أوضح الأمثلة علىٰ العمل بتلك المصالح: جمع المصحف وكتابته؛ فإنه لم يدل عليه نص من قبل الشارع؛ ولذا توقف فيه أبو بكر وعمر أولًا، حتىٰ تحققوا من أنه مصلحة في الدين تدخل تحت مقاصد الشرع في ذلك، ومثله ترتيب الدواوين وتدوين العلوم الشرعية وغيرها؛ فتدوين النحو مثلًا لم يشهد له دليل خاص، ولكنه شهد له أصل كلي قطعي يلائم مقاصد الشرع وتصرفاته، بحيث يؤخذ حكم هذا الفرع منه، وأنه مطلوب شرعًا وإن كان محتاجًا إلىٰ وسائط لإدراجه فيه[٢].

---

(١) المستصفىٰ (ص: ١٧٤).

(٢) من تحقيق د. عبد الله دراز للموافقات، ينظر: هامش رقم (٤) من الموافقات (١/ ٣٢- ط. دار ابن عفان).

مقصود ذلك: أن الشارع الحكيم اعتبر قسمين من أقسام المصالح، وأهدر الثالث وهو المصالح الملغاة، والسبب في رد الشارع لتلك المصالح المتوهمة هو مصادمتها ومعارضتها للنص الشرعي، تعارضًا يتضمن إلغاء النص بالكلية؛ يقول الغزالي: "ما يصادم في محلٍّ نصًّا للشرع، يتضمن اعتباره تغيير الشرع؛ فهو باطل عندنا"[١].

رابعًا: الضوابط الحاكمة للمصلحة المعتبرة:

هناك مجموعة من الضوابط الحاكمة لاعتبار المصلحة أو إهدارها، فعلىٰ كل من يتصدىٰ للكلام عن المصلحة والاستدلال بها أن يقوم بمراعاة تلك المصالح وإعمالها علىٰ وجهها الصحيح، وإلا وقع في رد النصوص.

ومن فوائد تلك الضوابط الحاكمة تحديد المعيار الذي يحكم المصالح؛ لأن المصالح الشخصية للأفراد تختلف، فما يكون مصلحة لشخص قد يكون ضررًا علىٰ شخص آخر، وما يكون مصلحة في وقت معين قد يكون مفسدة في وقت آخر.

يقول الشاطبي: "كثير من المنافع تكون ضررًا علىٰ قوم لا منافع، أو تكون ضررًا في وقت أو حال، ولا تكون ضررًا في آخر، وهذا كله بيِّنٌ في كون المصالح والمفاسد مشروعة أو ممنوعة لإقامة هذه الحياة، لا لنيل الشهوات"[٢].

---

(١) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (ص: ٢١٠).
(٢) الموافقات (٢/ ٦٥).

الضابط الأول: المصلحة المعتبرة هي التي تحافظ علىٰ مقصود الشرع:

الطريق لضبط المصالح المعتبرة هو محافظة تلك المصالح علىٰ مقاصد الشريعة المتفق عليها: الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

يقول الشاطبي: "انبنت الشريعة علىٰ قصد المحافظة علىٰ المراتب الثلاث من الضروريات والحاجيات والتحسينات، وكانت هذه الوجوه مبثوثة في أبواب الشريعة وأدلتها"[١].

ويقول الغزالي: "فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة: المحافظة علىٰ مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[٢].

الضابط الثاني: العقل لا يستقل بإدراك المصلحة الشرعية المعتبرة:

ليس كل مصلحة معتبرة شرعًا[٣]، وقد اتفق المسلمون علىٰ أن المصلحة لا تكون معتبرة إلا إذا شهد لها الشرع، ولا يستقل العقل بدركها بمفرده، بل لا بد له من نور الشرع؛ ليستضيء به.

---

(١) الموافقات (٣/ ١٧١- ١٧٢).

(٢) المستصفىٰ (ص: ١٧٤).

(٣) قد مر أن المصالح من جهة اعتبار الشارع لها علىٰ ثلاثة أقسام.

وفي هذا المعنىٰ يقول بدر الدين الزركشي: "والعقل لا يستقل بإدراك الطريق الخاص في جلب المصلحة إلا بدليل يعيِّن له ذلك الطريق، فهو أمر مسلم، فلا بد من وجود دليل يرشد العقل إلىٰ الطريق الخاص في معرفة المصلحة، سواء أكان الدليل نصًّا أم غيره"(١).

ويقول الشاطبي: "المراد بالمصلحة عندنا ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد، علىٰ وجه لا يستقل العقل بدركه علىٰ حال، فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنىٰ، بل شهد برده، كان مردودًا باتفاق المسلمين"(٢).

فأين ما ينتهجه أصحاب تلك الشبهة من اعتبار المصالح بالعقل المجرد، بل وتقديمها علىٰ نصوص الشرع؟!

ولا غرو في هذا فإنك تجدهم يأتون بأحكام لم يقل بها أحد من أهل الإسلام قاطبة، بل ويخالفون المعلوم من الدين بالضرورة، ومن الأمثلة علىٰ ذلك: دعوة بعضهم إلىٰ تخلي المرأة عن الحجاب تحقيقًا للمصلحة؛ بدعوىٰ أن الحجاب يعوق حركة المرأة ويعرقل مصالحها(٣).

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٤٢).

(٢) الاعتصام (٢/ ٦٠٩- ٦١٠).

(٣) ينظر: العلمانيون والقرآن الكريم، للدكتور أحمد إدريس الطعان (ص: ٤١٠). وقد أشار في الهامش إلىٰ جماعة ممن حارب الحجاب في الأمصار المختلفة، ومنهم: محمد شحرور، ونوال السعداوي ومحمد سعيد عشماوي، وعبد المجيد الشرفي، وحسين أحمد أمين، وغيرهم.

الضابط الثالث: المصالح لا تتبع الأهواء:

مما لا شك فيه أن أهواء الناس وطبائعهم مختلفة، ولا يمكن أن تستقيم حياة الناس ولا تتحقق مصالحهم الحياتية مع اتباع كل واحد من الناس لهواه.

يقول الشاطبي: "المصالح المجتلبة شرعًا والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرىٰ، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية"[١].

ودليل ذلك في كتاب الله تعالىٰ: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٧١].

الجهة الثانية: دفع إهدار النصوص بدعوى المصلحة من الناحية التطبيقية العملية:

وصلنا إلىٰ الرد علىٰ بعض الجزئيات التي ادَّعوا فيها رعاية المصلحة، وأهدروا في مقابل ذلك النص الشرعي، وسبيلنا في ذلك هو إعمال ما تقدم بيانه في الجهة الأولىٰ النظرية العلمية.

شبهة إسقاط صيام رمضان بدعوى المصلحة:

زعم الرئيس التونسي السابق بورقيبة أن صيام المسلمين لشهر رمضان يسبب تعطيل الأعمال، ويؤدي إلىٰ ضعف الإنتاج، وفي

---

(١) الموافقات (٢/ ٦٣).

عام ١٩٦١م دعا العمال إلىٰ الإفطار تحقيقًا لرفع الإنتاج الذي يُعد من الجهاد الأكبر[١].

ثم رأينا عبد المجيد الشرفي ينظِّرُ لهذه الدعوة، ويزعم مخالفة الصيام لمصلحة العمل![٢].

الجواب عن الشبهة:

شرع الله تعالىٰ الصيام في رمضان لتحقيق مصلحة العباد في الدنيا والآخرة؛ فيقول تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، والتقوىٰ تُكسب صاحبها المراقبة لله تعالىٰ سرًّا وعلانية، ولا يخفىٰ انعكاس ذلك علىٰ أداء الصائم لعمله.

ثم يقال لهؤلاء: إن نقص الإنتاج بسبب الصيام ادعاء بغير دليل، ويمكن لمن خالفهم -وهم الأمة الإسلامية بأسرها- أن يقولوا بعكس كلامهم، فيقولوا: إن الصيام يزيد الإنتاج، وهو في مصلحة العمل.

وأصل نظريتهم هذه آتية من الشيوعية التي تنظر إلىٰ الإنسان علىٰ أنه كالسن في الدولاب أو أنه ماكينة إنتاج، وعطلوا الناحية الروحية والدوافع الإيمانية؛ وهي أكبر محفِّز للعمل لدىٰ الإنسان، وعندما حرم الإنسان من هذه القيمة حدثت ثورات الإنتاج؛ كثورة العمال علىٰ الرأسماليين وغيرها.

---

(١) ينظر: الاجتهاد النص، الواقع، المصلحة، للريسوني (ص: ٣٩).

(٢) ينظر: الإسلام بين الرسالة والتاريخ، لعبد المجيد الشرفي (ص: ٦٤).

وكذلك فإن الصائم الذي يترك الحلال الذي اعتاده استجابةً لأمر الله؛ يسهل عليه ترك الحرام الذي نُهي عنه؛ وهذا بلا شك حافز للإنتاج ودافعٌ للجودة والإتقان.

ودونك -أخي القارئ الكريم- هذه القصة التي تدل على أن للصيام تأثيرًا إيجابيًّا على العمل وزيادة الإنتاج، فيحكي الدكتور الريسوني عن أحد أقاربه أن رجلَ أعمال إسبانيًّا كان يحتفي بعماله المغاربة الذين كانوا يصومون ويصلون، وكان يشجعهم على الصيام، ويعتني بتهيئة طعام فطورهم وسحورهم؛ لأنه كان يجد من الإخلاص والجدية والأمانة ما لا يجده في غيرهم من المسلمين غير المتدينين[1].

شبهة خلع المرأة لحجابها بدعوى المصلحة:

قد سبق الإشارة إلى تلك الشبهة والقائلين بها عند الكلام على الضابط الثاني من الضوابط الحاكمة للمصلحة المعتبرة، فلا حاجة للتكرار.

الجواب عن تلك الشبهة:

جاءت الشريعة بصيانة المرأة والحفاظ عليها، ولم تجعلها سلعة يستمتع بها، وهذه الدعوات الغريبة لخلع الحجاب وسفور المرأة لا تستند إلى عقل ولا منطق صحيح، ويبقى السؤال لهؤلاء:

---

(١) ينظر: مقال "النص والمصلحة بين التطابق والتعارض" للدكتور الريسوني، على موقعه الشخصي، بتاريخ ٤/ ١/ ٢٠١٣م ورابطه:
http://www.widesoft.ma/raissouni/def...gue=6&info=348
وقد أطال في رد تلك الشبهة وتفنيد باطلها.

أي مصلحة في الازدراء بالمرأة وكشفها لمفاتنها؟! وأي علاقة بين عمل المرأة بضوابطه وحجابها؟! وأي مصلحة حصلتها المرأة في الغرب نتيجة تكشفها؟! إنك إذا وجهت تلك الأسئلة إلىٰ دعاة تلك الشبهة فلن تجد جوابًا مقنعًا، ولو من الجهة العقلية.

ولو ذهبتُ لأعدِّد فوائد الحجاب للمرأة وتحقيقه للمصالح لها وللمجتمع لطال المقام، وسأكتفي في هذا الصدد بشهادة واحدة من شهادات كثيرة للغربيين في أوروبا وغيرها يشهدون بفوائد الحجاب للمرأة وتحقيقه للمصالح.

تقول روز ماري: "الحجاب شيء أساس في الدين الإسلامي؛ لأن الدين ممارسة عملية أيضًا، والدين الإسلامي حدد لنا كل شيء، كاللباس، والعلاقة بين الرجل والمرأة، والحجاب يحافظ علىٰ كرامة المرأة، ويحميها من نظرات الشهوات، ويحفظ كرامة المجتمع، ويكفّ الفتنة بين أفراده؛ لذلك فهو يحمي الجنسين من الانحراف، وأنا أؤمن أن السترة ليست في الحجاب فحسب، بل يجب أن تكون العفة داخلية أيضًا، وأن تتحجب النفس عن كل ما هو سوء"[1].

شبهة رفض قطع يد السارق بدعوى المصلحة:

يرىٰ الدكتور محمد عابد الجابري أن قطع يد السارق كان مناسبًا في وقته وظروفه، حيث لم تكن سجون ولا سلطة تقوم بحراستها والقيام علىٰ

(١) ينظر: كتاب المرأة والأسرة المسلمة (ص: ٧٠)، وهناك شهادات أخرىٰ انظرها علىٰ الرابط الآتي: http://iswy.co/e10r4t

شؤون من فيها، ثم يقول: "وإذن فقطع يد السارق تدبير معقول تمامًا في مجتمع بدوي صحراوي يعيش أهله على الحل والترحال"[١].

الجواب عن الشبهة:

شرعت الحدود في الإسلام لتحقيق مقاصد ثلاثة: تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجناة[٢].

وهذه المقاصد لا تتغير بتغير الزمان والمكان، وقوة العقوبة تؤدي إلى زجر الناس عن اقترافها، وبأدنى مقارنة بين تطبيق عقوبة قطع يد السارق أو بإعلان تطبيقه، وعقوبة سجنه، سيتضح أنه بتطبيق عقوبة قطع يد السارق أو حتى بالإعلان عن تطبيقه ستنخفض السرقات بنسبة كبيرة، ولا يخفى ما في هذا من تحقيق المصالح على مستوى الفرد والمجتمع.

يقول الدكتور الريسوني – في معرض رده على تلك الشبهة –: "وفضلًا عن ذلك فإن السجن يشكل – في كثير من الحالات – مدرسة ممتازة لتعليم الإجرام وربط العلاقات بين المجرمين... فهاتان مفسدتان لا بد من وضعهما في الميزان"[٣].

---

(١) ينظر: وجهة نظر، للجابري (ص: ٦٠- ٦١).

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور (٣/ ٥٠١).

(٣) ينظر: مقال "النص والمصلحة بين التطابق والتعارض" للدكتور الريسوني، على موقعه الشخصي، بتاريخ ١/ ١/ ٢٠١٣م ورابطه:
http://www.widesoft.ma/raissouni/def...gue=6&info=348
وقد أطال في رد تلك الشبهة وتفنيد باطلها.

وبعد عرض تلك الشبهات والرد الإجمالي عليها يتضح لنا مدىٰ انحطاط العقل البشري في تصور المصلحة، وليتأمل القارئ الحصيف الصورة الناتجة عن ترك المسلم للصيام، وخلع المرأة للحجاب، وتعطيل قطع يد السارق، ماذا ستكون النتيجة؟ غياب التقوىٰ، وضياع كرامة المجتمع وانتشار للفساد، أليس في هذا مصادمة صريحة لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]؟!.

فليحذر المؤمن من تلك الدعوات التي تهدم القيم وتفسد الأخلاق وتسعىٰ لنشر الفساد، وليستمسك بالعروة الوثقىٰ؛ فإن الله تعالىٰ هو الخالق وهو أعلم بما يَصلح لخلقه ويُصلحهم؛ ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

ومن أجمل ما قاله ابن القيم: "فالشريعة التي بعث الله بها رسوله ﷺ هي عمود العالم، وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة"[١].

والحمد لله رب العالمين[٢].

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٢).

(٢) إعداد: علاء إبراهيم.

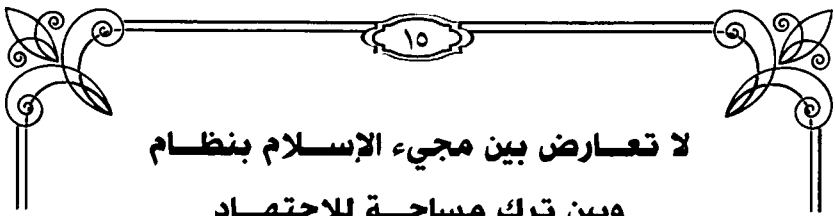

لا تعارض بين مجيء الإسلام بنظام وبين ترك مساحة للاجتهاد

جاءت الشريعة بنظام محكم، محدَّد الأهداف، واضح المعالم، متماسك الأسس، لا لبس فيه ولا غموض إلا علىٰ من جهله، ولم يفقه مبناه ولا تعقل معناه، ولا توجد قضية إلا وفي النظام الإسلامي من القواعد والضوابط ما يكفي لاستيعابها وبناء موقف منضبط منها؛ لكن هذا الشمول والاستيعاب لا يمنع من ترك مساحة للعقل البشري من أجل إعمال النصوص في بعض الحوادث التي تركت النصوص المجال فيها راجعًا إلىٰ تقدير العقل البشري وما تشهد به التجارب والظنون المعتبرة، وذلك رفقًا منها بالمكلفين، ومراعاة للتفاوت الحاصل بينهم بحسب الإمكانيات والظروف، وسوف نتناول في هذا المقال مجالات الاجتهاد في السياسة الشرعية والأدلة الدالة علىٰ ذلك:

لا يخفىٰ علىٰ مسلم أن مراد الشريعة من الأحكام هو جلب المصالح ودرء المفاسد عن المكلفين دنيا وأخرىٰ، كما أن مقصدها من وضع نظام يحكم به هو تحقيق معنىٰ العدل والإحسان، "والله تعالىٰ لم يحصر طرق العدل وأماراته في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوىٰ منه وأدلُّ وأظهر، بل بيّن بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج

بها الحق ومعرفة العدل وقيام الناس بالقسط وجب الحكم بموجبها ومقتضاها، والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها، وإنما المراد غاياتها التي هي المقصد"[١].

إعمال العقل في تحقيق معاني أوامر الشرع:

بناءً على ما سبق فإنه من الطبيعي أن يوجد مجال مقبول لإعمال العقل، وأغلب هذا المجال يتناول الوسائل لتحقيق معاني الأوامر المقصودة شرعًا، ولهذا أدلة كثيرة في مجالات متعددة، منها:

قوله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما**»[٢].

ففي هذا الحديث حكم واضح وتعيين لمن هو أحق بالإمامة من غيره، لكن ليس فيه طريق عملي لمعرفة الأقرأ والأعلم، فتحديد ذلك موكول إلى الأمة عن طريق التجربة، أو خبر الواحد العدل، فكل ذلك واسع، فالوسيلة لتحقيق هذا المعنى متروكة للأمة مع اعتبار أن الشرط في الإمام معين من قبل الشارع.

ومثله في الدلالة قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ

(١) إعلام الموقعين (٤/ ٣٧٢).
(٢) أخرجه مسلم (٦٧٣).

لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٦٠]؛ فإن تعليق الإعداد بالاستطاعة يجعله لا حد لأقله ولا لأكثره، كما أن وسائله لم تحدّد من الشارع ولم تعين، وإنما تركت لتقدير المكلف.

ضوابط الاجتهاد في الوسائل:

يمكن تلخيص الضوابط الشرعية التي تضمن أن يكون الاجتهاد في الوسائل سليمًا في الأمور التالية:

١) أن تكون محقِّقة للمقصود الذي من أجله وُضعت.
٢) ألا تخالف قاعدة من القواعد الشرعية أو مقصدًا من مقاصد الشريعة.
٣) ألا تخالف دليلًا من أدلة الشرع التفصيلية.
٤) ألا يترتب عليها مفسدة تربو علىٰ المصلحة التي تحققها[١].

وعلىٰ العموم فالترجيح بين المفاسد والمصالح في الغالب عملية اجتهادية ترجع إلىٰ مدىٰ قدرة المكلف علىٰ استعمال النصوص في مجالاتها المختلفة، وتظهر مساحة الاجتهاد في السياسة الشرعية في أمور عدة، منها:

١- **أمور السلم والحرب:** فكلها مبنية علىٰ التجارب والظنون المعتبرة، وما يحقق المصلحة للمسلمين من ذلك، قال سبحانه:

(١) ينظر: تحطيم الصنم العلماني (ص: ٥٩).

﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ [الأنفال: ٥٨].

قال الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللَّهُ: "فإذا جاءت دلالة على أن لم يوف أهل هدنة بجميع ما هادنهم عليه فله أن ينبذ إليهم، ومن قلت له أن ينبذ إليه فعليه أن يُلحقه بمأمنه، ثم له أن يحاربه كما يحارب من لا هُدنة له، فإن قال الإمام: أخاف خيانة قوم، ولا دلالة له على خيانتهم من خبر ولا عيان، فليس له -والله تعالى أعلم- نقض مدتهم إذا كانت صحيحة"[١].

٢- **التعزير**: فكل أمر لم يثبت فيه حد شرعي حكم به الشارع، لكن ثبت أنه مخالفة صريحة للشرع؛ فللحاكم أن يجتهد فيه، وهذا يقع في أبواب كثيرة كالطلاق البدعي والخيانة في الأمانة والاختلاس والمماطلة في الدين، فللحاكم أن يجتهد في الطريق الأسلم لرد حقوق الناس وردع المكلف عن المخالفة الشرعية حتى لا يرتكبها مرة ثانية[٢].

٣- **اختيار الحكام وتعيين الولاة**: فليس ثمة شخص منصوص عليه باسمه، وإنما وضعت الشريعة شروطا لمعرفة الأصلح، ولم تعين كيفيةً لاختياره، بل تركت الأمر إلى أهل العقول والاختصاص من الناس، ثم هذا الاختيار كما تراعى فيه الشروط؛ فإنه يراعى فيه كذلك المعارض من

---

(١) تفسير الشافعي (٢/ ٨٨٥).

(٢) ينظر: المقدمات الممهدات (٢/ ٤٠)، شرح الدرير مع حاشية الدسوقي (٢/ ١٤٠).

أمور واقعية لا يمكن إغفالها، فإنه مع التعذر يؤخذ بالمستطاع، قال العز بن عبد السلام: "إذا تعذرت العدالة في الولاية العامة والخاصة بحيث لا يوجد عدل ولينا أقلهم فسوقا وله أمثلة:

أحدها: إذا تعذر في الأئمة فيقدم أقلهم فسوقا عند الإمكان، فإذا كان الأقل فسوقا يفرط في عشر المصالح العامة مثلا، وغيره يفرط في خمسها؛ لم تجز تولية من يفرط في الخمس فما زاد عليه، ويجوز تولية من يفرط في العشر، وإنما جوزنا ذلك لأن حفظ تسعة الأعشار بتضييع العشر أصلح للأيتام ولأهل الإسلام من تضييع الجميع، ومن تضييع الخمس أيضا، فيكون هذا من باب دفع أشد المفسدتين بأخفهما، ولو تولىٰ الأموال العامة محجور عليه بالتبذير نفذت تصرفاته العامة إذا وافقت الحق للضرورة، ولا ينفذ تصرفه لنفسه؛ إذ لا موجب لإنفاذه مع خصوص مصلحته، ولو ابتلي الناس بتولية امرأة أو صبي مميز يرجع إلىٰ رأي العقلاء فهل ينفذ تصرفهما العام فيما يوافق الحق كتجنيد الأجناد وتولية القضاة والولاة؟ ففي ذلك وقفة.

ولو استولىٰ الكفار علىٰ إقليم عظيم، فولوا القضاء لمن يقوم بمصالح المسلمين العامة، فالذي يظهر إنفاذ ذلك كله جلبا للمصالح العامة ودفعا للمفاسد الشاملة؛ إذ يبعد عن رحمة الشرع ورعايته لمصالح عباده تعطيل المصالح العامة وتحمل المفاسد الشاملة، لفوات الكمال فيمن يتعاطىٰ توليتها لمن هو أهل لها، وفي ذلك احتمال بعيد.

المثال الثاني: الحكام إذا تفاوتوا في الفسوق قدمنا أقلهم فسوقا، لأنا لو قدمنا غيره لفات مع المصالح ما لنا عنه مندوحة، ولا يجوز تفويت مصالح الإسلام إلا عند تعذر القيام بها، ولو لم يجوز هذا وأمثاله لضاعت أموال الأيتام كلها، وأموال المصالح بأسرها"[1].

وحاصل القول أنه لا تعارض بين الاجتهاد وبين تغطية النصوص لمساحات كبيرة من السياسة الشرعية؛ إذ الشريعة هي التي أباحت الاجتهاد وعينت أهله ومجاله، قال سبحانه: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣]، فجَعْلُهُم أهلا لفهم المراد هو تعيينٌ من الشرع لهم في هذه الوظيفة، وقبول قولهم في هذا المجال هو من الشرع وليس مضادًّا له، والله أعلم[2].

(١) القواعد الكبرى (١/ ١٢١).

(٢) إعداد: الحضرمي أحمد الطلبة.

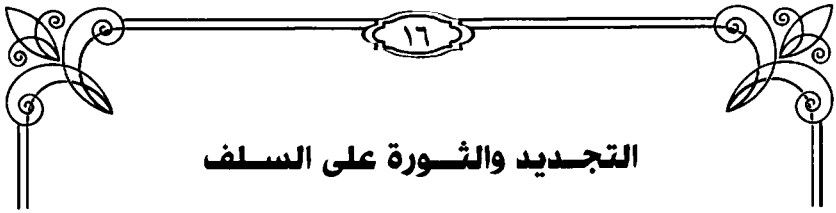

التجديد والثورة على السلف

لم يكن التجديد بالمعنىٰ الإيجابيِّ مرفوضًا في داخل الثقافة الإسلامية، وكان تداوله تداولًا بريئًا لا يحمل أي شحنة ثقافية في رفض النقل عن السلف، ولا يعدّ المجدد خصيمًا للسلف ولا لإنتاجهم العلميّ، بل مستوعبًا وموضّحًا ما اندرس منه، وهنا استطاع المجدّدون من الأئمة البناء علىٰ المنجزات التي سبقتهم والإضافة إليها، دون الانحياز إلىٰ فِناء آخر والبناء فيه بحجة التجديد.

وقد كان المجددون من العلماء الراسخين في العلم معروفين بمؤهلاتهم التي تخوّلهم لهذا المقام العظيم، والتي من أهمها لزوم غرز أهل العلم، والاتصاف بسمتهم ودلهم، مع طول ممارسة العلم، وهو ما غاب في زماننا، حيث صار التجديد علَمًا علىٰ المشاغبين وخريجي التخصّصات العلمية، الذين لا يعرفون من الشرع إلا اسمه ومن الفقه إلا رسمه، ويوقعون شقاقًا بين تخصصاتهم وبين العلم الشرعي، ثم يتبرعون بممارسة وظيفة المجدِّد؛ ليخرقوا الإجماع، ويردوا التأويل، ويختلقوا لدين الله آليات جديدة؛ بحجة التجديد في الفقه والفهم.

ونظرًا لكثرة المجددين غير المؤهَّلين وشيوع هذا الوصف، فإنه قد التبس على الناس أمر دينهم، وعمي عليهم مفهوم التجديد، وصار مريبًا لما اتسم به مدَّعوه من خروج على الشرع، ورد لأحكامه، وتتفيهٍ لمنجزات السلف ومحاولة تجاوزها.

ونحن في هذا المقال سنحدِّد مفهوم التجديد، ونبين من يحقّ له ذلك، وعلاقة التجديد بالتراث.

مفهوم التجديد:

التجديد لغة: إعادة الشيء إلى سيرته الأولى، جدَّد الثوب تجديدًا: صيَّره جديدًا، وتجدَّد الشيء تجدُّدًا: صار جديدًا، تقول: جدَّده فتجدَّد وأجَدَّه -أي: الثوب- وجدَّده واستجدَّه: صيَّره، أو لبِسه جديدًا فتجدَّد. والجديد: نقيض البِلى والخلق[1].

أما التجديد في الاصطلاح الشرعي: فهو اجتهاد في فروع الدين المتغيرة، مقيَّد محدود بأصوله الثابتة، قال ﷺ: **«إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»**[2].

وعرف بعض العلماء التجديد بـ: "إحياء ما اندرس من معالم الدين، وانطمس من أحكام الشريعة، وما ذهب من السنن وخفي من العلوم الظاهرة والباطنة"[3].

---

(١) ينظر: لسان العرب (٣/ ١١١)، الصحاح للجوهري (٢/ ٤٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٤٠).

(٣) فيض القدير (١/ ١٠).

وقد علق ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ على الحديث فقال: "ولا يلزم أن يكون في رأس كل مائة سنة واحد فقط، بل يكون الأمر فيه كما ذكر في الطائفة، وهو متجه، فإن اجتماع الصفات المحتاج إلى تجديدها لا ينحصر في نوع من أنواع الخير، ولا يلزم أن جميع خصال الخير كلها في شخص واحد، إلا أن يدَّعى ذلك في عمر بن عبد العزيز؛ فإنه كان القائم بالأمر على رأس المائة الأولى، باتصافه بجميع صفات الخير وتقدمه فيها، ومن ثم أطلق أحمد أنهم كانوا يحملون الحديث عليه، وأما من جاء بعده فالشافعي، وإن كان متَّصفا بالصفات الجميلة، إلا أنه لم يكن القائم بأمر الجهاد والحكم بالعدل، فعلى هذا كلّ من كان متَّصفا بشيء من ذلك عند رأس المائة هو المراد، سواء تعدد أم لا"[1].

وجميع من تكلَّم في المجدِّد من العلماء جعله رديفًا للمجتهد، وطلبوا فيه ما طلبوا في المجتهد، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "الْمُفتون الذين نصبوا أنفسهم للفتوى أربعة أقسام: أحدهم: العالم بكتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة؛ فهو المجتهد في أحكام النوازل، يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت، ولا ينافي اجتهاده تقليده لغيره أحيانا، فلا تجد أحدًا من الأئمة إلا وهو مقلد من هو أعلم منه في بعض الأحكام، وقد قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في موضع من الحج: قلته تقليدًا لعطاء، فهذا النوع الذي يسوغ لهم الإفتاء، ويسوغ استفتاؤهم، ويتأدَّى

(١) فتح الباري (١٣/ ٢٩٥).

بهم فرض الاجتهاد، وهم الذين قال فيهم النبي ﷺ: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدِّد لها دينها»[١]، وهم غرس الله الذين لا يزال يغرسهم في دينه، وهم الذين قال فيهم علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه-: لن تخلو الأرض من قائم لله بحجته"[٢].

ويلاحظ أن التجديد هو مستوىٰ من المعرفة العالية بالنصوص والتمسك بها وعدم الخروج عن مدلولها، مع مراعاة الاتباع بشرطه الشرعي الذي يشمل الوقوف عند السنة واتباع سبيل المؤمنين المأمور به شرعًا في قوله سبحانه: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

الانفلات العلمي لمدَّعي التجديد:

وهذا القيد من العلماء في مفهوم التجديد الظاهر أنه كان تحسُّسًا من الانفلات العلمي الذي يتَّسم به أهل البدع في كثير من أطروحاتهم الفقهية والعقدية، كما هو شأن سائر طوائف أهل البدع، وقد ظهر حديثًا في زمننا مجدِّدون جعلوا النصَّ هو محل التجديد، وجعلوا تجاوُزَه علامة الاجتهاد الحقيقيّ، بحيث لا يستقرّ للرجل قدَم في العلم حتىٰ يثورَ علىٰ المألوف، ويتجاوز الإنجاز العلمي لدىٰ السلف،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ١٦٣).

ويعتبره عقدة لابد من فكّها، وتراثًا لا بدَّ من نفضه من أجل الخروج إلىٰ مساحة أوسع في التعامل مع النصوص، وهذه المحاولة عادَة ما تلغي كثيرًا من مسائل الاجتهاد وطرق الاستدلال، وتصفها بالعوائق العقلية لعملية الاجتهاد والتجديد؛ لأنه لا يمكن التجديد في ظل الالتزام بضوابط السلف التي تعيق المبدع عن فهم النص فهمًا ذاتيًّا بعيدًا عن التوجيهات المؤدلجة للنصوص -كما يزعمون-، وقد أنتج هذا التوجُّه مظاهر تفلت أصحابها من الدين، وقسموا القرآن عضين، ولم يكن لهم في القرآن من مشاركة غير التشكّي والتشكيك والردّ، أمَّا السنة الغراء فقد أخذت مقاعد الاحتياط، ونُظِر إليها بعين التهمة، واتخذوا أقوال العلماء والسلف ظهريًّا.

والله غالب علىٰ أمره، ولكن أكثر الناس لا يعلمون[1].

(١) إعداد: الحضرمي أحمد الطلبة.

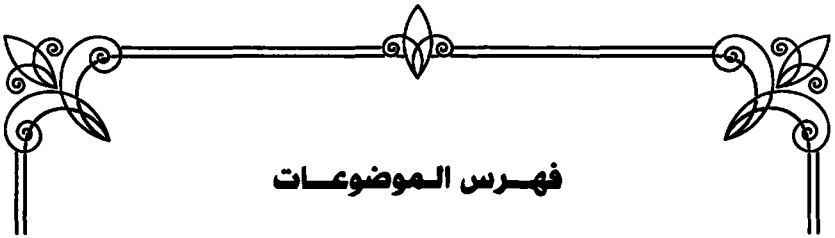

فهـرس الـموضوعـات

الموضوعات	الصفحة
المقدمة	٥
(١) مصادر المعرفة في الإسلام والعلاقة بينها	١٠
أول مصدر من مصادر المعرفة في الإسلام: هو النقل (الوحي)	١٢
المصدر الثاني من مصادر المعرفة في الإسلام : العقل	١٣
المصدر الثالث من مصادر المعرفة في الإسلام هو: الحس	١٦
العلاقة بين المصادر الثلاثة	١٨
(٢) المعرفة اليقينية من منظور ديني	٢١
طرق حصول اليقين	٢٢
هل كل مسائل الدين يطلب اعتقادها على سبيل اليقين	٢٤
مرتكزات المعرفة الدينية	٢٥
(٣) هل يتعارضُ العلمُ مع الدّين؟	٢٨
أولًا: مُقدمة تاريخية	٢٩
ثانيًا: تحرير مصطلحات السؤال	٣١
ثالثًا: كيف يمكن أن يتعارض العلم مع الدين؟	٣٣
(٤) علم الكلام بين السّلف والخلف	٣٦
أولا: المنطق	٣٧
اتجاهات العلماء في دراسة علم المنطق	٣٩
ثانيا: علم الفلسفة	٤٢

ثالثا: علم الكلام..... ٤٤
الفرق بين علم الكلام والفلسفة..... ٤٤
موقف السلف من علم الكلام..... ٤٦
أقوال السلف في ذم علم الكلام..... ٤٦
سبب كراهة السلف لعلم الكلام..... ٤٨
علاقة علم الكلام بعلم العقيدة..... ٥٣
(٥) موقف العلمانية من الأدلة الشرعية..... ٥٦
إفراغ الوحي من البُعد الديني..... ٥٦
من آثار موقف العلمانية من الأدلة الشرعية..... ٥٨
(٦) التأثُّر والتأثير بالقراءة رؤية سلفية..... ٦١
آثار قراءة كتب السلف..... ٦٢
عناية السلفيين بكُتب السلف..... ٦٣
(٧) من طرائق القرآن في تقرير مسائل الاعتقاد..... ٦٦
السهولة والوضوح..... ٦٦
الإحالة إلىٰ الفطرة..... ٦٩
اعتبار المبادئ العقلية الضرورية..... ٧٠
ربط العقائد بالعمل..... ٧١
(٨) بين تأثير القرآن وأساليب اليونان البعث نموذجا..... ٧٥
أولًا: ذكر القصص المعروفة عند الأمم..... ٧٦
ثانيًا: ضرب الأمثلة..... ٧٦
ثالثًا: أسلوب التحدّي..... ٧٨
(٩) موقف القرآن من الكتب المنزلة..... ٨٠
وجوب الإيمان بجميع الكتب المنزلة..... ٨١
التأكيد علىٰ وجود نبوة النبي ﷺ في هذه الكتب السماوية..... ٨١

تصديق القرآن لها..... ٨٢
ثناء الله علىٰ الكتب السماوية..... ٨٣
القرآن مهيمن علىٰ هذه الشرائع وناسخ لها..... ٨٣
(١٠) أثر الانحراف العقدي على القراءات القرآنية وتوجيهها..... ٨٧
القراءات القرآنية سنَّة متَّبعة ٨٨
أمثلة علىٰ أثر الانحراف العقدي في القراءات القرآنية ٩١
(١١) الافتراء على ابن مسعود في جواز القراءة بالمعنى ٩٥
من أين جاءت الشبهة؟..... ٩٧
أثر ابن مسعود وفهم الزائغين منه..... ٩٨
الرد علىٰ شبهتهم ٩٩
(١٢) العلم اللدني بين القبول والرفض..... ١٠٣
آراء الفِرق في العلم اللدني..... ١٠٤
أقسام العلم اللدني ١٠٧
المبحث الأول: العلم اللدني عند أهل الحق ١٠٩
دلالة القرآن الكريم علىٰ المعنىٰ الصحيح للعلم اللدني ١١١
دلالة الآثار علىٰ المعنىٰ الصحيح للعلم اللدني ١١٣
هل للزهد وتصفية القلب أثر في تحصيل العلم؟ ١١٤
المبحث الثاني: شبهات المنحرفين في العلم اللدني والرد عليها ١١٦
الشبهة الأولىٰ: أن الخضر عليه السلام كان وليا لا نبيًّا، والرد عليها ١١٧
دلالة سياق القرآن الكريم علىٰ نبوة الخضر..... ١١٧
دلالة السنة النبوية علىٰ نبوة الخضر ١١٩
الشبهة الثانية: أن الإلهام دليل مستقل، والرد عليها ١١٩
أولًا: الأدلة من القرآن علىٰ بطلان حجية الإلهام ١٢٠
ثانيًا: الدليل من السنة علىٰ بطلان حجية الإلهام ١٢١

(١٣) **حجية الإلهام بين الإفراط والتفريط** ١٢٤
تعريف الإلهام في اللغة والعرف والمصطلح ١٢٥
آراء العلماء في حجية الإلهام ١٢٦
شروط العمل بالإلهام ١٢٧
الإلهام بين طرفين ووسط ١٢٨
القول بحجية الإلهام مطلقًا فيه إفراط وتهويل ١٢٩
القول بعدم حجية الإلهام مطلقًا فيه تفريط وتهوين ١٣١
القول بعدم حجية الإلهام وجواز عمل الملهم به بشروط هو الراجح ١٣٢
الأصول التي يقوم عليها القول بحجية الإلهام وجواز العمل به .. ١٣٢
أن للتقوىٰ والعمل الصالح أثرًا في توفيق العبد وهدايته للصواب .. ١٣٢
الأحاديث والآثار الواردة في إثبات الإلهام وصدق أثره ١٣٣
(١٤) **إهدار النص بدعوى المصلحة** ١٣٦
منشأ شبهة إهدار النص بدعوىٰ المصلحة ١٣٧
تحقيق مذهب الطوفي في تقديم المصلحة علىٰ النص ١٣٩
تحرير محل النزاع ١٤١
الرد علىٰ شبهة إهدار النص بدعوىٰ المصلحة ١٤٣
الجهة الأولىٰ: دفع إهدار النصوص بدعوىٰ المصلحة من الجهة النظرية العلمية ١٤٣
أولًا: جاءت الشريعة لتحقيق مصالح العباد ١٤٤
ثانيًا: أن الشريعة الإسلامية قد جمعت المصالح كلها ١٤٨
ثالثًا: أقسام المصالح ومعرفة المعتبرة منها ١٤٩
رابعًا: الضوابط الحاكمة للمصلحة المعتبرة ١٥١
الجهة الثانية: دفع إهدار النصوص بدعوىٰ المصلحة من الناحية التطبيقية العملية ١٥٤

شبهة إسقاط صيام رمضان بدعوىٰ المصلحة والرد عليها..... ١٥٤
شبهة خلع المرأة لحجابها بدعوىٰ المصلحة والرد عليها..... ١٥٦
شبهة رفض قطع يد السارق بدعوىٰ المصلحة والرد عليها..... ١٥٧
(١٥) لا تعـارض بين مجيء الإسـلام بنظـام وبين ترك مساحـة للاجتهـاد. ١٦٠
إعمال العقل في تحقيق معاني أوامر الشرع..... ١٦١
ضوابط الاجتهاد في الوسائل..... ١٦٢
من مجالات الاجتهاد في السياسة الشرعية..... ١٦٢
١- أمور السلم والحرب..... ١٦٢
٢- التعزير..... ١٦٣
٣- اختيار الحكام وتعيين الولاة..... ١٦٣
(١٦) التجـديد والثـورة على السـلف..... ١٦٦
مفهوم التجديد..... ١٦٧
الانفلات العلمي لـمدَّعي التجديد..... ١٦٩
فهـرس الموضوعـات..... ١٧١